United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

11-2018

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص) في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2102 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة

أسماء علي سالم راشد الشامسي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

سالم راشد الشامسي, أسماء علي, "جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص) في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2102 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة" (2018). *Public Law Theses*. 16.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/16

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص (في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات) دراسة مقارنة

أسماء علي سالم راشد الشامسي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. محمد الحمادي

نوفمبر 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **أسماء علي سالم راشد الشامسي**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان " ***جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص (في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات) دراسة مقارنة***"، أقر أيضاً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. محمد الحمادي، أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: ١٢/١٢/٢٠١٨

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) : د/ محمد شاكر الحمادي

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٧

2) عضو داخلي: أ.د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا

الدرجة: أستاذ

قسم: القانون العام

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٧

3) عضو خارجي : أ.د / خالد موسى توني

الدرجة: أستاذ

أكاديمية كلية شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٧

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ١٤/١٠/٢٠١٨

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hassan التاريخ : 14/1/2019

الملخص

تتناول الأطروحة جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص المنصوص عليها في المادة (21) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمتمثلة بحرمة الإعتداء على المحادثات والاتصالات، وحرمة الإعتداء على الصور سواء بالتقاطها أو نشرها، وحرمة الإعتداء بنشر أخبار أو تعليقات حتى وأن كانت صحيحة، وحرمة تعديل ومعالجة التسجيلات أو الصور.

وتعتبر جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من الجرائم القديمة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة، ولكنها سرعان ما تطورت نظراً للتقدم التكنولوجي الذي لعب دور كبير في سرعة وسهولة انتشار الأخبار و الصور، الأمر الذي من شأنه يمثل تهديداً لخصوصية الأشخاص وسهولة الإعتداء على حرمة حياتهم الخاصة، ومن هنا كانت الحاجة إلى وجود حماية قانونية صارمة تساهم في الحد من هذه الجرائم.

تنبع أهمية الموضوع من ضرورة معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الإعتداء على خصوصية الآخرين بإستخدام الوسائل الإلكترونية، خصوصاً أنها من الجرائم المستحدثة ولم يتم دراستها بشكل تفصيلي من قبل الباحثين، حتى أنه يندر وجود دراسات متخصصة سابقة في هذا الموضوع.

وقد تطرقت هذه الدراسة إلى توضيح أركان وعقوبة جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص من خلال تقسيم البحث إلى فصلين: يتناول الأول منهما البحث في محل السلوك الجرمي والركن المادي وشروط تحققه في هذه الجرائم.

ويتناول الفصل الثاني الركن المعنوي وعقوبة جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص، وذلك من خلال البحث في الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والباعث على

أرتكاب هذه الجرائم، والبحث في ماهية العقوبة الأصـــلية والعقوبة التكميلية والتدابير الجنائية لهذه الجرائم.

وخلصت الدراسة إلى التأكيد على أهمية حماية خصوصية الأشخاص، من خلال ضبط مرتكبين هذه الجرائم وضرورة معاقبتهم، لحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.

كلمات البحث الرئيسية: خصوصية الأشخاص، جرائم تقنية المعلومات.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Invading the privacy another person crime (Under Federal Legal Decree No. 5 of 2012 on combating cyber crimes) - Comparative Study

Abstract

The thesis deals with the crimes of assaulting the privacy of persons stipulated in Article 21 of Decree-Law No. (5) of 2012 on combating IT crimes, namely the crime of assaulting the conversations and communication, the crime of assaulting the images either by taking them or publishing them, even if they were correct and the offense of modifying and processing recordings or images.

Crimes against the inviolability of private lives are considered old crimes committed by ancient human societies, but have rapidly developed due to technological advances that have played a major role in the rapid and easy dissemination of news and images, which would pose a threat to the privacy of people and the vulnerability to the inviolability of their private lives, Hence the need for strict legal protection to contribute to the reduction of such crimes.

The importance of the subject stems from the need to know the legal provisions relating to the crimes of assaulting the privacy of others using electronic means, especially as they are new crimes and have not been studied in detail by researchers, so that there are rare previous specialized studies on this subject.

The study dealt with clarifying the elements and the penalty of the crimes of assault on the privacy of people by dividing the research into two chapters: the first deals with the research in the place of criminal behavior and the physical structure and conditions to be achieved in these crimes.

Chapter II deals with the moral element and the penalty for crimes of assault on the privacy of persons by examining the moral aspect of criminal intent and the perpetration of such crimes, and examining the nature of the original penalty, supplementary punishment and criminal measures for such crimes.

The study concluded by stressing the importance of protecting the privacy of persons by controlling the perpetrators of such crimes and the need to punish them for the protection of public interest, morals and public morals.

Keywords: Privacy of people, IT crimes.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة.

وعظيم الشكر والعرفان للدكتور محمد الحمادي الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذه الاطروحة.

والشكر موصول إلى أساتذتي الكرام أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، الذين لن أنسى فضلهم ما حييت على كل ما بذلوه وقدموه لي من مساعدة ودعم.

واخيراً كل الشكر والتقدير لكل من ساهم وساعد بأي صورة في إتمام هذه الدراسة.

الإهداء

إلى من هو في ذمة الله (أبي)

وإلى جنتي تحت السماء (أمي)

وإلى سندي ومسندي واتكائي الذي لا يميل (أخواني وخواتي)

وإلى كل الأصدقاء

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية viii
شكر وتقدير x
الإهداء xi
قائمة المحتويات xii
المقدمة 1
المبحث التمهيدي: تعريف حرمة الحياة الخاصة وموقف التشريعات منها 7
المطلب الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة 7
المطلب الثاني: حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية 9
المطلب الثالث: حرمة الحياة الخاصة في القوانين الوضعية 10
الفرع الأول: موقف القوانين التي ترفض الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة 10
الفرع الثاني: موقف القوانين الذي تقر وتؤيد الحق في حرمة الحياة الخاصة 11
الفصل الأول: محل السلوك الجرمي والركن المادي وشروط تحققه في جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص 23
المبحث الأول: محل السلوك الجرمي لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص 23
المطلب الأول: محل السلوك الجرمي والركن المادي للتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات 25
الفرع الأول: محل السلوك الجرمي للتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات 27
الفرع الثاني: الركن المادي للتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات 33

المطلب الثاني: محل السلوك الجرمي والركن المادي للتجريم المتعلق بالصور 35
الفرع الأول: محل السلوك الجرمي للتجريم المتعلق بالصور 38
الفرع الثاني: الركن المادي للتجريم المتعلق بالصور 40
المطلب الثالث: محل السلوك الجرمي والركن المادي للتجريم المتعلق بالنشر 46
الفرع الأول: محل السلوك الجرمي للتجريم المتعلق بالنشر 46
الفرع الثاني: الركن المادي للتجريم المتعلق بالنشر 49
المطلب الرابع: محل السلوك الجرمي والركن المادي لتجريم المتعلق بتعديل أومعالجة الأحاديث أوالصور 50
الفرع الأول: محل السلوك الجرمي للتجريم المتلعق بتعديل أو معالجة الاحاديث أوالصور 51
الفرع الثاني: الركن المادي للتجريم المتعلق بتعديل ومعالجة الأحاديث أو الصور 52
المبحث الثاني: شروط تحقق الركن المادي لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص 56
المطلب الأول: استخدام شبكة أو نظام أو سيلة من وسائل تقنية المعلومات 56
الفرع الأول: ماهية نظام المعلومات الإلكتروني وشبكة تقنية المعلومات والوسيلة المستخدمة في أرتكاب الجريمة 57
الفرع الثاني: أنواع الوسائل الالكترونية في جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص 59
المطلب الثاني: أسباب أباحة الاعتداء على خصوصية الأشخاص 64
الفرع الأول: تصريح القانون (صدور أذن قضائي) 64
الفرع الثاني: رضاء صاحب الحق بالتعدي 68
الفصل الثاني: الركن المعنوي والجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص 75
المبحث الأول: الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص 75
المطلب الاول: الركن المعنوي للتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات 78
المطلب الثاني: الركن المعنوي للتجريم المتعلق بالصور 80
المطلب الثالث: الركن المعنوي للتجريم المتعلق بالنشر 82
المطلب الرابع: الركن المعنوي للتجريم المتعلق بتعديل أومعالجة الأحاديث أو الصور 83
المبحث الثاني: الجزاء الجنائي على أرتكاب جرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص 85
المطلب الأول: العقوبة الأصلية لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص 86

الفرع الأول: العقوبة الأصلية المقررة لتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات والتجريم المتعلق بالصور والتجريم المتعلق بالنشر 88
الفرع الثاني: العقوبة الأصلية المقررة للتجريم المتعلق بتعديل أو معالجة الأحاديث أو الصور 91
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص 95
المطلب الثالث: التدابير الجنائية لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص 98
الفرع الأول: التدابير الوجوبية 99
الفرع الثاني: التدابير الجوازية 103
الخاتمة 113
المراجع 117

المقدمة

يُعد الحق في حرمة الإعتداء على خصوصية الأشخاص بالوسائل الإلكترونية من أهم حقوق الإنسان في الوقت الحالي، وتقتضي طبيعة هذا الحق أن يحتفظ الإنسان بمحادثاته واتصالاته وصوره وأخباره بعيداً عن الإطلاع عليها أو نشرها، لذلك حرصت العديد من الدول إلى سن تشريعات تجرم الإعتداء على خصوصية الأشخاص، بحيث يتعرض للجزاء الجنائي كل من يمس حرمة الحياة للأشخاص.

وقد جرم قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لعام 1987 الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد باستراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات أو التقاط صور الغير في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه، باعتبارها من الجرائم الواقعة على الأشخاص وتؤثر بسمعتهم[1].

ونظراً لتقدم وتطور التكنولوجيا وظهور ما يسمى بوسائل التواصل الإجتماعي التي أدت إلى سرعة أنتشار الأخبار حتى أصبح العالم قرية صغيرة، وإلى كثرة أنتشار الصور حتى أصبحت الصورة تضاهي ألف كلمة، ظهرت العديد من الجرائم الإلكترونية التي تمس حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، ومع مرور الزمن تبين بأن قواعد قانون العقوبات الإماراتي لا تكفي وحدها

---

[1] نصت المادة (378) من قانون العقوبات الإماراتي على أن:" يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن أرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:
1) استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.
2) التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .
فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثنا اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤولاء يكون مفترضاً.
كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة .
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.
ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

لتحقيق حماية القيم والمصـــالح المجتمعية، فكان من اللازم أصـــدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ليشدد العقوبة ويضيف أحكام جديدة لتلك الحماية.

وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الســباقة في ســن قوانين تجرم الإعتداء على خصـوصـية الأشـخاص بإسـتخدام الوسـائل الإلكترونية، من خلال النص على ذلك في المادة (21) من مرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي نصـــت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســـتة أشـــهر أو الغرامة التي لا تقل عن مائة وخمســين ألف درهم ولا تجاوز خمســمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اســتخدم شـبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسـائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الاحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

1- اسـتراق السـمع، أو أعترض، أو تسـجيل أو نقل أو بث أو إفشـاء محادثات أو اتصـالات أو مواد صوتية أو مرئية.
2- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
3- نشـر أخبار أو صـور إلكترونية أو صـور فوتوغرافية أو مشـاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسمون ألف درهم ولا تجاوز خمســـمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اســـتخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صـورة أو مشـهد، بقصـد التشـهير أو الإسـاءة إلى شـخص آخر، أو الإعتداء على خصـوصـيته أو انتهاكها".

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في أنها تتعلق بالأحكام الموضوعية لجرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص بإستخدام وسائل تقنية المعلومات، وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في الإلمام بوسائل تقنية المعلومات وطرق أرتكاب الجرائم بها، وبيان الحكم القانوني في حالة الإعتداء غير المشروع على الحياة الخاصة للأشخاص، ولا شك في أن معرفة أركان الجريمة والعقوبة المقررة تعود بالفائدة الكبيرة على الأفراد وعلى المجتمع بأسره.

أهداف الدراسة

يتجه هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بإستخدام أحدى وسائل تقنية المعلومات.
2- التعرف على أركان جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص بإستخدام الوسائل الإلكترونية.
3- ماهية الوسائل الإلكترونية لإرتكاب جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص.
4- ماهية العقوبة الجنائية المقررة لجرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص.
5- تبين دراسة هذا البحث الفرق بين قواعد جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وجرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص الواردة في قانون العقوبات.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الارتفاع الواضح في عدد مستخدمي وسائل تقنية المعلومات في الوقت الحاضر، وظهور العديد من البرامج المستحدثة التي تساعد وتساهم في أنتشار الأخبار أو الصور بفترة زمنية قصير لعدد كبير من الناس، وترتب على ذلك كثرة جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص، وظهور الحاجة إلى وجود قواعد قانونية تحمي الأشخاص

من الإعتداء والمســـاس بحياتهم الخاصـــة، فهل العقوبة التي قررها المشـــرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كافية لتحقيق الردع والزجر أم لا ؟

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراســـة على المنهج الوصـــفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال دراســـة ماهية جريمة الإعتداء على خصـــوصـــية الأشـــخاص، وتحليل أركانها وشـــروطها وإجراءاتها وعقوباتها، وموقف الفقه منها بالإضـــافة الى الأحكام القضـــائية المتعلقة بها، ومقارنتها ببعض التشريعات الفرنسية والمصرية.

صعوبات الدراسة

ترجع صـــعوبة موضـــوع هذا البحث إلى ما يتســـم به من موضـــوع دقيق وشـــائك ويثير مشكلات قانونية عديدة، بالإضافة إلى الصعوبات التالية:

1. قلة المراجع وندرتها، حيث لا توجد دراسـة تفصـيلية وشـرح كافي عن جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص على الرغم من أن القانون صادر في 2012.
2. بعض الغموض في مصـــطلحات المادة (21) موضـــوع الدراســـة، التي يحتار الباحث في فهمها وتفصيلها.
3. ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسـات تفصـيلية حديثة متعلقة بجرائم الإعتداء على خصـوصـية الأشـخاص في المـادة (21) من قـانون مكـافحـة جرائم تقنيـة المعلومـات، إلا أن الـدكتور عبـد الرازق الموافي عبداللطيف تطرق إلى شـرح المادة بشـكل مختصـر في الكتاب الثاني (لشـرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بالقانون الإتحادي رقم 5 لسنة 2012).

أيضـاً تم العثور على دراسـات سـابقة للدكتور حسـني الجندي متعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات للقانون الملغي رقم (2) لســـنة 2006 إلا أنه لم يتطرق إلى جميع جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص الواردة في (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما لم يشرحها بشكل تفصيلي.

النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة

أولاً: المادة (21) من مرسـوم بقانون إتحادي رقم (5) لسـنة 2012 بشـأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي نصت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اسـتخدم شـبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسـائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الاحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

1- استراق السمع، أو أعترض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
2- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
3- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسمون ألف درهم ولا تجاوز خمســـمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اســـتخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صـورة أو مشـهد، بقصـد التشـهير أو الإسـاءة إلى شـخص آخر، أو الإعتداء على خصـوصـيته أو انتهاكها".

ثانياً: المادة (378) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987: " يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن أرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

1- استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.
2- التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثنا اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤولاء يكون مفترضاً، كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

وتجدر الإشارة إلى أن الإختلاف بين النصوص السالف ذكرها يقتصر على طبيعة الوسيلة المستخدمة في أرتكاب الجريمة، كما توجد جرائم مستحدثة تطرق لها المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولم يتطرق لها قانون العقوبات الإماراتي.

خطة الدراسة

1. الفصل الأول: محل السلوك الجرمي والركن المادي وشروط تحققه في جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص

2. الفصل الثاني: الركن المعنوي والجزاء الجنائي لجرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص.

المبحث التمهيدي: تعريف حرمة الحياة الخاصة وموقف التشريعات منها

ويحتوي المبحث التمهيدي على تعريف حرمة الحياة الخاصة، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى بداية ظهور فكرة حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثالث تناولنا حرمة الحياة الخاصة في القوانين الوضعية، حيث تختلف القوانين الوضعية في الأخذ بفكرة حرمة الحياة الخاصة، فلم تقر جميع القوانين الوضعية بالحماية الخاصة للأشخاص، بينما هناك الكثير من الدول التي تنادي وتسن القوانين الوضعية للحماية الخاصة للأشخاص، وعليه سيتم التطرق إلى الاتجاه الرافض والاتجاه المؤيد.

المطلب الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

الواقع أن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار التي عاني ولا زال يعاني الفقه والقضاء كثيراً لإيجاد مدلول محدد لها، فإذا كان من المتفق عليه بأن نطاق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية القانونية حيث يظل بعيداً عن تدخل الغير وعن العلانية، إلا أن تعريف الحق في هذه الحياة ما زال من أدق الامور التي يثور حولها نقاش وجدل كبير في القانون المقارن، فمن ناحية نجد بأن غالبية الفقه قد استقر على أن مفهوم الحق في الخصوصية من الصعب تعريفها بل يكاد بأن يكون مستحيلاً إيجاد تحديد عام يتناسب مع الاستعمال القانوني، ومن ناحية أخرى نجد بأن القضاء من جانبه يحجم غالباً عن الخوض في إعطاء تعريف لفكرة غامضة الحدود والمعالم، بل يكتفي بأن يبحث كل حالة على حدة محاولاً إيجاد العلاج المناسب والحماية الكاملة دون الالتزام بقواعد وأحكام سابقة[1].

ومن أشهر تعريفات الحق في الخصوصية التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، وأصبح من حينها يتمتع بقيمة هامة في الولايات المتحدة، حيث إنه يعرف الخصوصية عن طريق تعريف المساس بالخصوصية، وعليه تعرف الخصوصية بأنه " كل شخص ينتهك

[1] آدم عبدالبديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، 1420هـ - 2000م، ص165.

بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضه لأنظار الجمهور، يعتبر مسئولا أمام المعتدى عليه"[1].

وأيضاً يمكن تعريف الحياة الخاصة للفرد بأنه: "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للفرد بعيداً عن الانكشاف أو المفاجات من الآخرين بغير رضاه، أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته، التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين أم من الغير الذي ليس لهم صلة إطلاقاً بهم، وسواء كان داخل بيته أم خارجه، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه إلى نفسه، ويتصرف أثنائه بحرية هو وأهل بيته للدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسئولية، وتكليف الغير بمراعاة ذلك وإلا تعرض للجزاء"[2].

وقد ذهب مؤتمر رجال القانون المنعقد في استكولهم في مايو سنة 1967 لتحديد بعض الأفعال التي تدخل ضمن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ومن حق الفرد أن يعيش بعيداً عنها هي:

1) التدخل في حياة اسرته أو منزلة.
2) التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العامة.
3) وضعه تحت الأضواء الكاذبة.
4) إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.
5) استعمال اسمه أو صورته.
6) التجسس والتلصص والملاحظة.

---

[1] د.حسام الدين الأهواني، الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص49.
[2] د.حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009، ص 202.

حيث أن الحياة الخاصة تتميز بطبيعة الحال عن حياة الفرد العامة التي يعيشها على مشهد من المجتمع وتتميز طبيعتها بالعلانية[1].

ومن الجدير بالذكر والملاحظ بأن المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى تعريف الحياة الخاصة سواء في الدستور أو في قانون العقوبات أو في قانون المعاملات المدنية وكذلك في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث أنه قام بتعداد صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والعقوبة المقررة لها واكتفى بذلك.

إلا أنه يمكن استخلاص مفهوم الحياة الخاصة من قضاء محكمة النقض بأن "...الخصوصية تعني هنا ضمان حماية ممارسة الشخص لحياته الخاصة، وهو ما يولد الحق في حماية الخصوصية ويستطيع كفالة حقه في عدم نشر ما يتصل بحياته الخاصة سواء بوسيلة سمعية أو صوتية وهي من وسائل التقنية الواردة في ذات المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه آنفا ..."[2].

المطلب الثاني: حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

بالرجوع إلى نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة نجد بأن الشريعة الأسلامية كانت سباقة في تقرير أحدث ما توصلت إلية القوانين الوضعية اللازمة لحماية الحياة الخاصة، ويمكن الاستدلال على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى: " يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخية ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم"[3]، حيث أن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت واضحة بحظر التجسس في الآية السابقة، فلا يجوز أنتهاك حرمة الحياة الخاصة والتدخل في خصوصية الغير بالتنصت والتجسس عليهم، كما أن السنة النبوية جاءت آمرة بدعم الحياة الخاصة والمحافظة عليها وحمايتها، ومن أهم النصوص التي يمكن الاستدلال بها قوله صلى الله عليه وسلم: " إياكم والظن فإن الظن

---

[1] د.محمد محرم محمد ود.خالد محمد المهيري، المرجع السابق، ص 1002.
[2] راجع حكم محكمة النقض، جلسة 22/ فبراير/ لسنة 2016، الطعون رقم (1167، 1182، 1210) لسنة 2015، جزائي.
[3] سورة الحجرات – الآية 12.

أكذب الحديث، ولا تجســسـوا ولا تحاســدواولا تباغضــوا وكونوا عباد الله إخوانا"[1]، وما نود أن نوضحه بأن هناك أدلة كثيرة من القرآن والسنة النبوية التي تقرر وتؤيد الكثير من المبادئ المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، وما ذكر من أدلة سابقة على سبيل المثال وليس الحصر[2].

المطلب الثالث: حرمة الحياة الخاصة في القوانين الوضعية

يرجع ظهور الحق في حرمة الحياة الخاصــة في القانون الوضــعي إلى الربع الأخير من القرن التاســع عشــر، ولازمت التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات فقهية وتشــريعية وقضــائية متباينة حول مضمون هذا الحق وطبيعته القانونية وتحديد نطاقه والعناصر المكونه له[3].

ومن ناحية اقرار الحق في الحياة الخاصــة في الشــرائع الوضــعية فقد اختلفت القوانين الوضعية المعاصرة فيما بينها فيذهب البعض إلى إنكار وجود هذا الحق أصلا فلذلك لا يعتدون به، بينما يقر البعض الآخر بوجوده، وعليه سنعرض لموقف الفريقين فيما يلي:

الفرع الأول: موقف القوانين التي ترفض الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة

تنحصــر القوانين الرافضــة للاعتراف بهذا الحق في القانون الانجليزي والقانون الإيطالي والقانون الاســترالي والقانون الامريكي القديم وقانون المقاطعات الكندية الإنجليزية، فمن القضــايا التي اعترض فيها القضاء الإنجليزي قضية (سبورتس ضد الوكالة العامة للصحافة) والتي تتلخص وقائعها في أن أحد الأفراد التقط صــوراً فوتوغرافية لمعرض للكلاب ثم باعها لأصــحاب جريدة قاموا بنشرها في جريدتهم بدون موافقة القائمين على المعرض، وحنيئذ رفع الأخيرون دعوى ضد أصحاب الجريدة مطالبين بوقف النشر والتعويض عما أصابهم من ضرر بسببه، إلا أن المحكمة

---

[1] آدم عبدالبديع آدم حسين، المرجع السابق، ص17-18.

[2] ومن الادلة القرآنية التي تحث على احترام الحياة الخاصة قوله تعالى: (وليس البر بأن تأتو البيوت من ظهورها ولكن البر من أتقى وأتو البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون)، أما من الادلة على ذلك في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابو المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من يتبع عورة أخية المسلم يتبع عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته" .

[3] د.يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، 1418هـ /1998م، ص 23.

رفضـــت تلك الدعوى بحجة ان القائمين على المعرض ليس من حقهم منع التصـــوير إلا إذا كانت تذاكر الدخول إليه قد تضـمنت شـرطا بمنع التصـوير وأنه لا يمكنهم الاسـتناد إلى حق الملكية في المطالبة بوقف النشر[1].

فالقانون الانجليزي يرفض الاعتراف بالحق في الحياة الخاصـــة لعدة مبررات، منها عدم وضـوح فكرة الخصـوصـية ذاتها، فقد يرون بأنها فكرة هلامية غير محددة المضـمون وينتج عن الاقرار بها زيادة عدد الدعاوى التي تسـتند إلى المسـاس بها مما يؤدي إلى تضـارب الاحكام التي تصـدر في تلك الدعاوي، أما المبرر الآخر يستند إلى طبيعة الحياة داخل المجتمع التي تقضـي بان يقبل المرء قدراً من تطفل الغير على حياته الخاصـــة طالما كان ذلك في الحدود المعقولة، كما انه من الصعب الفصل بين ما هو من خصوصيات الإنسان ولا يجوز للغير التطفل عليه وبين ما هو عام متاح لكافة الناس، إلا أنه يثار التســاؤول عن ماهية الوســائل التي يوفرها القانون الإنجليزي لحماية الحياة الخاصــة ؟ فرغم رفض القانون الانجليزي وذكر بعض المبررات ســالفة الذكر، فان هذا لا يعني عدم توفير أي نوع من الحماية عند الاعتداء على الحياة الخاصـــة، بل ان الحماية موجودة بالفعل فهو يعتبر هذه الاعتداءات تارة من قبيل التشـــهيراو القذف وتارة من قبيل التعدي على حدود الغير وانتهاك حرمة ملكية وأحيانا يعتبرها من قبيل المضـــايقات أو من قبيل الإخلال بالثقة[2].

الفرع الثاني: موقف القوانين الذي تقر وتؤيد الحق في حرمة الحياة الخاصة

رغم ان بعض القوانين لا تعترف بالحق في الحياة الخاصـــة إلا ان هناك قوانين آخر تقر بوجود هذا الحق ويأتي القانون الامريكي على رأســها كما ســار القانون الفرنســي والمصــري والإماراتي على ذات النهج.

---

[1] د.محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي- الفرنسي -المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 20-22.

[2] د.محمود عبدالرحمن محمد، المرجع السابق نفسه, 23-27

أولاً: موقف القانون الإمريكي

كان للفقة الامريكي دور كبير في مجال حماية الحق في حرمة الحياة الخاصــة نظرا للأثر الذي أحدثته مقالة "وارن وبراندیس" التي نشـــرت ســـنة 1890، والمتعلقة بانتهاك حرمة الحياة الخاصــة عن طريق الإفشــاء العام لحقائق خاصــة، كما تعرضــوا في مقالهم على وجه الخصــوص لموضوع انتهاك وسائل النشر للأسرار الشخصية الدقيقة[1].

فقد مر الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة في أمريكا بتطورات تاريخية هامة، ففي عام 1902 عرض موضــوع الخصــوصــية لأول مرة أمام محاكمة اســتئناف نيويورك في قضــية روبرسون المشهورة، والتي تتلخص وقائعها في أن المدعي عليهم استخدموا صورة المدعية دون اذن مسبق منها على نوع من الدقيق لغرض الدعاية، حيث رفعت المدعية دعواها مطالبة بتعويض لما أصابها من ضرر جراء انتهاك لحقها في الخصوصية وما وقع من اعتداء على حقها في ملكية صورتها، بالإضافة إلى ما أصابها من صدمة نفسية جراء فعل المدعى عليهم مما أدى إلى ألزامها الفراش وقتا من الزمن[2].

إلا أن المحكمة رفضت طلب المدعية بالأغلبية على أساس أنه لا توجد سوابق قضائية تقر الحق في الخصــوصــية يمكن الرجوع لها، وأن المشــرع وحده هو الذي يمكنه أن يعدل القانون المعمول به في ذلك الوقت، وكذلك خشية الأغلبية من القضاة الاعتراف بحق جديد، ولقد توصلت المحكمة في حكمها الى أن: " ثمة كثيرا من الالتزامات الادبية لا يمكن التعويض عنها، وقد يكون من الممكن أن تجد المشــاعر التي خدشــت حماية أفضــل في نطاق قانون الاخلاق، وفي رأي عام متعاطف"[3].

---

[1] د.يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق, ص 41.
[2] د.محمود عبدالرحمن محمد، المرجع السابق نفسه، ص 37.
[3] د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1996، ص125.

وبالرغم من تلك الاعتبارات والاعتقادات السـائدة في ذلك الوقت إلا ان القانون الأمريكي لم يقف أمام تطوير القانون العام، وخاصة بعد المقال المشهورة الذي كتبها " وارن وبراندیس".

فلقد توصـل القضـاء الامريكي إلى اقرار الحق في الحياة الخاصـة على الرغم من عدم النص عليه صـراحة، اسـتنادا إلى التعديلين الرابع والتاسـع للدسـتور، فالدسـتور يحمي الحريات الاسـاسـية الواجبة لازدهار المواطن وتقدمة، ولا يتحقق ازدهار المواطن وتقدمة إلا بحماية حقوقة الأسـاسـية وتطوير هذه الحقوق لتواكب التطورات الحديثة في المجتمع، وقد سـارت المحاكم الأمريكية على أنه إذا اعتراف الدسـتور بحق معين باعتباره ضـروريا لازدهار الانسـان وتقدمة، فان الحماية الواجبة له تتسـع لتشـمل العلاقة بين الفرد والسـلطة من جانب، وبين الأفراد فيما بينهم من جانب آخر[1].

ففي عام 1881 قضـت محكمة "ميتشـجان" في قضـية "ديمي ضـد روبرتس" بالتعويض لانتهاك الحياة الخاصـة حينما قام الطبيب باصـطحاب شـخص لا يمارس مهنة الطب إلى غرفة الولادة في المستشفى دون علم السيدة، كما طبقت المحاكم الأمريكية ذات المبدأ في قضية " مانولا ضـد سـتيفنز" والتي تتلخص وقائعها بقيام أحد المصـورين بالتقاط صـور لأحدى الممثلات أثناء ارتدائها لملابس ضـيقة وفاضـحة على خشـبة المسـرح، فقضـت المحكمة للمدعية " الممثلة" بمنع النشر لما في ذلك اعتداء على حياتها الخاصة[2].

وعليه فقد استطاع القضاء الأمريكي خلافا للقضاء الإنجليزي تجاوز العقبة المتعلقة بعدم وجود سـوابق قضـائية أو نص تشـريعي يقرر الاعتراف بالحق في الحياة الخاصـة، مما أدى إلى توسـع القضـاء في تفسـير نصـوص الدسـتور لبسـط الحماية على حرمة الحياة الخاصـة، فتدخل المشـرع الامريكي لحماية الحق في الحياة الخاصـة من سـنة 1935 ونص على عدة قوانين حتى

[1] د.محمود عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، ص 41.- انظر كذلك د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 125-126.
[2] د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 127-128 .

جاءت في نهاية المطاف المدونة الثانية للأفعال الضـــارة ســـنة 1977 لتنص في المادة 652 منها على أن: "1- من يعتدي على حق شـخص آخر في الخصـوصـية يكون مسـئولا عن الضـرر الذي يصيب مصالحه نتيجة هذا الاعتداء.

2- يتمثل الاعتداء على الحق في الخصـوصـية فيما يلي: التدخل في عزلة الغير أوشـئونه الخاصة، استخدام اسم أو صفة الغير لتحقيق مصلحة خاصة، افشاء أمور متعلقة بالحياة الخاصة للغير، نشر أمور تشوه حقيقة الغير في نظر الناس"[1].

وبذلك يكون القانون الأمريكي أقر في نهاية تطوره بوجود الحق في الحياة الخاصـــة وأكد على حمايته من أي أعتداء يتعرض له.

ثانياً: موقف القانون الفرنسي

أما القانون الفرنســـي فقد اعترف بالحق في الخصـــوصـــية بعد ان ســـاهم كلا من الفقه[2] والقضاء[3] بدور فعال للاعتراف به، فبعد التدرج للسوابق القضائية في الستينات صدر قانون بشأن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بتاريخ 17 يوليو 1970 ونصـت المادة التاسـعه منه على أن: " كل شـــخص له الحق في احترام حياته الخاصـــة، وللقضـــاة أن يأمروا باتخاذ التدابير التي يرونها ضرورية لمنع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، مثل المصادرة والضبط وغيرها، وذلك مع عدم الإخلال بإصـلاح الأضـرار التي تكون قد حدثت، وفي حالة الاسـتعجال يمكن أن تتخذ هذه التدابير في صـــورة أوامر على عريضـــة"، كما أضـــاف هذا القانون خمس مواد جديدة إلى قانون

---

[1] د.محمود عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، ص 47.

[2] فمن اوائل الفقهاء الذين تعرضوا في كتاباتهم لهذا الحق هو الأستاذ "بيرو"وذلك في مقالة عن " حقوق الشخصية" الذي نشر في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة 1909، وقد ذكر في هذا الشأن:" أن من حق الشخص أن يعيش في هدوء وسكينة إذا رغب في ذلك، ويعتبر قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياة المرء الخاصة بدون موافقته الصريحة أو الضمنية تعديا على حقه في الخصوصية" -انظر د.محمد عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، ص 48.

[3] أثير موضوع انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة لأول مرة أمام محكمة السين الابتدائية بتاريخ 16يونيو1858 في قضية الفرنسية الشهيرة " راشيل" والتي تتلخص وقائعها في أن احد رجال الأعلام التقط صورة فوتوغرافية لتلك الممثلة بعد وفاتها، وهي ملقاه على فراش الموت قبل دفنها، وتم نشر هذه الصورة في إحدى الجرائد، مما جل أسرتها أقامت دعوى ضد الصحيفة تأسيسا على ما أصابها من ضرر بسبب النشر، فقضت المحكمة لصالحها بناء على أن لها الحق في " الحياة الخاصة" وأن هذا الحق لا يحتمل المناقشة وهو ما يستوجب ضرورة الحصول علي موافقة المتوافاة أو ورثتها لالتقاط صورة فوتوغرافية مهما كانت شهرتها الفنية وحتى لو كان التصوير بهدف إعداد برنامج كامل عن حياتها. –انظر د.آدم عبدالبديع: المرجع السابق، ص 91.

العقوبات (المواد من 368 إلى 372) تعاقب على الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالتنصت أو تسجيل الأحاديث أو التقاط الصور أو أفشائها أو نشر المونتاج، بأي وسيلة كانت وبدون موافقة المجني عليه، ويعاقب المعتدي في أي من هذه الصور بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من 2000 إلى 5000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي وفر الحماية الخاصة من جميع الجوانب، فلم يقتصر على الوسائل المدنية في توفير تلك الحماية بل دعمها بعقوبات جنائية رادعة، وذلك لأهمية خصوصيات الناس وأسرارهم والمحافظة عليها وعدم الاعتداء عليها من قبل الغير.

وبالرجوع إلى التشريعات العربية نجد بأن معظمها نصت في الدستور الخاص بها على إقرار الحق في الحياة الخاصة كمصر والإمارات، ولأهمية حماية الخصوصية وتأثيرها على الحقوق المدنية تم حمايتها من قبل القانون المدني وكذلك القانون الجزائي كما تم تشريع قوانين خاصة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تهدف إلى حماية الحياة الخاصة وذلك لعدم الاعتداء عليها وفق التطور التكنولوجي والمعلوماتي في الوقت الحالي.

ثالثاً: موقف القانون المصري

بعد صدور العديد من الدساتير المصرية التي تنادي بحرمة الاعتداء على الحياة الخاصة، تطرق الدستور الجديد الصادر في سنة 2014 والذي إقر صراحة بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، فقد نصت المادة (57) من الدستور على أن " للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس.

[1] د.محمود عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، ص 57.

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك".

وتطبيقاً للمبدأ الدستوري بتجريم الاعتداء على حقوق وحريات المواطنين صدر القانون رقم 37 لسنة 1972 ليعدل ويضيف بعض النصوص المتعلقة بضمان الحريات فقد أضاف المادة (309) مكرر والمادة (309) مكرر (أ)[1]، فقد نصت المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات في مكان خاص أو عن طريق التيلفون.

ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع على مرأى ومسمع من الحاضرين في ذلك الإجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

[1] د. محمود عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، 59-62 .

ويحكم في جميع الأحوال بمصـــادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد اســتخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

أما المادة 309 مكرر (أ) نصت على أن: " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو أسهل إذاعة او استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالســـجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذة المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصـادرة الإجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو متحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها".

أما في القانون المدني المصري فهو لم ينص صراحة على الحق في الحياة الخاصة، ولكن يمكن أن يكون في نص المادة 50 ما يصلح سنداً لإقرار هذا الحق، فقد نصت المادة 50 على أنه: " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشـروع في حق من الحقوق الملازمة لشـخصـيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

أيضاً أصدر المشرع المصري قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 وقام بتجريم التعدي على حرمة الاتصـالات (محادثات ومراسلات)، فقد نصت المادة 73 منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشـهر وبغرامة لا تقل عن خمسـة آلاف جنية ولا تجاوز خمسـين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصـالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

1) إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند في ذلك
2) إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه
3) الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها
4) إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق".

رابعاً: موقف القانون الإماراتي

وبما أن موضوع البحث يتناول الوضع الخاص في دولة الإمارات سنتناول مراحل تطور حماية الخصوصية في القانون الاماراتي بشيء من التفصيل قليلاً، حيث اهتم المشرع الدستوري بالحقوق والحريات الشخصية والفكرية التي تتصل بشخص الإنسان وبفكره[1]، فهي حقوق أصلية للإنسان سواء من حيث الشخصية الإنسانية وما يلازمها من حريات أخرى أم من حيث ما يتصل بذهن الإنسان وفكرة من رأي وخصوصية وغيرها من الحقوق اللصيقة به[2]، فلكل إنسان حق الخصوصية في أمورة الخاصة وأسراره ومراسلاته، ويندرج تحت حق الخصوصية حرمة المسكن وخصوصية المراسلات وحق الكرامة والأمن، فمن ناحية حرمة الاعتداء على المسكن حيث تحرص الدساتير المعاصرة على إقرار هذا الحق، وكون أن الإنسان في مسكنه يجد الطمأنينة والسكينة والراحة، فالجدير بالذكر أن حرمة المسكن تتصل بحرمة الحياة الخاصة، والتي تمنع من

[1] ومن النصوص الدستورية التي تدل على الحقوق والحريات الشخصية نص المادة 26 من الدستور الإماراتي على أن:" الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشة، أو حجزة أو حبسة إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض إي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، أيضا نصت المادة 28 من ذات الدستور على أن:" العقوبة شخصية، والمتهم برىء حتى تثبت إدانته في محاكم قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور".

[2] أ.د. إعاد علي الحمود القيسي، مبادئ القانون الدستوري وأنظمة الحكم، دراسة تحليلة مقارنة لدستور الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص 257.

استراق السمع، ومن التصويرداخل المسكن وفي الطريق العام وذلك من خلال منع التقاط الصور للأفراد إلا برضائهم، كما لا يجوز الإطلاع على حياتهم الخاصة أو شئونهم بغير موافقتهم[1].

أما من ناحية خصوصية المراسلات، تعد الرسائل بجميع أنواعها من المسائل الخاصة والمتصلة بأفكار الإنسان وشخصيته، فلكل إنسان الحرية في مراسلاته البريدية والبرقية والمكتوبة وغيرها من المراسلات ولا يجوز للغير الإطلاع عليها أو أفشائها أو التصريح بها أو أخفائها أو الإعتداء على سريتها، وقد أكدت ونصت المادة 31 من الدستور على أن: "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون"[2].

ولأهمية حماية الحياة الخاصة أرتأى المشرع بالنص على نصوص تحمي الحياة الخاصة للأشخاص وذلك بتجريمه لعدة صور من حالات انتهاك الحياة الخاصة في المواد من (378) إلى (380) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته.

فقد نصت المادة (378)[3] على: " يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن أرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

1- استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر
2- التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص

---

[1] د.عبدالعظيم عبد السلام و د.سالم جروان النقبي، الضمانات الدستورية والجنائية لحقوق الإنسان وحرياته العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2009م، ص 31.

[2] د.إعاد علي الحمود القيسي: المرجع السابق، ص261.

[3] هذه المادة معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005م، وكان نص المادة قبل التعديل يجري على النحو التالي:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم في الحالتين أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة".

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثنا اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤولاء يكون مفترضاً.

كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أستخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

ويقصد بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية في هذه المادة ما تتميز به حياة الفرد من اسرار تنبع من ذاتية صاحبها ومن حقه الاحتافظ بها لنفسه بعيدا عن غيره من الأفراد، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصوصياته التي لا يرغب بإطلاع الغير عليها، فقد ذهب البعض إلى أن الحياة الخاصة هي الحياة العائلية والشخصية والداخلية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق ويكون له الحق في المحافظة عليها ضد التدخل[1].

وقد تطرق المشرع الإماراتي لحرمة الحياة الخاصة أيضاً في قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 في المادة (90) والتي جاء بها: " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وأخيراً وليس أخراً، بعد التطور التقني والمعلوماتي التي توصلنا إليه في السنوات الأخيرة، ولسهولة اختراق الحياة الخاصة للإنسان والإطلاع عليها عبر الوسائل التكنولوجية،

---

[1] د. محمد محرم محمد علي ود. خالد محمد كفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً، دار الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة 1992م، ص 1001.

ونظراً لظهور العديد من التطبيقات التسجيلية والتصويرية فأصبح من السهولة ارتكاب الكثير من الجرائم عن طريق التصوير أو التنصت او النشر، كما ظهرت العديد من الأجهزة تسهل ارتكاب الجرائم بها كالتنصت أو التصوير، فمن هنا كانت الحاجة إلى نصوص جديدة تتصدى للممارسات غير المشـــروعة التي تمارس عبر وســـائل تقنية المعلومات، لذلك كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السباقة لحماية الحياة الخاصة من الاعتداء عليها عبر وسائل تقنية المعلومات، وعليه صـــدر القانون رقم (2) لســـنة 2006 في شـــأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتضـــمن نصوص تحمي الحياة الخاصة للأشخاص، فالمادة 8 تطرقت إلى الجرائم المتعلقة بالمراسلات عن طريق الشبكة المعلوماتية حيث نصت على أن: " كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمدا، بدون وجه حق، ماهو مرسـل عن طريق الشـبكة المعلوماتية أو إحدى وسـائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين"، كذلك تطرقت المادة 16 من ذات القانون إلى جرائم الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية وحرمة الحياة الخاصة أو العائلية، حيث نصت المادة على: " كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخبار أو صورا تتصل بحرمة الحياة الخاصـة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صـحيحة عن طريق الشـبكة المعلوماتية أو إحدى وسـائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وبعد تطور الحياة المعلوماتية من إصـــدار القانون رقم 2 لســـنة 2006 أرتائ المشـــرع الإماراتي إصدار مرسوم آخرى يكون أشمل وأعم عن القانون السابق، فصدر المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 5 لسـنة 2012 في شـأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي ألغي القانون رقم 2 لسنة 2006[1]، وفما يخص موضـوع الدراسـة تطرقت المادة (21) إلى التجريم المتعلق بالاعتداء على خصوصية الأشخاص من خلال شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل

[1] نصت المادة (50) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 على أن:" يلغي القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كما يلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المشروع بقانون".

تقنية المعلومات، حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الاحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

1- استراق السمع، أو أعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
2- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
3- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسمون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الإعتداء على خصوصيته أو انتهاكها".

فمن الواضح حرص المشرع الإماراتي على حماية خصوصية الأشخاص، وذلك بكفالة حياتهم الخاصة وحرمتها بحيث لا يمكن للغير من الأطلاع عليها إلا برضائهم أو في الحالات التي يسمح بها القانون، فمن مظاهر هذه الخصوصية المحادثات والاتصالات والمواد الصوتية والمرئية والصور والأخبار والمشاهد والتعليقات والبيانات والمعلومات والتي لا يريد أن يطلع عليها غيره، ومن شأن السلوكيات التي جرمها المشرع أن تشكل انتهاكاً لخصوصية الأشخاص وجعلها محل معرفة الغير وبالتالي الأضرار بهم[1].

[1] د.عبدالرازق الموافي عبداللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة " المرسوم بالقانون الإتحادي رقم 5 لسنة2012"، الكتاب الثاني، 1437هـ - 2016م، ص 23.

الفصل الأول: محل السلوك الجرمي والركن المادي وشروط تحققه في جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص

تمهيد وتقسيم:

يقع الإعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة وفق ما ورد في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عدة أمور، وتختلف محل الحماية الجنائية بإختلاف صـــور الاعتداء عليها، كما يتطلب النشاط الإجرامي عدة شروط لا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا بتوافرها.

وترتيباً على ما تقدم فإن دراسة هذا الفصل تقتضي تناوله من خلال مبحثين:

المبحث الأول: محل السلوك الجرمي والركن المادي لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: شروط تحقق الركن المادي لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الأول: محل السلوك الجرمي لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص

تمهيد وتقسيم:

من مظاهر حماية الإنسـان في القوانين الوضـيعة عدم الاعتداء على حرمة حياته الخاصـة وحماية أسراره وخصوصياته، فمن حقه الاحتفاظ بأسرار حياته بعيداً عن اطلاع الغير أو الاعتداء على المحادثات الخاصـة أو التصـوير أو نشـر أخبار تمس وتهدد خصـوصـيته، لذلك أحاط المشـرع الإماراتي هذا الحق بسور من الأمان، لذلك جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

وقد حدد المشـــرع محل الحماية الجنائية في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في عدة أمور، ويختلف محل الســـلوك الجرمي بإختلاف صـــور الإعتداء، فالإعتداء باسـتراق السـمع والاعتراض يقع على المحادثات والاتصـالات والمواد الصـوتية والمرئية، والتقاط

صور الغير قد يقع على الصورة، أما الاعتداء المتعلق بالنشر يقع على الأخبار والصور وغيرها، كذلك الاعتداء المتعلق بالتعديل والمعالجة يقع على التسجيل أو الصورة.

ومن ناحية الركن المادي، تقضـــي المادة 31 من قانون العقوبات الإماراتي على أن: "يتكون الركن المادي من نشـاط إجرامي بإرتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الإمتناع مجرماً قانوناً"، وتطبيقا على جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـة حدد المشـرع الإماراتي في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأفعال المكونه للنشـــاط الإجرامي للجريمة، حيث حدد المشرع في الفقرة الاولى/ البند الأول الأفعال التي من شـأنها تنتهك محادثات واتصـالات الأشـخاص، كاسـتراق السمع أو التنصـت أو تسـجيل المحادثات والاتصـالات ...الخ، أما في البند الثاني حدد الأفعال التي تنتهك خصـوصـية الأشـخاص عن طريق التصـوير سواء بالتقاط أو إعداد أو نقل أو كشف أو نسخ الصور والاحتفاظ بها، وأيضا حدد المشرع في البند الثالث صـور النشـاط الإجرامي المتعلقة بنشـر الأخبار أو الصـور سـواء الكترونية أو فوتوغرافية، أما في الفقرة الثانية حدد المشرع صور الاعتداء المتعلقة بتعديل ومعالجة الأحاديث والصور.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وسوف نتناول في كل مطلب ماهية محل الحماية الجنائية والركن المادي لكل صـــورة من صـــور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة للأشخاص:

المطلب الأول: محل السلوك الجرمي والركن المادي للتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات.

المطلب الثاني: محل السلوك الجرمي والركن المادي للتجريم المتعلق بالصور.

المطلب الثالث: محل السلوك الجرمي والركن المادي للتجريم المتعلق بالنشر.

المطلب الرابع: محل الســلوك الجرمي والركن المادي للتجريم المتعلق بتعديل أومعالجة الأحاديث أو الصور.

المطلب الأول: محل السلوك الجرمي والركن المادي للتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات

تعتبر المحادثات الشخصية من بين عناصر الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في معظم القوانين الوضعية كأمريكا وفرنسا ومصر والإمارات، وترجع علة ذلك في أن المتحدث يفصح للمتحدث إليه عن دقائق أسرراه وما يدور في نفسه من خبايا وأسرار وعواطف وأشجان، ثقه منه في الشخص الآخر ودون حرج أو خوف من سماع الغير، معتقداً أنه في مأمن من استراق السمع، ولإهمية المحادثات الشخصية في حياة الإنسان الخاصة، فإنها يجب أن تتمتع بحرمة تكفل لها الحماية ضد جميع وسائل التنصت والاستماع والنشر، بحيث لا يجوز مطلقاً تسجيلها أو نقلها أو مراقبتها بأية وسيلة إلا وفق أحكام القانون وفي الحالات وبالشروط التي ينص عليها القانون، ومن الجدير بالذكر ما زاد في خطورة انتهاك المحادثات الشخصية في الوقت الحاضر، حيث الأمر لم يعد مقصوراً كما كان في الماضي على التنصت بالآذن، بل استخدمت في هذا الخصوص أجهزة علمية حديثة ومتطورة قادرة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة[1].

ولقد اهتم المشرع الإماراتي وعاقب على الاعتداء على المحادثات والاتصالات ضد وسائل التجسس عليها، فقد تدخل المشرع بهدف حماية حق كل شخص في حرمة أسراره وحياته الخاصة ضد الاعتداء عليها من قبل الغير، حيث يعد ذلك تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي نص عليه الدستورالإماراتي في المادة 31 على أن: " حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون".

وأيضاً من حرص المشرع الإماراتي على حماية المحادثات والاتصالات ما نصت عليه المادة 387 من قانون العقوبات على أن: " يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن أرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح

[1] د.محمود عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، ص 183-184 .

بها قانوناً أو بغير رضـاء المجني عليه: 1) اسـتراق السـمع أو سـجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر ..."، كذلك جرم المشـرع فض الرسـائل أو البرقيات أو اسـتراق السـمع في مكالمة هاتفية في المادة 380 من قانون العقوبات والتي نصـــت على: " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاث آلاف درهم من فض الرسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه أو استراق السمع في مكالمة هاتفية".

ونتيجة للتقدم التكنولوجي الهائل في مجال مراقبة المحادثات والاتصالات، ونظراً لظهور الكثير من الأجهزة الحديثة التي من خلالها يتم اســـتراق الســـمع والتجســـس المعلوماتي وبالتالي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـة، أرتأى المشـرع الإماراتي بأن قواعد قانون العقوبات لا تكفي وحدها لتحقيق الحماية الكافية على المحادثات والاتصـــالات لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود قانون تكميلي يكون أشـمل وأدق في تحديد صـور الاعتداء على المحادثات والاتصـالات، فمن هنا ظهر القانون رقم 2 لسنة 2006 ونص في المادة 8 على أن: " كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً بدون وجه حق، ما هو مرسـل عن طريق الشـبكة المعلوماتية أو إحدى وسـائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ومن الملاحظ بأن هذا النص أوسع نطاقا من حيث صور التجريم عما جاء في نص المادة 380 من قانون العقوبات.

ومع مرور الزمن تبين بأن هناك حاجة إلى استحداث قانون تكميلي آخر يواكب متطورات العصـر ويزيد نسـبة العقوبة المقرره عما جاء في القانون السـابق، وعلى الرغم من إصـدار قانون في 2006 لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلا أن المشرع سن قانون رقم 5 لسنة 2012 لكي يكون أشمل وأدق في تحديد صور الاعتداء على المحادثات والاتصالات عما سبقه من قوانين.

يتمثل موضـوع هذه الجريمة في الاعتداء على المحادثات والاتصـالات والمواد الصـوتية والمرئي، وركن مادي وهو فعل الاسـتراق أو الاعتراض أو التسـجيل أو النقل او البث أو الإفشـاء باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

الفرع الأول: محل السلوك الجرمي للتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات

وفقا لنص المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تقوم الجريمة بالاعتداء على المحادثات والاتصالات والمواد الصوتية والمرئية، وسوف نتطرق إلى مفهوم كل منها بشيء من التفصيل:

المحادثات:

يقصد بالمحادثة كل صوت له دلالة معينة متبادل بين شخصين أو أكثر، أياً كانت اللغة المستعملة في ذلك[1]، ويعد حديثاً كل صوت له دلالة مفهومة، سواء أكان هذا الفهم من الممكن أدراكه لدى جمهور السامعين أو لدى فئة معينة منهم، ويستوي أن يتم الحديث بأي لغة، وقد يرى البعض بأنه اذا لم يكن للصوت المسموع وصف الحديث كما لو تعلق الأمر بألحان موسيقية لمؤلف موسيقي فأن هذا الركن من الجريمة لا تقوم له قائمة، إلا أن البعض يذهب إلى عكس ذلك حيث يتم حماية الملحن حتى لا يلتقط الغير لحنه ويجني ثمار جهده دون وجه حق، وأيضا يعد من قبيل المحادثات الخاصة تنهدات العشاق التي تصدر في شكل زفرات وذلك رغم التفسير الضيق الذي يأخذ به القانون في مواده[2].

أما في القانون الإماراتي فهناك عدة ملاحظات على لفظ "المحادثات" الوارد في المادة 21 من قانون مكافحة تقنية المعلومات.

أولاً: استخدم المشرع الإماراتي مصطلح "المحادثات" والذي تعني في اللغة تبادل الحديث بين شخصين أو أكثر، ورغم ذلك نرى بأن النص يمتد في حالة التقاط حديث فردي، كما لو كان

[1] د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990، ص643.
[2] د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 381.

شـخص يسـجل محادثة لنفسـه ولتقطها شـخص آخر بدون رضـاء المجني عليه وفي غير الأحوال المصرح بها قانون[1].

ونظراً لعدم القياس والتوسع أو التضيق في تطبيق مفهوم المحادثات نرى بضرورة تدخل المشـــرع الإماراتي لتعديل مصـــطلح "المحادثات" في المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ليستخدم لفظ " أقوال صادرة" أو استبدالها بـ " المحادثات الفردية أو الجماعية"، لتكون أكثر وضوحاً ودقة.

ثانياً: من ناحية خصـوصـية موضـوع المحادثات فقد ذكرت المادة 21 لفظ " المحادثات" دون تحديد طبيعة موضوع المحادثة سوء كانت عامة أو خاصة، فمن الأفضل إضافة لفظ الخاصة لتصـبح " المحادثات الخاصـة" محل الحماية الجرمية، حيث إن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة لا تقوم إلا إذا كانت موضـــوع الأحاديث التي حصـــل عليها المتهم ذات صـــفة خاصـــة، وبالتالي لو انتفت عن الأحاديث صـفة الخصـوصـية وكانت عبارة عن أحاديث عامة فإن الحصـول على هذه الأحاديث لا تقوم بها هذه الجريمة[2].

ثـالثـاً: عنـدمـا جرم المشـــرع في المـادة 21 الاعتـداء على المحـادثـات لم يحـدد نطـاق الخصوصية، بمعنى آخر لم يحدد مكان الاعتداء على المحادثات سواء تم الحصول عليها في مكان عام أو في مكان خاص، رغم أن مشـرع قانون العقوبات في المادة 378 حدد نطاق الخصـوصـية بأنها جرت في مكان خاص ونصـــت المادة على ذلك: " ... اســترق الســمع أو ســجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر ...".

---

[1] ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي استعمل في نص المادة 226-1عبارة " الكلام الصادر " والتي تفيد " الحديث الفردي" وكذلك "الحديث الجماعي" المتبادل بين شخصين أو أكثر، أما المشرع المصري استخدم في المادة 309 مكرر من قانون العقوبات مصطلح "المحادثات" .

[2] أ.محمد سالم الزعابي، الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2014، ص70.

حيث إن المشـــرع الجنائي الإماراتي في المادة 378 وفي المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصــري وكذلك المشــرع الفرنســي في المادة 368 من قانون العقوبات القديم، جرموا الاعتداء على المحادثات التي تقع في مكان خاص، أما إذا تمت المحادثة في مكان عام ســواء كان عاماً بطبيعتها أو بالتخصـيص أو بالمصــادفة[1]، أو كانت المحادثة في مكان خاص بحيث يسـتطيع سماعة من كان في مكان عام فلا تقوم الجريمة[2].

وعليه يثار التساؤول عن ماهية المكان الخاص الذي قد يقع الاعتداء فيه ؟

يقصـــد بالمكان الخاص المكان المغلق الذي لا يمكن أن تتســـرب إليه نظرات الناس من الخارج أو أن يدخله الغير من غير الحصـول على إذن صـاحبه، فالمشـرع الجنائي يحمي الحق في الحياة الخاصـــة متى كان الشـــخص المعتدى عليه موجوداً في مكان خاص، وعليه تقع جريمة اسـتراق السـمع أوتسـجيل أو نقل المحادثات عند حدوثها في مكان خاص، حتى ولو وضـع جهاز التسـجيل أو التنصـت خارج هذا المكان، ومن الجدير بالذكر بأن فكرة المكان الخاص أعم وأشـمل من فكرة المسـكن الخاص، فحماية المشـرع للمكان الخاص تمتد لتشـمل كل من يتواجد فيه، وذلك بغض النظر عما اذا كان هذا الشـــخص مالكاً أو مســـتأجراً أو زائراً أو موجوداً بســـبب عارض، وعليه فالزائر أو الموجود عرضـــياً في المكان الخاص يمكن أن يســـتفيد من الحماية التي قررها المشرع[3].

---

[1] يقصد بالأماكن العامة بطبيعتها، الأماكن التي تكون معدة منذ انشائها لدخول الجمهورمثل الطرق الزراعية والميادين والشوارع والازقة والمنتزهات المفتوحة، كما يعتبر المكان عاماً اذا تعارف الناس على دخوله ولو لم يكن ذلك مستنداً الى تخصيص رسمي كممر يخترق ملكية خاصة واعتاد الناس سلوكه.
أما الأماكن العامة بالتخصيص يقصد بها الاماكن التي يسمح للجمهور بارتيادها في أوقات معينة، ويكون الدخول اليها ممنوعاً في غير هذه الأوقات، سواء كان هذا الدخول بشروط أو بدون أي قيد، ومن الأمثلة على ذلك المرافق العامة التي تتصل أعمالها بالجمهور، ودور السينما ودور العبادة .
ويقصد بالأماكن العامة بالمصادفة التي تكون بحسب الأصل أماكن خاصة ويكون أمر ارتيادها مقصوراً على أفراد معينة، إلا أنه يسمح للجمهور بارتيادها بصفة عارضة، مثل السجون والمدارس والنوادي والمخازن .
-انظر د. ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 318-319.

[2] أ. محمد سالم الزعابي، المرجع السابق، ص 71.

[3] د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 318-319 و 321.

ومن الجدير بالذكر ما تطرقت له محكمة النقض بأبوظبي في القضية التي تتلخص وقائعها بأن النيابة العامة اتهمت ثلاثة أشـخاص أنهم بتاريخ 2014/9/16 اسـتخدموا إحدى وسـائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية أشخاص (موظفات مكتب الإمارات للهوية قسم السيدات بمركز بلدية العين بمزيد) في غير الأحوال المصـرح بها قانوناً بأن قاموا بتسـجيل مواد صـوتية ومرئية بوضـع كاميرا تسـجيل مخفية في الغرفة المخصـصـة للسـيدات بمكتب الإمارات للهوية بمركز بلدية العين بمزيد وقاموا بتنزيل تطبيق الكاميرا على أجهزة الحاسـب الآلي والهواتف المتحركة الخاصة بهم والاطلاع على محتواها، وجاء في حكم المحكمة بأن:... كما أن الخصوصية قد تكون مسـتمدة من المكان المتواجد به الشـخص الواقع عليه الاعتداء بأن يكون مكاناً خاصـاً، والمكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صـادر ممن يملك الحق فيه، لما كان ذلك وكانت الواقعة وفقاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى قد حدثت في مكان عام ومطروق لكافة العاملين فيه وللجمهور (مكتب الإمارات للهوية قسم السيدات بمركز بلدية العين بمزيد) – وهو ليس مكاناً خاصاً ولا يتوقف الدخول إليه على إذن من المجني عليهم – موظفات المكتب – فمن ثم أضـحت الأوراق خالية من دليل يقيني على قيام الطاعنين بالاعتداء على الخصوصية الشخصية للعاملين بذلك المكان وهو ما عجز الحكم المطعون فيه عن استظهار هذا الأمر على نحو صحيح، ولا ينال من ذلك على فرض صحة القول بمخالفة الإجراءات الإدارية والمالية الواجب اتباعها لتركيب الكاميرا بمكان العمل إذ أن ذلك يدخل في إطار المسـاءلة الإدارية والتأديبية للعاملين المسـئولين عن تركيب تلك الكاميرا إذا توارت أسـباب المسئولية الإدارية في حقهم..."، وعليه حكمت المحكمة ببراءة الطاعنين مما أسند إليهم من تهم[1].

تعليقاً على هذا الحكم يبدو بأن المحكمة رأت بعدم تحقق الاعتداء على خصـوصـية الأشـخاص الوارد في المادة 21 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شـأن مكافحة

[1] راجع حكمة محكمة النقض، أبوظبي، في الطعون (1167، 1182، 1210) لسنة 2015 جزائي، تاريخ 2016/2/22.

جرائم تقنية المعلومات، لعدم ارتكاب الجريمة في مكان خاص، وإنما تم تسـجيل المواد الصـوتية والمرئية في مكان عام أي في العمل.

ورغم ذلك يمكن اسـتمداد مبدأ المحادثات التي جرت في مكان خاص من قانون العقوبات، لما نصـت عليه المادة (378) على أن: " يعاقب بالحبس والغرامة كل من ... اسـتراق السـمع أو سـجل أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص..."، فالمشـرع لا يعاقب إلا على التقاط المحادثات التي جرت في مكان خاص.

ومن وجهة نظرنا نرى، وفقاً لعدم دقة صـياغة المادة 1/21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشـأن الإعتداء على المحادثات، نرى بضـرورة تعديلها وأسباغ صـفة خصـوصـية المكان لها، وذلك لعدم القياس والتوسـع في تطبيقها، حيث أنه المحادثات بهذا المعنى قد تحمل المحادثات التي تم الحصـول عليها في مكان عام أو مكان خاص، فحبذ لو أن المشـرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات سـار على ما سـار عليه قانون العقوبات عليه بنص على أن تكون المحادثات جرت في مكان خاص.

الاتصالات:

أما الاتصالات فهي تحمل معنين أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي:

أولاً: المعنى اللغوي للاتصالات

كلمة اتصالات مأخوذه من مادة وصل، وتعني وصل الشيء إلى الشيء وصولاً وتوصل إليه أي انتهى وبلغه، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: " ولقد وصـلنا لهم القول لعلهم يتذكرون"[1] بمعنى أي وصـلنا ذكر الأنبياء وأقاصـيص من مضـى بعضـها ببعض لعلهم يعتبرون، فالمعني

[1] القرآن الكريم، سورة القصص، آية 51 .

اللغوي للاتصـالات تحمل أحد الأمرين: الأول محمل الاتصـال، أي المعلومات والأخبار التي تبلغ، والثاني الوسائل التي تتم بها عملية نقل الأفكار والأخبار والمعلومات[1].

ثانياً: المعني الاصطلاحي للاتصالات

وفقاً للمعنى الوارد والمحدد في لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات الدولية تعني كلمة الاتصالات " أي إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات – مهما كانت طبيعتها- بواسـطة أنظمة سـلكية أو لا سـلكية أو بصـرية أو أنظمة كهرومغناطيسية أخرى"[2].

أيضاً يمكن تعريف الاتصالات بأنها معلومات بين طرفين أو أكثر عبر قنوات الاتصالات وهي الوسائل التي يتم بها الاتصال بين الأفراد ومنها وسائل تقنية المعلومات[3].

ومن الجدير بالذكر أن المشـرع الإماراتي نص على لفظ " الاتصـالات" لأول مره في القانون الجديد محل الدراسـة، حيث انه لم يسـبق التطرق لها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات السـابق وكذلك في القانون الجنائي أو المدني، وعليه لم يتطرق المشـرع الإماراتي إلى تعريف لفظ الاتصالات عندما نص عليه في القانون الجديد.

المواد الصوتية والمواد المرئية:

تعتبر المواد الصوتية والمرئية محل جريمة الاعتداء على المحادثات والاتصالات، ويمكن تعريف المواد الصـوتية بأنها " المحتوى المسـموع والمنطوق"، أما المواد المرئية فيقصـد بها " المحتوى المرئي بصرياً "[4].

---

[1] د.محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن إستخدام الهواتف النقالة، جرائم نظم الاتصالات والمعلومات، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والإتفاقيات الدولية والإقليمية، دار الكتب والوثائق القومية، الكتاب الأول، 2017، ص16-17 .

[2] د.محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق، ص 17.

[3] د.عبدالرازق الموافي عبداللطيف، المرجع السابق، ص24.

[4] د.عبدالرازق الموفي عبداللطيف، المرجع السابق نفسه، ص 24.

فمحل جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة كما جاء في البند الأول من المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، هي المحادثات، والاتصالات، والمواد الصوتية، والمواد المرئية.

الفرع الثاني: الركن المادي للتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات

لقيام جريمة الاعتداء على المحادثات والاتصـالات يلزم تحقق الركن المادي والمتمثل في فعل استراق السمع أو الاعتراض أو التسجيل او النقل أو البث او الأفشاء.

أولاً: صور النشاط الجرمي للتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات

اســـتراق الســـمع: يعد اســـتراق الســـمع فعل من الأفعال المكونة لجريمة الاعتداء على المحادثات والاتصالات، ويقصد به التنصت أو الترصد عن طريق وسيلة سمعية كالأذن وغيرها، لما هو مرســل عن طريق شــبكة المعلومات أو اجهزة تقنية المعلومات كأجهزة التيلفون أو أجهزة الإرسال والمراقبة، ويتحقق ذلك بأن يسترق الجاني السمع لمكالمة تيلفونية تجري بين المجني عليه وآخرين في غفلة منه[1].

الاعتراض: يقصـد بالاعتراض اسـتخدام وسـيلة الكترونية لإعاقة وعرقلة وصـول ما هو مرسل على شبكة المعلومات أو أجهزة تقنية المعلومات الآخرى، ومن الأمثلة على ذلك:

- دخول طرف أجنبي على محادثة تيلفونية تدور بين طرفين أو أكثر.
- وضع جهاز يعرقل ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلومات أو وسائل تقنية المعلومات.
- اسـتخدام ما يسـمى (net-cut) على جهاز الحاسـب الآلي لقطع إرسـال شـبكة المعلومات عن باقي الأجهزة الموجودة على نفس الشبكة، والخاصة بالآخرين.

[1] د.حسني الجندي، المرجع السابق، ص 135.

- وضع برنامج يقلل من سرعة الأجهزة الأخرى الموجودة على نفس شبكة المعلومات لكي يتمكن المتهم من زيادة سرعة جهازه الخاص.
- صناعة ونشر الفيروسات وهي من أشهر وسائل الاعتراض المعروفة[1].

التسجيل: يقصد بالتسجيل حفظ الحديث على مادة معدة لذلك، كي يستمع إليه فيما بعد، أو نقل ذبذبات الموجات الصوتية من مصادرها وخواصها الذاتية، بما فيها من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه، ويتم التسجيل عن طريق إجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره[2].

والمقصود بتسجيل المحادثات والاتصالات والمواد الصوتية أو المرئية بهذا الصدد هو التسجيل الخفي للأحاديث الصادرة عن الشخص[3]، لذلك فإنه يستبعد من مجال التجريم واقعة القيام بوضع جهاز على خط تليفوني لشخص بناء على طلبه لتسجيل وتحديد أرقام الهواتف أو أرقام الاتصالات المجهولة المزعجة[4].

النقل: يقصد بنقل المحادثات أرسال الحديث من المكان الذي يجري فيه إلى مكان آخر غيره[5]، بواسطة أي جهاز من أجهزة تقنية المعلومات، أو بإستخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني.

البث: يقصد به إذاعة ونشر وإظهار وأشاعة المحادثات أو الاتصالات أو المواد الصوتية أو المرئية بين الناس[6].

---

[1] د.حسني الجندي، المرجع السابق نفسه، ص 135.
[2] أ.طارق عبده مرشد المعمري، الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات والمحادثات الشخصية الاتحادية والمحلية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، 1435هـ -2014م، ص191.
[3] كأستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات (كاميرا) في الاعتداء على خصوصية أشخاص (موظفات مكتب الامارات للهوية) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن قامو بتسجيل مواد صوتية ومرئية بوضع كاميرا تسجيل مخفية في الغرف المخصصة للسيدات – انظر الطعن رقم 1167 لسنة 2015، محكمة نقض أبوظبي.
[4] د.محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والإماراتي وبعض القوانين االأجنبية، دار الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، س2014، ص84-85.
[5] د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص382.
[6] د.عبدالرزاق الموافي عبداللطيف، المرجع السابق، ص 26.

الإفشـاء: يقصـد به إذاعة مضـمون المحادثة، وإعطاء معلومات للأفراد عن المحادثات أو الاتصالات أو المواد الصوتية أو المرئية[1].

ثانياً: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية للتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات

تنص المادة 32 من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: " لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي أرتكبه".

تعتبر نتيجة الجريمة عنصر من عناصر الركن المادي فيها، ويقصد بها الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي، وتنقسم الجرائم بالنسبة إلى اشتراط النتيجة المادية لإتمامها إلى نوعين، جرائم مادية لا تتم إلا بتوافر هذه النتيجة المادية وجرائم شكلية لا يشترط فيها القانون حصول النتيجة[2]، كالجرائم الواردة في المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فمجرد تسجيل الحديث يشكل جريمة بغض النظر عن بثه أو نقله أو سماعه، فإذا قام شخص بوضع جهاز لتسجيل محادثات خاصة في مكان خاص أو محادثة تليفونية ثم تعطل الشريط لأي سبب من الأسباب بحيث لا يمكن سماعه أو نقله فإن الجريمة تكون قد توافرت أركانها حتى لو لم تتحقق نتيجة معينة بذاتها، فمجرد القيام بالتسجيل تقوم الجريمة.

المطلب الثاني: محل السلوك الجرمي والركن المادي للتجريم المتعلق بالصور

بات العالم يعيش ثقافة الصورة التي تنافس كل الثقافات الأخرى، ويعتبر العصر الذي نعيشه هو عصر الصورة بلا منازع حتى بدأنا نعيش بلغة جديدة تقول: " اكتبوا بعدساتكم .. وليقرأ

[1] د.عبدالرازق الموافي عبداللطيف، المرجع السابق نفسه، ص 26.
[2] د.محمد محرم محمد ود.خالد محمد المهيري، المرجع السابق، ص76.

العالم في عيونة"، حيث ارتبطت صورة الإنسان ارتباطاً وثيقاً به كما أنها دخلت في شتى مجالات الحياة، كالصـورة الشـخصـية، والعائلية، وصـور الأخبار والحروب، والرياضـة والحياة اليومية، والعلوم والتكنولوجيا، والفنون، والطبيعة والبيئة[1].

والصـورة ليست إلا مجرد تعبير عن الفرد وهو في موقف معين من مواقف حياته، أو في وضع معين لا يرغب بأطلاع الجميع عليه، والحق فيها يعني منع الآخرين من التعرف على صور صاحب الحق المعني أو أفراد أسرته سواء بالتقاطها أو نشرها أو تعديلها على نحو لا يرضى عنه صـاحب الحق، وذلك بحسـبانه يتضـمن إعتداء على كيانه المعنوي على نحو بات غير مسـبوق في رحاب المجال التكنولوجي الواسع الإنتشار في العصر الرقمي[2].

كما أدت التطورات التقنية والفنية الحديثة إلى التفنن في انتهاك الصـــورة بطريقة خفية وغير ملحوظـة، فأصـــبحت معظم الأجهزة التكنولوجيـة مزودة بكـاميرات قد لا ترى في بعض الأحيان بالعين المجردة بسـبب صـغر حجمها ودقة تصـنيعها وقوتها في التقاط الصـور من مسـافة بعيدة، كما ظهرت العديد من برامج التصـــوير الحديثة التي تقوم بالتقاط وإعداد صـــور الكترونية وكذلك نشرها وكشفها ونسخها والاحتفاظ بها في آناً واحد، ومن أشهر الأمثلة على ذلك في الوقت الراهن ظهور (السـناب شـات والانسـتقرام)[3]، أيضـاً ظهرت العديد من الوسـائل التي تلتقط الصـور عن بعد وتخترق الأماكن الخاصة (كطائرة التصوير).

فمن حرص المشرع الإماراتي على حرمة الاعتداء على صورة الأشخاص ما نصت عليه المادة (378) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: " يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى

---

[1] أ. أندرية برتران ود.نقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، 2003، ص 15-16.

[2] د.أسامة أحمد بدر، الحق في الصورة بين الخصوصية وحقوق الشخصية، بحث مقدم في موتمر حرمة الحياة الخاصة وتحديات العالم الإفتراضي، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2014، ص 2.

[3] يعتبرسناب شات(snapchat) من أشهر برامج التواصل الإجتماعي في الوقت الراهن، والذي يعمل على التقاط الصور وكذلك تسجيل الفيديو، بالأضافة إلى إعداد الصور وتعديلها بنصوص ورسومات كرتونية، كما يمكن أرسال الصور وكشفها على المضافين كذلك يقوم بحفظ الصور ونسخها ونقلها إلى برامج آخرى، أما الانستقرام فهو أيضاً برنامج من برامج التواصل الإجتماعي ويمكن من خلاله تبادل الصور بين المستخدمين وكذلك التقاط الصور وتعديلها مع أتاحة الاحتفاظ بها والأطلاع عليها من قبل المستخدمين.

على حرمة الحياة الخاصـــة أو العائلية للأفراد وذلك بأن .... التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ...".

كذلك نص المادة (90) من قانون المعاملات المدنية والتي نصـــت على: " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطل وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

أيضــاً ما نصــت عليه المادة (43) من القانون الإتحادي رقم (7) لسـنة 2002 في شــأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه: " لا يحق لمن قام بعمل صـورة لآخر بأي طريقة كانت أن يحتفظ أو يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن الشخص الذي قام بتصويره مالم يتفق على خلاف ذلك، ما لم يكن نشـر الصـورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشـخاص ذوي صـفة رسـمية أو عامة أو يتمتعون بشـهرة، أو كان النشـرقد سـمحت به السـلطات العامة خدمة للصـــالح العام، وبشـــرط ألا يترتب على عرض الصـــورة أو تداولها مســـاس بمكانة الشـخص الذي تمثله، ويجوز للشـخص الذي تمثله الصـورة أن يأذن بنشـرها في الصـحف وغيرها من وسائل النشر ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يتفق على غير ذلك".

ومن آخر التشريعات ما نصت عليه (21) من القانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصــت على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـتة أشـهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسـين ألف ولا تجاوز خمسـمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اســتخدم شــبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وســائل تقنية المعلومات في الإعتداء على خصـوصـية شـخص في غير الأحوال المصـرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية: ... 2- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها ..."، وهذا هو النص محل الدراسة والبحث.

الفرع الأول: محل السلوك الجرمي للتجريم المتعلق بالصور

يتمثل موضـــوع هذه الجريمة كما جاء في المادة (21) في الفقرة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاعتداء الذي يقع على الصـــور، ســـواء بالتقاطها أو بإعدادها أو نقلها أو كشــفها أو نســخها وعليه يتعين بيان ماهية الصــورة المعاقب على التقاطها أو إعدادها أو نقلها أو كشفها أو نسخها.

الصـورة في اللغة تعني الشكل أو التمثال المجسم، أما في علوم الطبيعة فيقصـد بها الرسم الحاصـل بواسـطة مرآة أو أية آلة من الآلاة البصـرية، وفي علم البصـريات تعني تشـابة أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس أو انكسار الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة مرآة آخرى[1].

ويعرفها معجم لاروس الفرنســي بأنها تمثيل شــخص أو شــي بنقش أو نحت أو رســم أو صـــورة فوتوغرافية أو فيلم، كما يتطابق هذا التعريف مع تعريف قاموس ليترية الفرنســـي والتي يقصد بها تمثيل شي أو نحت أو صورة منقوشة أو حفر أو رسم، أما الموسوعة البريطانية الجديدة فتعرف الصورة بأنها إحداث تسجيل دائم أو ثابت تتشكل عن طريق تفاعل مشترك للضوء وعملية كميائية[2].

وبشكل عام يقصـد بالصـورة هو كل امتداد ضـوئي لجسم امتداداً يدل عليه، وقد يكون هذا الجسـم شـخصـاً وقد يكون شـيئاً أخر كصـورة مسـتند، إلا أن القانون يحمي بهذه الجريمة صـور الأشـخاص فقط، أما صـور الأشـياء ولو كانت مسـتندات بالغة الأهمية والسـرية فلا يحميها القانون بموجب هذا النص[3].

---

[1] د.أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 406- 407.

[2] د.احمد محمد حسان، المرجع السابق نفسه، ص 407.

[3] د.محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن إستخدام الهواتف النقالة، جرائم نظم الإتصالات والمعلومات، دار الكتب والوثائق القومية، سنة 2017، ص122.

وتنقسم الصورإلى نوعين:

النوع الأول: يعتمد النوع الأول من الصور على خيال المصور وفنه، حيث تعتبر الفراشة والالوان والقلم الأدوات الأساسية التي يبرز بها العناصر الجمالية والفنية في لوحاته، وعليه فقد لا يقع هذا النوع من الصور تحت طائلة التجريم، ويرجع ذلك لسبب منطقي كون الفرشاة والألوان التي تستخدم فيها هي أدوات وليست من قبيل الأجهزة الالكترونية التي يتطلب القانون أن يقع بها النشاط الأجرامي للجاني، فعلى سبيل المثال الرسام الذي يستغل موهبته في رسم صورة لجاره وهو داخل داره دون رضاه لا يقع فعله تحت طائلة العقاب[1].

ومن وجهة نظرنا نرى بأن من المنطق والعقلانية استبعاد ما يتم تصويره بمجرد النظر ونقله على سطح ما بالأدوات المخصصة لذلك كالألوان والفرشاة والقلم أو حتى الفحم أو التراب، فالمشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعاقب كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في التقاط أو إعداد أو نقل أو كشف أو نسخ الصور، فالمشرع يعاقب ما تم تصويره بإحدى الوسائل المعلوماتية سواء كانت مخصصة للتصوير أو غير ذلك، حيث ترجع علة التجريم إلى حماية حرمة الحياة الخاصة من الاعتداء عليها بالتصوير بإستخدام وسائل وتقنيات حديثة في عالم التصوير وتهدد الحياة الخاصة للأشخاص.

النوع الثاني: هو التصوير بالضوء، فيحل الضوء محل الفرشاة والألوان، فهو لا يتحقق إلا بإستخدام جهاز أو آلة تعتمد على استخدام موجات كهرومغناطيسية كالضوء المنظور في التقاط أو نقل قسمات الشكل على دعامة مادية كالأفلام والشاشات والأوراق الحساسة وغيرها، فالمقصود بالصورة المعاقب على التقاطها أو نقلها بموجب المادة (21) هو تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية أياً كانت إذ لا يحمي القانون في هذه المادة سوى الأشخاص أما

[1] د.محمد أحمد حسان، المرجع السابق، ص 408.

الأشـياء أياً كانت قيمتها أو أهميتها أو الضـرر الناجم عن تصـويرها فلا تدخل في نطاق الحماية المقررة في هذا النص كما ذكر سابقاً[1].

الفرع الثاني: الركن المادي للتجريم المتعلق بالصور

نص المشـرع على سـتة أفعال تمثل النشـاط الإجرامي للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتصوير وهما الالتقاط وإعداد ونقل وكشف ونسخ والاحتفاظ بالصور.

أولاً: صور النشاط الجرمي للتجريم المتعلق بالصور

التقاط الصـور: يقصـد بالتقاط الصـور أخذها بآلة التصـوير أو الحصـول عليها عن طريق استخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو أحدى وسائل تقنية المعلومات، ويتحقق الركن المادي في الجريمة بمجرد التقاط الصـور، وتعتبر الجريمة تامة في ركنها المادي حتى اذا لم يتمكن الجاني من تعديلها أو نقلها أو نشرها فمجرد التقاط صورة الشخص تقوم الجريمة.

إعداد صـور إلكترونية: وهي تكوين الصـور وتركيبها باسـتخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

نقل الصـور: وهو تحويلها أوتحريكها من موضـعها إلى موضـوع آخر ويتم النقل عن طرق استخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، و إحدى وسائل تقنية المعلومات.

ويثار التساؤول عن نقل الصورة عن طريق وضع أجهزة تمكن المتلصص من رؤية ما يدور في مكان آخر مثل وضـع دائرة تلفزيونية مغلقة، فهل يعتبر ذلك النقل اعتداء على خصوصية الأشخاص أم لا؟

[1] د.أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص 409.

للأجابة عن هذا التساؤول لابد من التفرقة بين وضعين:

1- اذا تم نقل الصـــورة ورؤية ما يدور في مكان آخر باســتخدام شــبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات فقد تقع الجريمة.
2- اذا تم مراقبة ما يدور في مكان آخر عن طريق اسـتخدام منظار مكبر أو النظر من خلال ثقب الباب على ما يدور في مكان خاص، وكذلك مشـــاهدة ما يدور في مكان خاص عن طريق المرايا فلا تقوم الجريمة بذلك، وترجع علة ذلك لعدم اســتخدام شــبكة أو نظام أو وســيلة إلكترونية، فالمنظار والمرايا لا يمكنهم من نقل الصــورة، فكلها أفعال لا تقوم بها جريمة الحصول على الصورة.

كشـف الصـور: وهي إظهار محتواها وبيانها وتوضـيحها باسـتخدام شـبكة معلوماتية، أو نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

نسخ الصور: ويقصـد بذلك أخذ صـورة مشـابهة ومطابقة لها، حيث يتم نسـخها باسـتخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

الاحتفاظ بالصــور: يعني تخزينها لنفســه وذلك باســتخدام شــبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

إلا أنه يثار التسـاؤول عن مدى تحقق الاعتداء على الخصـوصـية عن طريق التقاط أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص أو مكان عام ؟

وللأجابة عن هذا التساؤول لابد من التطرق إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: التقاط صورة الشخص في مكان خاص

تعاقب المادة 2/378 من قانون العقوبات الإماراتي على كل من: " ... التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صــورة شــخص في مكان خاص"، كما يعاقب قانون العقوبات الفرنســي في المادة

(1/226) على: " المساس بحميمة حياة الآخرين الخاصة ... عبر تثبيت أو تسجيل صورة أحد الأشخاص الموجودين في مكان خاص من دون الحصول على موافقته .."، كذلك المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري تعاقب كل من: " التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة اياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص...".

فمن الواضح بأن المشرع الإماراتي والفرنسي والمصري لا يحمي في قانون العقوبات إلا الإعتداء على خصوصية الأشخاص بالتقاط صورهم أو نقلها اذا تمت في مكان خاص، فيفترض لقيام هذه الجريمة التقاط أو نقل صورة المجني عليه وهو في مكان خاص.

وهذا ما أخذت بها المحاكم الفرنسية في أحكامها، حيث حكمة محكمة باريس بتاريخ 18 مارس سنة 1971 في قضية تتلخص وقائعها في أن قامت صحيفة أسبوعية فرنسية بنشر صورة فتاة عارية الصدر وهي تتناول إفطارها مع أصدقائها على شاطئ (سان تروبيز)، فأقامت الفتاة دعوى على الصحيفة أمام المحكمة سالفة الذكر، على أساس أن ثمة اعتداء وقع على حقها في الحياة الخاصة جراء هذا النشر، وتمسكت بالمادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي، إلا أن المحكمة لم ترى في تصويرها اعتداء على حقها في الحياة الخاصة، وبررت ذلك بأنه " لما كان من الثابت أن ثمة عدداً كبيراً من المصطافين العراة وشبة العراة يقبعون على شاطئ جزيرة سان تروبيز دون أن يعيروا اهتماماً لسائر المصطافين أو أن يتأذوا من نظرات الآخرين، فأن الصورة التي تمثل الشاكية، وهي عارية الصدر وتتناول افطارها على هذا البلاج مع أصدقائها على حين يتواجد آخرون من المصطافين عراة أو أنصاف عراة لا تعتبر قد التقطت في مكان خاص في المعنى الذي تحظره المادة 368 عقوبات فرنسي"[1].

[1] د.محمود عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، ص238.

وهذا ما يجعلنا بصدد تساؤل مهم، فهل يتجاوز المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في المادة 2/21 هذا القيد الخاص ويبسط حمايته على الحق في الصورة سواء كان الشخص في مكان خاص أو في مكان عام؟

وفقاً للمادة 2/21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم تنص على افتراض توافر الاعتداء على خصوصية الأشخاص بالتقاط صورهم أو نلقها في مكان خاص، إلا أنه يمكن استمداد هذا المبدأ القانوني من قانون العقوبات سالف الذكر، حيث أن كلاهما يتشابهان في الواقع إلى أقصى حد ممكن، بمعنى آخر اذا تم التقاط أو نقل صورة شخص ما في مكان خاص نكون بصدد جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

الاتجاه الثاني: مدى تحقق الاعتداء على الخصوصية عن طريق التقاط أو نقل صورة لشخص في مكان عام

يثار التساؤل عن مدى تحقق جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص بالتقاط صورهم أو نلقها في حالة وجودهم بمكان عام، وعلى أثره ثار الخلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الاول: يذهب الفريق الاول إلى أن الحق في الخصوصية لا يعطي صاحبه سلطة الاعتراض على التقاط الصورة وانما يعطية سلطة الاعتراض على نشرها فقط، فمن يتجول في الطريق العام يصبح جزء مما يدور فيه، فشكله وصورته تصبح ملكاً للمارة لهم عليه حق الرؤية شأنه شأن ما يوجد في الطريق من مباني وعمارات وآثار وحدائق، وبذلك يصبح مجرد منظر من مناظر الطريق، وعليه لا يتصور وجود أي خطورة أو مساس بالاعتداء على الخصوصية، وعلة ذلك ترجع إلى عدم جواز نشر الصورة الا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن، فمن وجهة نظرهم من غير الممكن مساءلة من يلتقط الصورة في الطريق العام، لأنه في هذه اللحظة لا يمكن

التنبؤ بأوجه استخدام هذه الصورة، ولهذا فلا مفر من الانتظار حتى ترى ما سيفعله المصور بالصورة التي إلتقطها[1].

ومن الجدير بالذكر قررت بعض أحكام القضاء الفرنسي عدم ضرورة موافقة الشخص المتواجد في مكان عام أو رضاه ليس فقط بالنسبة التقاط صورته بل أيضاً بالنسبة للنشر، ومن ذلك الحكم الصادر من محكمة (ايفيتو) في 2 مارس 1932، حيث تتلخص وقائع القضية بأن شخص كان قد تعرف على صورته ف (كارت بوستال) في منظر مأخوذ في سوق بلدة (ايفيتو) حيث قضت بأنه " على الرغم من حق الفرد في الاعتراض على نشر صورته التي تلتقط له وهو في حياته الخاصة إلا أن ذلك ينتفي إذا كانت صورته قد التقطت في سوق عام، فرؤية الفرد في مثل هذا المكان تغدو مستباحة لكل الأنظار، وما التصوير أو الرسم في مثل هذه الحال إلا تثبيتاً على الورق لمشهد التقطته عين المصور أو الرسام دون ان يكون ذلك محرماً عليه باعتباره مشاركاً في الحياة الاجتماعية التي تجري في الاماكن والطرق العامة"[2].

الفريق الثاني: يرى أنصار هذا الفريق لا يجوز التقاط صور الشخص الذي يتجول في مكان عام إذا كان هذا الشخص هو موضوع الصورة الأساسي، فلا يجوز تصويره بداءة ومن باب أولى عدم نشر صورته، وعليه فإن القانون يحمي الصورة المقصودة للشخص بغض النظر عن الخلفية التي قد تكون في الصورة من أشجار أو مباني أو آثار، اما اذا كانت صورة الشخص لم تبرز بصورة واضحة فإن التقاط الصورة ونشرها يكون مشروعاً، وذلك لان المصور لا يريد إلا تصوير مشهد من مشاهد الحياة بصرف النظر عن الشخص الظاهر في الصورة، وينطبق ذات الحكم في حالة تصوير أي تجمع عام لمجموعة من الأشخاص طالما أن هذا التجمع متاح للجميع الانضمام إليه كالاحتفالات والمهرجانات والمباريات الرياضية والأسواق العامة، فتصوير مثل هذه التجمعات يعتبر من قبيل تصوير المشاهد وليس الأشخاص، ومن ثم لا يجوز لمن يشترك فيها

[1] د.حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 109-110.
[2] د.محمود عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، ص 240-241.

الاعتراض على تصـويره لأن اشـتراكه يعني قبوله ضـمناً بالتقاط صـورته، اما اذا كان التجمع خاص كحفلات الزفاف أو أعياد الميلاد فلا يجوز التقاط صـورة الحضـور حتى وأن كانت في مكان عام[1].

ومن الجدير بالذكر بأن المادة (387) من قانون العقوبات الإتحادي عندما جرمت إعتداء التقاط أو نقل صـورة شـخص لابد أن يتم ذلك الإعتداء بتواجد المجني عليه في مكان خاص[2]، أما في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فلم يتطرق المشـرع إلى تحديد المكان ويعتبر ذلك توسـع منه في تحديد طبيعة مكان الجريمة.

ومن وجهة نظرنا نرى بأنه اذا تم الاعتداء بأي فعل من الأفعال المنصـوص عليها في المادة 21 البند الثاني سواء بالالتقاط أو النقل او غيرها في مكان خاص تقوم به الجريمة، كذلك اذا تم التقاط الصـورة في مكان عام وعلى مرأى من الناس فللمجني عليه حق الاعتراض طالما كان هو الموضـوع الرئيسـي والمسـتهدف من التقاط الصـورة، وعليه لا يوجد أي مجال للتفرقة بين المكان العام والمكان الخاص طالما تم الاعتداء على خصـوصـية الشـخص بالتقاط صـورته أو نقلها أو غيره.

ثانياً: النتيجة وعلاقة السببية للتجريم المتعلق بالصور

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشـكلية التي لا يشـترط فيها القانون الحصـول على نتيجة معينة، فمجرد القيام بأي فعل من الأفعال السـتة المكونة للجريمة (الالتقاط، الإعداد، النقل، النسـخ، الكشـف، الاحتفاظ) تقوم الجريمة حتى اذا لم تتحق نتيجة معينة بذاتها، فعلى سـبيل المثال اذا قام الجاني بالتقاط صـورة للمجني عليه تقوم الجريمة حتى لو تم إتلاف الكاميرا المسـتخدمة ولم يتم نشر الصورة، فمجرد التقاط الصورة يتحقق الركن المادي في الجريمة.

---

[1] د.محمود عبدالرحمن محمد، المرجع السابق، ص 241.

[2] نصت المادة (378) على أن:" يعاقب بالحبس والغرامة... ب- التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص..".

المطلب الثالث: محل السلوك الجرمي والركن المادي للتجريم المتعلق بالنشر

تعبتر حياة الإنســـان ملك خاص به، وقد لا يرغب بإطلاع الغير على تفاصـــيل حياته أو نشـرها سـواء كانت إيجابية أو سـلبية، والمشـرع يحترم إرادة الفرد في عدم نشـر ما يتعلق به من صــور او أخبار او مشــاهد أو تعليقات حتى و أن كانت معلومات أو بيانات صــحيحة، لذلك جرم المشرع في قانون العقوبات نشر الصور والتعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة في المادة (378) ونصــت على أن: " يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصــة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية... من نشـــر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صــور أو تعليقات تتصــل بأســرار الحياة الخاصــة أو العائلية للأفراد ولو كانت صــحيحة"، كما جرمت المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على ذات العقوبة ونصـــت على: " يعاقب ... كل من اســتخدم شــبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وســائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصــوصــية شــخص في غير الأحوال المصــرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:...3- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية"، وعليه سوف نتطرق إلى محل السلوك الجرمي لهذه الجريمة والركن المادي المتعلق بها.

الفرع الأول: محل السلوك الجرمي للتجريم المتعلق بالنشر

وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 21: " يعاقب ...كل من اســتخدم شــبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني أو أحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:...3- نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية".

ويتضـــح من هذه المادة بأن محل الســـلوك الجرمي يقع على كل من الأخبار والصـــور الفوتوغرافية أو الالكترونية كما يقع على المشـــاهد والتعليقات أو البيانات أو المعلومات، وعليه سوف نتطرق إلى كل محل وبيان ماهيته:

أولاً: الأخبار: يقصـــد بالأخبار ما يتم نقله من معلومات وأحداث، ويتم تداوله بالقول أو الكتابة، وقد يحتمل الخبر الصدق أو الكذب[1].

وقد يقصد بالأخبار وفقا لنص المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الوقائع والمعلومات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للناس، حيث تقوم الجريمة سواء كانت هذه الأخبار تمس بصـورة مباشـرة وواضـحة وصـريحة الحياة الخاصـة للمجني عليه أم على سـبيل التلميح أو التعريض أو التورية، وتتميز أسرار الحياة الخاصـة عن أسرار الحياة العامة، سواء كانت وظيفية أو مهنية أو اجتماعية، فأســـرار الحياة الخاصـــة ملك للأفراد أما أســـرار الحياة العامة فهي ملك للجمهور، كون صاحبها يزاولها بحكم صلته بالحياة العامة[2].

ومن الأمثلة على ذلك نشر أخبار عن شخص معين بأنه تاجر مخدرات واتهامه في قضية الاتجار بالمخدرات، أو نشر أخبار عن فتاة مارست الرذيلة مع أحد الأشخاص.

ثانياً: الصـــور الفوتوغرافية: وهي الصـــور التي يتم التقاطها عن طريق آلة التصـــوير بالأشعة الضوئية، وتسمى ايضاً بالصور الضوئية، ومن ذلك نشر صورة شخص متزوج يجلس مع امرأة أخرى.

---

[1] د.عبدالرازق الموافي عبداللطيف، المرجع السابق، ص 27.
[2] أ.طارق عبده المعمري، المرجع السابق، ص 268.

ثالثاً: الصـور الالكترونية: وهي الصـور التي تتم من خلال الأجهزة الالكترونية المتصـله بالتكنولوجيا الكهرومغناطيسـية، كالتصـوير عن طريق الكمبيوتر أو الايباد أو الهاتف، ومن الأمثلة على ذلك نشر صورة أحد الأشخاص وهو يلعب القمار في ملهى ليلي.

رابعاً: المشاهد: وهي المقاطع المرئية بصرياً.

خامسـاً: التعليقات: يقصـد بها ابداء رأي في موضـوع معين سـواء بالكتابة أو القول، ومن أشهر الامثلة على ذلك في الوقت الراهن، التعليقات التي تمس سمعة وقيم الأشخاص في الانستقرام وتويتر[1].

فهي التي تتم من قبل الآخرين تجاه المجني عليه، بشـرط أن تكون هذه التعليقات تتصـل بأسـرار الحياة الخاصـة للمجني عليه، سـواء كانت مباشـرة وصـريحة أو عن طريق التلميح، طالما أنها تمس الحياة الخاصة للمجني عليه[2].

سادساً: البيانات: هي معلومات شخصية وتفصيلية متعلقة بشخص أو بشيء معين، يمكن من خلالها الاستدلال عليه.

فمثلاً أسم الشـخص وعنوانه ورقم تلفونه تعد من العناصـر الداخلة في حق الحياة الخاصـة للشخص، ومن التطبيقات على ذلك ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في 15 مايو سنة 1970 إلى أدانة احدى المجلات التي التي أفصحت عن الاسم الحقيقي لأحد الممثلين ورقم تيلفونه وعنوانه ومحل اقامته على النحو الذي تمكن معه الجمهور من مطاردته والتطفل على خصـوصـياته، فقد كان المجني عليه يمارس عمله الفني باسم مستعار لأنه اختار لنفسة حياة مهنية منفصلة عن حياته

[1] تويتر (بالإنجليزية: Twitter) أحد أشهر شبكات التواصل الاجتماعية ووسائل التواصل الاجتماعي في العالم، يقدم خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه بإرسال «تغريدات» من شأنها الحصول على إعادة تغريد أو إعجاب المغردين الآخرين، بحد أقصى يبلغ 280 حرفا للرسالة الواحدة .

[2] أ.طارق عبده المعمري، المرجع السابق نفسة، ص268.

الخاصـة، وهذا السبب الحقيقي الذي رأته المحكمة بأن الاعتداء الواقع على اسمه عن طريق نشر الاسم الحقيقي للفنان من قبيل الاعتداء على حرمة حياته الخاصة[1].

المعلومات: وهي مجموعة الأخبار والأفكار والبيانات وكل ما يؤدي إلى كشـــف الحقائق وأيضاح الأمور.

الفرع الثاني: الركن المادي للتجريم المتعلق بالنشر

أولاً: الفعل المكون للجريمة (النشر)

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة بارتكاب الجاني نشاطاً إجرامياً وهو النشر، ويتعلق النشر بعدة أمور، فيمكن نشرأخبار أو صور فوتوغرافية أو إلكترونية، أو نشر مشاهد أو تعليقات او بيانات أو معلومات كما شرحناها سابقاً.

فرغم اختلاف المحل الجرمي إلا أن النشـــاط واحد (النشـــر)، ويقصـــد بالنشـــرالإذاعة والإظهار، أي نشـر وإفشـاء الاخبار أوالصـور او المشـاهد او التعليقات او البيانات او المعلومات ليطلع عليها الجمهور أو الرأي العام، وتتحق جريمة النشـر بتمكين عدد غير محدود من الناس من الاطلاع عليها، ويســتوي أن تتم الإذاعة بكافة وســائل العلانية ســواء تم ذلك بالنشــر عن طريق الإنترنت أو عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو غيرها من الوسـائل التي تؤدي إلى النشـر أي بإستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات[2].

ومن الأحكام القضــائية حكم المحكمة الاتحاديه العليا في الطعن الجزائي رقم 104 لسـنة 2017 والتي تتلخص وقائعه بأن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2016/4/19 استخدم وسـيلة من وسـائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصـوصـية المجني عليها في غير الاحوال المصـرح بها قانوناً بأن نشـر صـوراً الكترونية للمجني عليها، بعد أن أخبرته بأنها معجبة به وتريد

[1] د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 254-255.
[2] أ.طارق عبده المعمري، المرجع السابق، ص 223.

الزواج منه وقامت بإرســـال صـــورها له عبر الهاتف وقد اكتشـــف أنها لها عدة علاقات مع عدة أشـخاص بالفيس بوك ولكي يقوم بكشـف موضـوعها أنشـأ حسـاباً وهمياً باسـم المجني عليها بالفيس بوك ووضـــع رقم هاتفها بذلك الحســـاب، وتمت إدانته طبقاً لأحكام المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ثانياً: النتيجة وعلاقة السببية للتجريم المتعلق بالنشر

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشـكلية التي لا يشـترط فيها القانون الحصـول على نتيجة معينة، فمجرد نشر أخبار وصور سواء كانت الكترونية او فوتوغرافية أو نشر معلومات أو بيانات او مشـاهد أو تعليقات تمثل اعتداء على خصـوصـية الأشـخاص وأن كانت صـحيحة وحقيقية تقوم الجريمة حتى اذا لم تتحق نتيجة معينة بذاتها، فاذا قام الجاني بنشـــرصـــورة لشـــخص متزوج مع صـــاحبته في أحدى البارات، إلا ان الزوجة ســـامحة زوجها ولم تتحق نتيجة الطلاق جراء النشـــر الذي قام به الجاني، عليه يتحقق الركن المادي في الجريمة بمجرد النشر.

المطلب الرابع: محل السلوك الجرمي والركن المادي لتجريم المتعلق بتعديل أومعالجة الأحاديث أوالصور

ظهرت في الاواني الأخيرة الكثير من البرامج التي تقوم بتعديل ومعالجة الصور والمقاطع والتســجيلات بقصــد التشــهير أوالإســاءة للأشــخاص، مما تؤدي إلى الاعتداء على خصــوصــية الأشخاص أو انتهاكها.

ولقد أغفل المشـــرع الاماراتي ونظيره المصـــري النص على جريمة تعديل ومعالجة التسـجيلات والصـور والمشـاهد في قانون العقوبات، على غرار المشـرع الفرنسـي الذي جرم هذا الفعل وفقاً لنص المادة (226-8) من القانون الجديد التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة ألف فرنك، كل من اذاع بأية وســيلة عمداً مونتاجاً للصـــوت بالكلمات أو

الصور لشخص ما بدون رضائه، وذلك إذا لم يظهر واضحاً أن الأمر يتعلق بمونتاج ولم يذكر ذلك صراحة".

ونظراً لحداثة هذا النوع من الجرائم وتطورها السريع، استحدث المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة تعديل ومعالجة التسجيلات والصور والمشاهد، من خلال استخدام نظام معلومات إلكتروني، أو أحدى وسائل تقنية المعلومات، ونص في المادة (21/ 4) على: " ... كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو أحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر أو الإعتداء على خصوصيته أو انتهاكها"[1].

وبما ان هذا النص محل الدراسة، سوف نتطرق إلى محل السلوك الجرمي المتعلق بهذه الجريمة وبعد ذلك إلى الركن المادي الخاصة بهذا الفعل.

الفرع الأول: محل السلوك الجرمي للتجريم المتلعق بتعديل أو معالجة الاحاديث أوالصور

يتضح من نص المادة محل الدراسة بأن جريمة التعديل والمعالجة تقع على التسجيلات أو الصور أو المشاهد باستخدام نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ومنعاً لعدم التكرار والأطالة نحيل ماهية التسجيلات والصور والمشاهد ما جاء في الفقرات السابقة عند الحديث عن التجريم المتعلق بالمحادثات والصور والنشر.

[1] ومن الجدير بالملاحظة بأن المشرع الفرنسي استخدم لفظ المونتاج أما المشرع الاماراتي استخدم لفظ تعديل ومعالجة التسجيلات والصور والأحاديث وهي تحمل ذات المعني.

الفرع الثاني: الركن المادي للتجريم المتعلق بتعديل ومعالجة الأحاديث أو الصور

أولاً: صور النشاط الجرمي للتجريم المتعلق بتعديل أو معالجة الأحاديث أو الصور

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة، بقيام الجاني بتعديل ومعالجة تسجيل أو صورة او مشهد بقصد التشهير أو الإساءة، وهي ذات الجريمة التي أختصرها المشرع الفرنسي في المادة (228-8)، إلا أن المشرع الفرنسي أستخدم لفظ المونتاج الذي يحمل في معناه التعديل والمعالجة التي تطرق لها المشرع الاماراتي، وعرف بعض الفقهاء الفرنسين المونتاج على النحو التالي:

عرف الاستاذ شافانا المقصود بالمونتاج بأنه" التلاعب في مستندات او تسجيلات تتضمن أقوال شخص أو صور تمثله للحصول على تسجيل له مظهر الوحدة ولكنه لا يطابق ما قيل أو صور حقيقية"، وذهب الاستاذ ليندو إلى ان المقصود بالمونتاج" عملية تعديل تسجيل، سواء أكان مرئياً (كالصور) أم كان سمعياً (كأشرطة ممغنطة) لتحويره عن طريق الإضافة أو الإلغاء أو القطع لإحداث أثر متقطع أو ممتزج مع تسجيل آخر"، وفي تقدير الأستاذ فريمون" المونتاج ليس مجرد تركيب او تجميع لصور مختلفة، بل يفترض إجراء تعديل أو أضفاء رتوش على الصورة الاصلية، سواء بحذف جزء أو قسم منها، أم بإضافة عناصر لم تكن تتضمنها الصورة الأصلية أم بالأمرين معاً"[1].

وفي حقيقة الأمر يعتبر لفظ مونتاج مختصر لمعنى التعديل والمعالجة الوارد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما سبق وذكرنا، حيث أن جميع الألفاظ مترادفة ومتشابهة في المعنى.

[1] د.آدم عبدالبديع، المرجع السابق، ص 566-567.

ويمكن تعريف التعديل بأنه أحداث تغيير سواء بالأضافة أو الحذف على تسجيل أو صورة أو مشهد، أما المعالجة فهي عملية تقنية تحدث للتسجيل أو الصورة أو المشهد يترتب عليها تحويلها إلى شكل معين يمكن للحاسوب أو أية وسيلة تقنية أخرى أن يتعامل معه ويفهمه[1].

ماهية تعديل ومعالجة التسجيل والصور والمشاهد:

يقصد بتعديل الأحاديث تجزئته واستبعاد جزء منه، بالأضافة إلى إجراء بعض التعديلات عن طريق المواجهة بين الأحاديث المختلفة أو أكمال بعض منها عن طريق البعض الآخر أو عمل توليفة من الأجزاء المتعارضة، بقصد تكوين مواقف مؤثرة أو مثيرة للسخرية لتحقيق هدف أو رأي غير سليم او لتحقيق خدمة للجاني أو تحقيق غاية شخصية[2].

ونرى بأنه يمكن تعريف تعديل ومعالجة الصور بأنه اجراء بعض التعديلات على الصور الفوتوغرافية أو الالكترونية بحذف جزء منها أو اضافة صورة أخرى لها، أو دمج أكثر من صورة التقطت في مواضع مختلفة لعمل توليفة من الاجزاء المتعارضة، باستخدام نظام الكتروني أو احدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد التشهير والإساءة إلى شخص آخر.

ويمكن أيضاً تعريف تعديل ومعالجة المشاهد بأنه اجراء تعديل على مقطع مرئي أو مسموع، بحذف جزء منه أو أضافة مقطع أخرى، أو دمج أكثر من مقطع، باستخدام نظام معلومات الكتروني أو أحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد التشهير والإساءه إلى شخص آخر وانتهاك خصوصيته.

مصدر الأحاديث والصور ومضمونها:

تقع هذه الجريمة على تسجيل أو صورة أو مشهد ولا يهم مصدرها، أي سواء تم الحصول عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة[3]، ومن الأمثلة على مشروعية الحصول على الأحاديث

---

[1] د.عبدالرزاق الموافي، المرجع السابق، ص 31.
[2] د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 407 .
[3] د.محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص102.

أو الصـــور بأن قام المجني عليه بتســـليم صـــورته للجاني فمن الممكن أن يقوم الجاني تعديلها ومعالجتها، كذلك يمكن الحصـول عليها بطريقة غير مشـروعة كالتقاط صـورة للمجني عليه دون رضائه أوالحصول على المحادثات عن طريق استراق السمع.

إلا أنه يثار التسـاؤل هل يجب أن يكون مضـمون التسـجيل أو الصـورة أو المشـهد متعلق بحرمة الحياة الخاصة؟

نظراً للقواعد الأصولية في القانون الجنائي التي بمقتضاها ينبغي تفسير نصوصه تفسيراً ضـيقاً، فمن الضـروري أن يلمس تعديل ومعالجة الأحاديث والصـور الاعتداء على خصـوصـية الأشخاص أو انتهاكها، وذلك بقصد التشهير أو الإساءة[1].

فالمشـــرع في المادة 21 جرم الأفعال التي من شـــأنها تمثل الاعتداء على خصـــوصـــية الأشـخاص في غير الأحوال المصـرح بها والتي تتمثل في الاعتداء على المحادثات والاتصـالات والاعتداء على الصور والاعتداء بالنشر وفي البند الأخير والذي هو محل الدراسة في هذا المطلب جرم الاعتداء على خصوصية الأشخاص بتعديل ومعالجة الأحاديث او الصور بقصد التشهير أو الإساءة[2].

على غرار ما جاء في قانون العقوبات الفرنســـي فحكم المادة (8/226) بأنه لا عبرة بمضمون الحديث أو الصورة، فليس من الضروري أن تكون الكلمات أو الصور متعلقة بألفة الحياة الخاصة للشخص أو بحياته العامة فالجريمة تتحق في حالة وجود مونتاج وتم نشره[3].

---

[1] د.عبدالرزاق الموافي، المرجع السابق، ص 31.
[2] وسوف نتطرق في الفصل الثاني إلى القصد الجنائي (التشهير أو الإساءة) في هذه الجريمة .
[3] د.آدم عبدالبديع، المرجع السابق، ص 568.

نشر تعديل ومعالجة الأحاديث والصور:

من التســاؤولات التي يجب الوقوف عليها في هذا الموضــوع والبحث عن أجابة لها، هل المشرع الإماراتي يعاقب على مجرد تعديل أو معالجة الأحاديث أو الصور حتى وأن لم يتم النشر، أم يعاقب على جريمة نشر ما تم تعديله أو معالجته فقط ؟

وبالرجوع إلى نص المادة نرى بأن المشرع لم ينص على نشر ما تم تعديله ومعالجته من الصور أو الأحاديث وأنما جرم التعديل أو المعالجة بحد ذاتها.

أما قانون العقوبات الفرنســي لم يجرم مجرد واقعة المونتاج فعمل مونتاج والاحتفاظ به لا يكون محلا للتجريم طالما لم يكن هناك عملية لنشر هذا المونتاج، ويقصد بنشر المونتاج نقل العلم بالمونتاج إلى عدد غير محدد من جمهور الناس[1].

فالفرق بين المشــرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبين المشــرع الفرنســي في قانون العقوبات واضــح، حيث أن المشــرع الإماراتي يعاقب على مجرد التعديل والمعالجة بغض النظر عن النشــر أما المشــرع الفرنســي لا يعاقب على مجرد التعديل والمعالجة وأنما يستلزم نشر المونتاج لخضوع الجاني للعقاب.

ونرى بأن المشــرع الإماراتي له جانب منطقي في هذا الخصــوص، لأن الفعل الذي نحن بصــدده ينطوي على خطورة بالغة، وعدم تجريم مجرد التعديل والمعالجة يتنافى تماماً مع روح التشريع، فالمشرع في قانون مكافحة جرائمة تقنية المعلومات وبالذات في المادة 4/21 أراد حماية الحياة الخاصــة للأشــخاص من الاعتداء عليها بتعديل ومعالجة الأحاديث أوالصــور ولم ينص على ضــرورة النشــر لقيام الجريمة، وذلك لما ينطوي على التعديل والمعالجة على خطورة حتى وأن لم يتحقق النشر، إلا أن ذلك لا يمنع من معاقبة الجاني اذا نشر ما تم تعديله ومعالجته.

[1] د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 415-416.

ثانياً: النتيجة وعلاقة السببية للتجريم المتعلق بتعديل أو معالجة الأحاديث أو الصور

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها القانون الحصول على نتيجة معينة، فمجرد تعديل ومعالجة الأحاديث أو الصور تقوم الجريمة حتى وأن لم يتم النشر، فاذا قام الجاني بتعديل صورة لشخص كوضع خلفية بأنه جالس بأحد البارات وأضاف صور نساء بالقرب منه تقوم الجريمة، وعليه يتحقق الركن المادي في الجريمة بمجرد التعديل والمعالجة بالأضافة اذا تم النشر.

المبحث الثاني: شروط تحقق الركن المادي لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص

تمهيد وتقسيم:

يتحقق الركن المادي في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشروط معينة يجب توافر ها لإكتمال الركن المادي في الجريمة، حيث لابد من توافر شرطين لتحقق الركن المادي في جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص فأحدها يكمن في الوسيلة المستخدمة لارتكاب أحد الأفعال المجرمة في نص المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والأخر يتعلق بمدى الاعتداء في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

المطلب الأول: استخدام شبكة أو نظام أو سيلة من وسائل تقنية المعلومات

وفقاً للقاعدة العامة لا يعتد المشرع الإماراتي بالوسيلة المستخدمة في أرتكاب الجريمة، وما يهمه الاعتداء على أحد المصالح التي قرر حمايتها بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الاعتداء، إلا أن المشرع خالف هذه القاعدة في بعض الأحوال وأعطى للوسيلة المستخدمة دور في أرتكاب الفعل أو تشديد العقوبة، حيث جعل الوسيلة شرط لإتمام النموذج القانوني للجريمة، وهو ما يطلق عليه بالجرائم محددة الوسيلة، كما هو الوضع في الجرائم المنصوص عليها في قانون

مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام، وجريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص بشكل خاص.

وبالرجوع إلى نص المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تقوم جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص باستعمال الجاني شبكة معلوماتية أو نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وهذا عنصر أساسي لتحقق الجريمة كونها من الجرائم الالكترونية التي تتفق مع طبيعتها.

وعليه سوف نتطرق إلى ماهية الوسيلة والشبكة المعلوماتية لارتكاب جرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص:

الفرع الأول: ماهية نظام المعلومات الإلكتروني وشبكة تقنية المعلومات والوسيلة المستخدمة في أرتكاب الجريمة

عرفت المادة الأولى من قانون جرائم تقنية المعلومات ماهية نظام المعلومات الإلكتروني على أنه: " مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك".

أما الشبكة المعلوماتية يقصد بها: " ارتباط بين مجموعتين أو اكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات[1]، ويطلق على الشبكة المعلوماتية (شبكة الأنترنت) وهي شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الاتصال

[1] عرف المشرع السعودي في المادة 3/1 من نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم م/17 وتاريخ 1428/3/8هـ الشبكة المعلوماتية بأنها:" ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية الانترنت" .

والتواصل بين الشبكات، حيث تجمع مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض وتقدم للإنسانية جملة من الخدمات كالبريد الإلكتروني وتبادل المعلومات ونشرها[1].

ويقصد بوسيلة تقنية المعلومات: " أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين".

ونصت محكمة تمييز دبي في الحكم الصادر بتاريخ 2016/2/22 في الطعن الجزائي رقم 2016/81 على أن"... المشرع لم يحدد تقنية المعلومات بوسيلة معينة فقد تشمل الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وأجهزة المبايل والبلوتوث وجهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو استرجاعها أو أرسالها أو أستقبالها أو تصفحها – كموقع التواصل الاجتماعي الواتس آب والفيس بوك والرسائل القصيرة – يؤدي وظائف محددة حسب البرامج والأوامر المعطاة له –يمكن أن يكون من خلال كتابة وصور وصوت وأرقام وحروف ورموز والاشارات وغيرها- وأية وسيلة تنشأ في المستقبل تحمل ذات المعطيات باعتبارها ذات طابع مادي تتحقق بكل فعل أو سلوك غير مشروع مرتبط بأي وجه أو بأي شكل من الأشكال بالشبكة المعلوماتية الموصولة سلكياً أو لا سلكياً بالحاسب الآلي أو مشتقاته والهواتف النقالة والذكية ...".

ومفاد هذا الحكم بأن جرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص تتم بإستخدام أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية القديمة (أجهزة الموبايل، الكاميرا، الحاسب الآلي) أو الحديثة كستخدام

[1] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول-شبكات الانترنت-والاتصالات-كسر شفرات القنوات الفضائية المدفوعة مقدما، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 24.

وسـائل التواصـل الإجتماعي المسـتخدمة بكثرة في الوقت الراهن (الواتس اب، الفيس بوك، سـناب شات، تويتر، انستقرام) أو غيرها من الوسائل الالكترونية المستحدثة[1].

الفرع الثاني: أنواع الوسائل الالكترونية في جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص

وفقاً لما نراه شـخصـياً بإمكانية تقسيم الوسـائل الالكترونية إلى نوعين، يتناول النوع الأول الأجهزة المستخدمة لإرتكاب الجريمة أما النوع الثاني البرامج المستخدمة في أرتكاب الجريمة.

أولاً: الأجهزة المستخدمة كوسيلة من وسائل تقنية المعلومات

تعتبر الأجهزة المسـتخدمة الأداة أو الآلة التي أدى أسـتخدامها إلى تحقق النموذج القانوني في جريمة الاعتداء على خصـوصـية الأشـخاص، كاسـتخدام الهاتف النقال أو الحاسـب الآلي في التقاط الصـور أو نقلها أو الاحتفاظ بها أو نسـخها، أو استخدام الكاميرا في تسـجيل المواد الصـوتية أو المرئية.

ومن الأمثلة القضائية على الوسائل المستخدمة بالأجهزة الالكترونية:

1- **الهاتف النقال:** يعرف الهاتف النقال بأنه هاتف لاسـلكي يتم تشـغيلة على ترددات البث اللاسلكية، ويعمل على توصيل المكالمات بنظام الهاتف العام عبر محطة أساسية[2].

ومن الأمثلة على تقنيات الهاتف النقال التي من خلالها يمكن الاعتداء على خصـوصـية الأشـخاص خدمة رسـائل الوسـائط المتعددة التي يمكن من خلالها إرسـال أو اسـتقبال الرسـائل المصورة والملفات الصوتية وملفات الفيديو بالإضافة إلى الرسائل النصية وبمحتوى أكبر مما هو

[1] نرى بأن المشرع الإماراتي لم يحدد نوع الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة وترجع العلة في ذلك بأن العصر الحالي هو عصر التكنولوجيا والسرعة ومن الممكن أن تظهر وسائل الكترونية مستحدثة لم ينص عليها القانون، مما جعل المشرع ينص على ارتكاب الجريمة بأي وسيلة الكترونية دون حصرها بشبكات ووسائل معينة.

[2] د.محمود محمد محمود، المرجع السابق، ص 21.

علية في الرسـائل القصـيرة العادية[1]، أيضـاً تعتبر الكاميرا الرقمية الموجودة في الهاتف النقال أداء لإلتقاط الصور والاحتفاظ بها.

ومن الأمثلة القضـائية ما جاء في الطعن رقم 49 لسـنة 2016، والتي تتلخص وقائعه بأن النيابة العامة أسـندت إلى الطاعن أن بتاريخ 2015/6/19 بدائرة بني ياس اسـتخدم وسـيلة من وسـائل تقنية المعلومات وهي هاتف محمول في الاعتداء على خصـوصـية شـخص المجني عليها وقام بالتقاط صـورها ونسـخها ونشـرها على وسـيلة تقنية معلومات أخرى وهي الهاتف المحمول الخاص بالجاني[2].

2- **الحاسب الآلي:** يمكن تعرف الحاسب الآلي بأنه الجهاز أو الآلة التي تتولى معالجة المعطيات المخزونة في الذاكرة الرئيسية في صيغة معلومات تحت إشراف برنامج مخزون[3]، ويمكن الاعتداء على خصوصية الأشخاص باستخدام الحاسب الآلي كتعديل ومعالجة الصور أو الأحاديث.

3- **الكاميرا:** تعتبر الكاميرا من وسائل تقتنية المعلومات، والتي يمكن من خلالها تسجيل الأحاديث الصوتية والمرئية للجاني دون علمه، ويتمثل ذلك في النقض رقم 1167 لسنة 2015، والذي ينصب على اتهام النيابة العامة ثلاثة أشخاص بأنهم استخدموا إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية الموظفات بأن قاموا بتسجيل مواد صوتية ومرئية بوضع كاميرا تسجيل مخفية في الغرفة المخصصة للسيدات[4].

---

[1] د.محمود محمد محمود، المرجع السابق، ص 26-27.
[2] حكم المحكمة الاتحاديا العليا، الطعن رقم 49، لسنة 2016، الدائرة الجزائية، جلسة 2016/2/10.
[3] د.خالد محمد كرفوري المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للنشر، دبي، الطبعة الثانية، ص 6.
[4] حكم محكمة النقض، أبوظبي، في النقض رقم 1167 لسنة 2015 لسنة 2015، الدائرة الجزائية، جلسة 2016/2/22.

ثانيا: البرامج المستخدمة كوسيلة من وسائل تقنية المعلومات

يمكن تعريف البرنامج بأنه مصطلح يستخدم لدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام معلوماتي، ويشـــمل البرامج اللازمة لتشـــغيل النظام وإنجاز بعض المهام، وكافة البيانات المدخلة والمعلومات المستخرجة عقب معالجتها[1].

ومن الأمثلة على البرامج المستخدمة في الاعتداء على خصوصية الأشخاص ما جاء في وقائع بعض أحكام القضاء الإماراتي:

1- السناب شات

يعتبر السناب شات من أكثر البرامج التصويرية المستخدمة في الوقت الحالي، سواء في التقاط الصور أو تعديلها أو معالجتها أو الاحتفاظ بها، حيث يمتلك أغلب الخدمات تكمن من التقاط الصور وتعديلها حتى نشرها في آن واحد، وجاء الطعن رقم 156 لسنة 2018 لاعتبار السناب شـــات من وســـائل تقنية المعلومات المســـتخدم في ارتكاب جريمة الاعتداء على خصـــوصـــية الأشـــخاص، والتي تتلخص وقائعه بأن النيابة العامة أســـندت إلى الطاعنة بأنها اعتدت على خصوصية المجني عليه بأن التقطت صورة له وذلك باستخدام وسيلة تقنية المعلومات (سناب شات)[2].

2- الفيس بوك

تطرق المشرع إلى إستخدام الفيس بوك في الاعتداء على خصوصية الأشخاص في الطعن رقم 104 لســـنة 2017 والتي تتلخص وقائعه بأن الجاني تعرف على المجني عليها وأخبرته بأنها معجبة به وتريد الزواج منه وقامت بإرســـال صـــورها عبر الهاتف، واكتشـــف بعدها بأنه لها عدة

[1] د.محمود محمد محمود، المرجع السابق، ص 33.
[2] حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 156 لسنة 2018، الدائرة الجزائية، جلسة الأثنين الموافق 2018/5/7.

علاقات مع عدة أشخاص بالفيس بوك ولكي يقوم بكشف وضعها أنشأ حساباً وهمياً باسم المجني عليها بالفيس بوك ووضع رقم هاتفه بذلك الحساب[1].

3- الواتس اب

يعتبر الواتس وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص، وقد ورد في الحكم رقم 835 لسنة 2015 بأن المتهمة الثانية استخدمت وسيلة تقنية معلومات (برنامج الواتس اب) في الاعتداء على خصوصية رجال الضبط في التقاط الصورة لمركبات رجال الضبط وإرسالها عبر البرنامج لشقيقها في غير الأحوال المصرح بها[2].

ووفقاً للحكم السابق المتعلق بحرمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص والاحكام الأخرى المتعلقة بالجرائم الإلكترونية بشكل عام كالسب والقذف، يعتبر الواتس وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، والتي ينطبق على استخدمه معاقبة الجاني وفقا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

ومن الجدير بالذكر التطرق إلى الحكم الجديد الصادر من المحكمة الاتحادية العليا والذي ينفي بأن يكون الواتس اب وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في جريمة السب والقذف باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات والمنصوص عليها في المادة 20 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جاء ذلك في الطعن رقم 248 لسنة 2018 والتي تتلخص وقائعة بان النيابة العامة اتهمت المتهمة الأولى بسب المجني عليها باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات (برنامج واتس اب)، إلا أن المحكمة عدلت من وصف التهمة التي أسندتها لها النيابة العامة، وجاء في قرار المحكمة (لما كان برنامج الواتس اب من البرامج التي تستخدم بواسطة الهاتف حصراً وهو ارتباط بين شخصين أو أكثر يحدد المرسل والمرسل إليه دون أن يتاح للآخرين غير المعنين بأرسال

[1] حكم المحكمة الاتحاديا العليا، الطعن رقم 104 لسنة 2017، الدائرة الجزائية، جلسة الثلاثاء الموافق 4/ أبريل2017.
[2] مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض، الدائرة الجزائية، الطعن رقم 835 لسنة 2015، جلسة 2015/10/5.

الدخول على البرامج وتبادل المعلومات الواردة فيه شأنه في ذلك شأن الرسائل النصية ومن ثم فإن إستخدام برنامج الواتس اب في السب يندرج ضمن الجرائم بالمادة 1/374 من قانون العقوبات وتخرج من نطاق التجريم الوارد بالمادة 20 من المرسوم بقانون سالف الذكر)، إلا أن النيابة العامة نعت الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون حينما عدل تهمة السب بواسطة الواتس اب كوسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلى اعتبرها جريمة سب بواسطة الهاتف[1].

وتعقيباً على الحكم سالف الذكر، نرى بأن المشرع أخطاء في تطبيق القانون، حيث أن الواتس اب يعتبر وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، سواء في جريمة الاعتداء على الحياة للأشخاص أو في جريمة السب والقذف الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبمعنى آخر يعتبر الواتس وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في الجرائم المرتكبة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولا يوجد تبرير لهذا الخطأ إلا أن المحكمة أرادت التخلص من أحكام العقوبة الشديدة والصارمة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث إن معظم الأحكام[2] الصادرة تعتبر الواتس اب وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا الحكم سالف الذكر.

وفي خلاصة الموضوع، تلعب الأجهزة الإلكترونية دور كبير وأساسي في أرتكاب جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص، فقد تكون الأجهزة أداة لارتكاب الجريمة كاستخدام الهاتف المحمول المزود بالكاميرا في التقاط صورة الغير، وقد تكون الأجهزة بيئة للجريمة لاحتوائها على البرامج التي من خلال يتم الاعتداء على خصوصية الأشخاص، ويكون ذلك بتحميل البرامج على أجهزة الهاتف أو الحاسب الآلي، وعلى سبيل المثال يعتبر السناب شات هو الوسيلة المستخدمة في التقاط صورة الغير وتعديلها وحفظها أو نشرها وليس الهاتف المحمول، وعليه لا يمكن استخدام

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 248 لسنة 2018، الدائرة الجزائية، جلسة الأثنين 21/مايو/2018.

[2] من الاحكام القضائية التي اعتبرت الواتس اب وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما جاء في حكم المحكمة الاتحاديه العليا رقم 493 لسنة 2014 في الدائرة الجزائية بالشارقة والتي تتلخص وقائعة بأن النيابة العامة أسندت جريمة سب المجني عليها بما يخدش اعتباره بألفاظ السب وكان ذلك في رسالة بعث بها إليه عن طريق برنامج التواصل الاجتماعي (الواتس اب).

برنامج بدون جهاز في الاعتداء على خصوصية الأشخاص، والعكس صحيح فيمكننا استخدام الجهاز دون البرامج في ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: أسباب أباحة الاعتداء على خصوصية الأشخاص

على الرغم من أن الحق في حرمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص من الحقوق اللصيقة، والتي يحرص المشرع على حمايتها بشتى الطرق إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً ويرد عليه بعض الاستثناءات المحدده بالقانون، وعليه يجوز انتهاك هذه الحرمة أولاً لتحقيق مصلحة العدالة، ولكن لابد من توافر شروط وإجراءات وضمانات محددة حتى لا يتم الاعتداء على خصوصية الأشخاص، ثانياً على الرغم أيضاً من أن الحق في حرمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي لا يجوز التنازل عنها، إلا أنه يكون لرضاء صاحب الحق أثر في انتفاء الجريمة[1].

وعندما جرمت المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاعتداء على خصوصية الأشخاص اشترطت بأن يتم الاعتداء بغير الأحوال المصرح بها قانوناً، وعليه توجد حالاتين يسمح بها التعدي على حرمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص، يتمثل السبب الاول في تصريح القانون بالتعدي، ويتمثل الثاني برضاء المجني عليه بالتعدي:

الفرع الأول: تصريح القانون (صدور أذن قضائي)

من المهام التي تدخل في نطاق أداء الواجب واستعمال السلطة، التنصت على الاتصالات التليفونية والأحاديث الخاصة الشفوية التي تتم بواسطة أجهزة السلطة وفقا لإجراءات قانونية، ويترتب عليها إباحة الاعتداء على خصوصية الأشخاص لإعتبارها عملاً قانونياً[2].

---

[1] د.محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 134.
[2] د.يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 318.

أولاً: تعريف الإذن بضبط ومراقبة المراسلات والمحادثات الشخصية

يقصـــد بصـــدور الأذن من الناحية اللغوية "الموافقة على الشـــيء بعد العلم به، وأذن له بالشـيء، أي أباح الشـيء وأجازه له، أما من الناحية الاصـطلاحية "هو تفويض يصـدر من سـلطة التحقيق المختصـة إلى أحد مأموري الضـبط القضـائي، مخولاً إياه إجراء الضـبط والمراقبة الذي تختص به تلك السلطة"[1].

ثانياً: طبيعة الأذن بمراقبة المراسلات والمحادثات

ومن الجـدير بـالـذكر بـأنـه لابـد من التطرق إلى بعض الأمور المتعلقـة بطبيعـة الأذن، والمتعلق بالجهة المختصة، والجرائم موضوع الإذن، وتسبيب الإذن، والمدة الزمنية للإذن:

1- الجهة المختصة بصدور الإذن بالضبط والمراقبة

نصت المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 على أن "لعضـــو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتب والرســـائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويســجل المحادثات بما في ذلك الســلكية واللاســلكية متى اســتوجبت مقتضيات التحقيق ذلك"[2].

ومفاد هذا النص أنه يحق لعضـــو النيابة العامة بموافقة النائب العام بأن يضـــبط ما لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرســـائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك.

---

[1] أ.طارق عبده المعمري، المرجع السابق، ص 325.
[2] المادة معدلة بموجب القانون رقم (29) لسنة 2005م .

وفي هذا الصـدد قضـت محكمة تمييز دبي بأنه " من المقرر وفق ما تقضـي به المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية أن الإذن بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية يقتضي صدوره من النيابة العامة وموافقة النائب العام مسـبقاً قبل اتخاذ الإجراء وإلا كان باطلاً، إلا أنه من المقرر أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام لتعلقة بمصلحة الخصوم، فمتى تم التسجيل برضائة الصريح أو الضمني فلا يقبل منه التحدى ببطلانه استناداً الى ما تنص عليه المادة سالفة البيان"[1]. ومفاد هذا الحكم بضرورة صدور أذن من النيابة العامة وموافقة النائب العام مسبقاً.

وفقاً لما يراه الباحث، فإنه كان من الأجدر لو أن تكون سـلطة إصـدار الأمر بالضـبط والمراقبة بيد القاضـي، أي بعد اطلاعة على ملابسـات القضـية والبحث في جدية ضـبط ومراقبة المراسلات والمحادثات الشخصية، وذلك لخطورة الإذن بمراقبة وضبط المراسلات والمحادثات الشخصية من الاعتداء عليها ومساسها بأي شكل من الأشكال، وترجع علة ذلك بما للنيابة العامة من سلطة تقديرية مطلقة في المراقبة والضبط دون التحري عن جدية الأسباب التي تستدعي انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

2- الجرائم موضوع الإذن بالضبط والمراقبة

وفقاً لنص المادة (75) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي، يتضح لنا بأن المشرع لم يتطرق إلى نوعية الجرائم التي يحق للنيابة العامة مراقبتها وضبطها تسجيلها، وعليه أعطى الحق للنيابة العامة بمراقبة المراسلات والمحادثات وتسجيلها أياً كانت نوع الجريمة المرتكبة.

وما يسـتفاد ضـمناً من نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية، بأن المشـرع اشترط شرطاً موضوعياً، وهو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً لإصدار الإذن بالضبط والمراقبة، حيث نصـت المادة على " ... متى اسـتوجبت مقتضـيات التحقيق ذلك"، ويعني ذلك بأن تكون ثمة

[1] د.محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 149-150.

جريمة تجري النيابة العامة تحقيق بصـــددها، وعليه إذا صـــدر الإذن لمجرد التخمين لقيام الجريمة أو لأي سبب مهما كان غير متعلق بقضية التحقيق، وقع هذا الإذن باطلاً[1].

أما بهذا الخصـوص، فمن الأجدر لو أن المشـرع الإماراتي اقتصـر الإذن بمراقبة وضـبط الأحاديث بجرائم محددة ومعينة، فعلى ســـبيل المثال كان من الأوفق لو اقتصـــرها على الجنايات وبعض الجنح التي تنطوي على خطورة إجرامية بالغة.

3- تسبيب الإذن الصادر بالضبط والمراقبة

من الضـمانات القانونية المهمة تسـبيب الإذن الصـادر بالضـبط والمراقبة، الإ أن المشـرع في المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لم يلزم ذلك، وإنما استلزم بأن يكون الإذن بالضـــبط والمراقبة في حالة اســـتوجبت مقتضـــيات التحقيق ذلك، ويســـتفاد ضـــمناً أن يكون الإذن ضـــرورياً وجدياً لخدمة أغراض التحقيق، والغرض منه أكتشـــاف الحقيقة[2]، ونظراً لخطورة الإذن الصـادر بالضـبط والمراقبة والاعتداء على خصـوصـية الأشـخاص، نرى بضـرورة تسـبيب الإذن بالمراقبة والضبط، بحيث يمكن من خلال التسبيب معرفة الأسباب الجدية والوقوف على مقتضيات التحقيق.

4- تحديد المدة الزمنية للإذن بالضبط والمراقبة

جاء نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي خالية من تحديد أي مدة زمنية يتم خلالها مراقبة وتسجيل وضبط الأحاديث والمراسلات، فالمشرع يسمح بالضبط والمراقبة إلى ما لا نهاية. ووفقاً لما نراه شخصياً، ينبغي على المشرع بأن يحدد المدة الزمنية التي يتم من خلالها مراقبة الأحاديث الشخصية والمراسلات، بحيث يتم تحديد المدة وفقاً لمقتضيات ومعطيات أي على سبيل المثال في الجنايات تكون المدة 60 يوم قابلة لتجديد لمده مماثلة، وفي الجنح مدة 30

[1] أ.طارق عبده المعمري، المرجع السابق، ص 374.
[2] أ.طارق عبده المعمري، المرجع السابق، ص 378.

يوم قابلة لتجديد لمدة مماثلة، وعليه لن يتم التمادي في الاعتداء على خصوصية الأشخاص حتى وأن كان من قبل سلطة قضائية.

الفرع الثاني: رضاء صاحب الحق بالتعدي

وفقاً للقاعدة العامة والأصل القانوني لا يعتد برضاء المجني عليه في ارتكاب الجرائم، فرضاء المجني عليه ليس سبباً للاباحة حتى ولو عفا المجني عليه عن الجاني، نظراً إلى أن القانون الجنائي يحمي مصالح المجتمع، ولكن هناك حالات رأى المشرع لإرادة المجني عليه أثراً من حيث إباحة الجريمة، ويكمن أساس الإباحة في أن الاعتداء ينصب على مصالح خاصة بالمجني عليه، مما لا يمتد الضرر إلى المجتمع في شي لو سمح للفرد بحرية التصرف فيه، فمسألة رضاء المجني عليه لا تثار في كل الجرائم[1].

ويرجع ظهور هذا المبدأ صراحة في قانون العقوبات الإماراتي، حيث اعتبر رضاء المجني عليه بالاعتداء على حرمة حياته الخاصة سببا لاباحة الكشف عن الخصوصية، ونصت المادة (378) من قانون العقوبات الاماراتي على: " يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه...". ومفاد هذا النص بأن المشرع يشترط لاعتبار الفعل من قبيل الاعتداء على الحياة الخاصة أن يقع الاعتداء بغير رضاء المجني عليه.

ومن الجدير بالذكر بأن المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وعليه يمكن اعتبار رضاء المجني عليه سبب من أسباب الإباحة في الاعتداء على خصوصية الأشخاص حتى وأن لم ينص عليها صراحة كما فعل المشرع في قانون العقوبات.

[1] د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 337-338.

وترجع علة ذلك لوحدة الحق المحمي في المادتين، وقد يستفاد ضمناً من نص المادة بأن رضاء المجني يعد سبباً من أسباب الإباحة، حيث يعتبر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من الحقوق اللصيقة للمجني عليه، ومن ثم يحق له التنازل عن حقه برضاه على الاعتداء على حرمة حياته الخاصة.

وتقتضي الدراسة التطرق إلى تعريف رضاء المجني عليه وشروط صحة رضاء المجني عليه:

أولاً: تعريف رضاء المجني عليه

لم يحدد القانون تعريف الرضاء، ولكن يمكن استخلاصة من صحة شروطه وبيان من له الصفة في إصدارة والأثار المترتب عليه.

وعلى الرغم من ذلك، هناك بعض المحاولات الفقهية لتعريف رضاء المجني عليه، فيمكن تعريف الرضاء بأنه" الاتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانوناً نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ويشترط في هذه الإرادة علمها التام بما صدر في شأنه الرضاء"، كما عرفه البعض الآخر بأنه" الإعلان الفردي عن الإرادة الذي يعبر عن تنازل شخص عن مصلحته التي يحميها القانون والتي يخوله القانون حق التصرف فيها"، ويذهب رأي آخر إلى تعريف الرضاء بأنه" حالة نفسية إرادية تتعلق بمن له الحق في الرضاء، يعبر عن قبوله للفعل المتراضي عليه في النطاق الذي يحدده القانون، وإذنه لمن انصرف إليه الرضاء بأن يفعل ذلك"[1].

ومن وجهة نظر الباحث يمكن تعريف الرضاء في مجال الدراسة بأنه "إرادة صاحب الحق المعتدى عليه –المجني عليه - بالتنازل عن المعتدي –الجاني - على حرمة حياته الخاص قبل وقوع فعل الإعتداء أو أثناء وقوعه، بشكل صريح أو ضمني مما يؤدي إلى إباحة المساس

[1] د.محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 227-228.

بالحق والغاء الحماية الجنائية الموضـــوعية والاجرائية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة".

ثانياً: شروط صحة رضاء المجني عليه

حتى يحقق الرضـــاء نتائجة القانونية والمتمثلة في أباحة المســـاس أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، لابد من توافر مجموعة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

1- أن يصدر الرضاء من المجني عليه نفسة وبأراده سليمة مما يعيبها

يعتبر المجني عليه في مجال بحثنا ودراستنا هو صاحب الحديث أو الصورة التي تم التقاطها أو نشرها، وعليه هو وحده من يملك الموافقة على قيام الغير بالحصول على أحاديثة الخاصة أو السماح بالتقاط صوره ونشرها، وعليه لا يجوز للغير أن يسمح لآخر بالتقاط صورة للمجني عليه أو استراق السمع على محادثاته الخاصة مهما كانت العلاقة والصلة التي تربط بينهم، حتى وأن كانت علاقة زوجية أو أبوية أو مهنية[1]، ومن الأمثلة على ذلك بأن تستأجر الزوجة شخص يراقب زوجها وتسمح له بالتقاط صوره مع امرأة آخرى في أحد البارات، أو أن يقوم رب العمل بتكليف شخص لاستراق السمع على المحادثات الشخصية لموظفته.

ووفقاً لهذا الشرط يتعين خلو إرادة المجني عليه مما يعيبها، فالإرادة المعيبة لا يعتد بها القانون، فإذا كان المجني عليه ضحية إكراه أو غلط أو تدليس، فما يصدر عن رضائه نتيجة ذلك يتجرد من القيمة القانونية[2].

[1] د.محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 230.
[2] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 264.

2- يجب أن يكون الرضاء سابقاً أو معاصراً لفعل الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يجب أن يصدر الرضاء في وقت سابق على الإجراء الماس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، أو معاصراً له، فإذا كان سابق عليه يجب أن يظل قائماً حتى يرتكب فعل الاعتداء على حرمة الحياة الخاص[1].

إلا أنه يثار التساؤل عن مدى تحقق الرضاء اللاحق على وقوع الجريمة، فهل يعتد بالرضاء اللاحق على وقوع الجريمة؟

ينعقد إجماع الفقة والقضاء على أنه لا تأثير لرضاء اللاحق على أركان الجريمة، وبالتالي الرضاء اللاحق لا ينفي قيام الجريمة[2]، وفي مجالنا بحثنا نجد أن المشرع الإماراتي وكذلك المصري بأنه لا يعتد بالرضاء اللاحق وترجع علة ذلك لأن المشرع الإماراتي لم يشترط لتحريك الدعوى العمومية شكوى المجني عليه كما فعل في جرائم السب والقذف، فلابد أن يقترن رضاء المجني عليه بالفعل الذي أتاه الجاني، فإذا كان رضاء المجني عليه لاحقاً فإنه يعتبر مجرد صفح عن الجاني لا يملكه فرد من الأفراد، فالعفو يقع من سلطة الدولة صاحبة الحق في العقاب، وكل ما يملكة المجني عليه بعد وقوع الجريمة وتحقق أركانها مجرد التنازل عن حقه في التعويض المدني الناشئ عن ارتكاب الجريمة[3].

3- أن يكون الرضاء صريحا أو ضمنيا

يعني الرضاء الصريح بصفة عامة الإفصاح في صورة مباشرة يألفها الناس عن إرادة التصرف في مصلحة يحميها القانون، وعليه فإن الرضاء الصريح هو النموذج الأمثل للرضاء على المساس بحرمة الحياة الخاص، فهو ليس في حاجة لظروف أو ملابسات أخرى تثبت وجوده[4].

---

[1] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق نفسة. ص 264.
[2] د.آدم عبالبديع، المرجع السابق، ص 888.
[3] د. محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 235- 236.
[4] د.محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 237.

ويكون الرضا صريحاً إذا صدرت موافقة صريحة من صاحب الحق بسماح الاعتداء على حرمة حياته الخاصة، ويتم ذلك عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيماء بالراس أو المبايعة بالأيدي، أما الرضاء الضمني يكون اذا قبل شخص تصويره دون اعتراض منه، غير أن السكوت لا يعد رضاء في كل الاحوال، فالسكوت لا يكون وسيلة تعبير إلا أذا أحاطت به ظروف واضحة بالأضافة إلى أرادة حقيقية ومدركة ومميزة خالية من أي خوف أو تهديد أو عيب[1]. ووفقاً لما يراه الباحث، فلابد أن يكون الرضاء صريح وواضح منعاً لدخول في مشكلات أخرى تؤدي إلى التوسع في تطبيق قاعدة رضاء المجني عليه.

ومن ناحية أخرى لم يتطلب المشـــرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو في قانون العقوبات افراغ الرضـاء في شـكل معين، إلا أن بعض التشـريعات تشـترط بأن يكون الرضـــاء مكتوباً تفادياً للمنازعات التي قد تثور بين الجاني والمجني عليه في وجود الرضـــاء من عدمة، على أنه لما كانت الخصوصية من أهم الخصـائص الذاتية للإنسان وجب التأكد من صدور الرضاء حقيقة وهو الأمر الذي يقتضي بضرورة صدور الرضاء مكتوباً[2].

تعتبر إلزامية كتابة الرضـــاء من قبيل المبالغة الذي لا يمكن تبرريها في كل الاحوال، فقد يصدر الرضاء شفاهة ومع ذلك يكون واضحاً لا يعترية أي شك ولا يتسرب إليه غموض أو لبس، كما أن هناك بعض المناسـبات الخاصـة والتي لا تسـمح من ظروف الحال بإجراء كتابة لرضـاء صـاحب الحق بالتقاط صـورته أو تسـجيل حديثه أو رضـاه بنشـر أخباره، وبعبارة أخرى فإن هذا الشـــرط قد لا يكون مقبولاً من الناحية العملية، فالمهم في كل الأحوال يكمن في معرفة ما إذا كان الرضاء قد صدر أم لا بصرف النظر عن الشكل الذي يفرغ فيه[3].

---

[1] د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 342.
[2] د.آدم عبدالبديع، المرجع السابق، ص 884.
[3] د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 344.

بعد التطرق إلى الرضاء الصريح والرضاء الضمني، قد يثار التساؤل عن الرضاء المفترض فهل يعتد بالرضاء المفترض أم لا؟

يمكن تعريف الرضاء المفترض بأنه وجود ظروف مادية معينة أو ربط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضاء منها حتى ولو لم تقم على ذلك براهين ولكن يستشف منها على أي حال وجود الرضاء فعلاً[1].

وتطبيقا على قانون العقوبات الاماراتي، فقد نص المشرع على حالة يكون فيها الرضاء مفترضا بقوة القانون في المادة 378 والتي نصت على أن: " يعاقب الحبس والغرامة كل من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة... 1-استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر، 2-التقط أو نقل بجهازأياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الإجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً".

ومن الجدير بالانتباه بأن المشرع لم يتطرق إلى الشرط المفترض في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (21)، وعليه لا يمكن التوسع وتطبيقه في المادة سالفة الذكر، وحسناً ما فعل المشرع بهذا الخصوص، حيث أن المشرع أراد حماية الحياة الخاصة للأشخاص من أدنى اعتداء عليها، فالكثير من الاجتماعات تحمل في طياتها خصوصيات، ويمثل الشرط المفترض توسعاً وفرصة ثمينة للإعتداء عليها، فليس كل إجتماع يقع على مسمع أو مرأى من الحاضرين يمكن أن يباح الإطلاع عليه وانتهاك خصوصيته أو نشره.

[1] د.محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 238.

4- أن يكون الرضاء خاصاً ومحدداً

يشـترط في الرضــاء في جرائم الاعتداء على خصــوصــية الأشــخاص بأن يكون محدداً، بمعنى آخر يكون المجني عليه عارفاً بحدود رضاه، فإذا رضا الشخص نشر أخبار وصور له وتم تعديل ومعالجة أحاديثة أو صورته بقصد التشهير أو الإساءة، فلا يعد الشخص متنازلاً عن حقه[1].

فقاعدة الرضــاء في مجال إباحة الاعتداء على الحياة للأشــخاص، تطلب تفسـيره تفسـيراً ضـيقاً، فرضـاء صـاحب الشـأن بالتجسـس على حرمة الحياة الخاصـة لا يفيد الرضـاء بنشـر ما يتم التوصل إليه من خصوصيات، بل لابد من رضاء آخر يتعلق بالكشف عن هذه الخصوصيات[2].

وكذلك فأن رضاء صاحب الحق بالتقاط صورته، لا يتضمن رضاء أخر بنشرها أو كشفها أو تعديل أو معالجتها، وعليه يجب أن يكون الرضــاء محدداً بالأفعال التى رضــى صــاحب الحق المساس بخصوصيتها.

[1] د. آدم عبدالبديع، المرجع السابق، ص 887.
[2] د. محمد رشاد القطعاني، المرجع السابق، ص 241.

الفصل الثاني: الركن المعنوي والجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويقصد بذلك أن الجريمة ليست فقط كيان مادي خالص قوامه الفعل وآثاره ولكن بالإضـــافة إلى ذلك لها كيان نفســـي، ويمثل الركن المعنوي الأصـول النفسـية لماديات الجريمة والسـيطرة النفسـية عليها، وللركن المعنوي أهمية أسـاسـية في النظرية العامة فالأصل لا يمكن أن تتحق الجريمة بغير الركن المعنوي[1].

أما العقوبة تمثل رد الفعل الاجتماعي ازاء الجريمة والمجرم، وعلي من ثبتت مســـئوليته عن ارتكاب الجريمة ينبغي أن يعاقب أو ينزل عليه التدابير الاحترازية[2].

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي على أرتكاب جرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص

المبحث الأول: الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص

تمهيد

وفقاً للقواعد العامة، تتكون الجريمة من ركن مادي متمثل بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل مجرماً قانوناً، بالأضـافة إلى ذلك يجب توافر ركن معنوي أي قصـد جنائي سـواء ارتكبت الجريمة بالعمد أو الخطأ.

وقـد تطرقـت المـادة 38 من قـانون العقوبـات الإمـاراتي على مكونـات الركن المعنوي للجريمة ونصت على أن: " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ.

---

[1] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 518.
[2] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 717.

ويتوفر العمد بإتجاه إرادة الجاني إلى أرتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها.

ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

وتطبيقاً على صور جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص الواردة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي رغم أن المشرع الإماراتي لم يصرح بتطلب القصد، إلا أنه يستفاد من طبيعة الأفعال التي تقوم بها صور جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص، وأيضاً استخلاصاً من تعريف المشرع لهذه الجريمة بأنها " اعتداء على حرمة الحياة الخاصة"، إذ الاعتداء يتطلب ويفترض القصد وعليه تعد جريمة عمدية لا تقوم على الخطأ[1].

ولقد أكد القضاء الإماراتي على ذلك في الطعن رقم 156 لسنة 2018 الخاص بتجريم الاعتداء بالتصوير" حيث إن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن المناط في تجريم الفعل المسند إلى المتهم هو أن كان قد تعمد وقصد الاعتداء على خصوصية المجني عليه واتجه بفعله ذلك إلى تعمد الاعتداء على خصوصية الشخص الذي كان حاضراً عندما قام بتصوير الواقعة ذلك أن الجريمة في هذه الحاله لا تقوم إلا على القصد الجنائي وهي جريمة عمدية فهل كان المتهم قاصداً بفعله الاعتداء أو انتهاك خصوصية المجني عليه"[2].

---

[1] عبر المشرع الفرنسي صراحة في المادة (226-1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد عن ضرورة توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة على عكس المشرع المصري والمشرع الإماراتي –أ. طارق عبده المعمري، المرجع السابق، ص206.

[2] حكم المحكمة الاتحاديا العليا، الطعن رقم 156 لسنة 2018، الدائرة الجزائية، جلسة الأثنين الموافق 7/مايو/2018.

ويقصـــد بالجريمة العمدية اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشـــاط الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصـــر التي يتطلبها القانون لقيام وتحقق الجريمة، ويتضح من ذلك بأن القصد الجنائي أما ان يكون قصد عام ويتكون من عنصرين هما العلم والارادة أو قصد جنائي خاص يتكون من عنصرين العلم والإرادة بالأضافة إلى عنصر ثالث وهو الباعث على ارتكاب الجريمة[1].

القصد الجنائي العام:

ويمكن تعريف القصـــد الجنائي العام بأنه علم بعناصـــر الجريمة واردة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها[2].

ومفاد هذا التعريف بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

العلم: ويقصد به العلم بموضوع الحق المعتدي عليه اذا لكل حق موضوعة، والذي يتطلب أن تتحق فيه شـــروط معينة ومحددة ليســـتجمع صـــفة الحق، ويكون محلا للاعتداء الذي يقع عليه وينبغي على الجاني أن يكون عالماً بذلك[3].

الإرادة: وتعني اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب النشـــاط الإجرامي، وإلى تحقيق النتيجة المادية المترتبة على السلوك الذي يقوم به الجاني، ويتحقق القصد الجنائي متى اتجهت الإرادة الى تحقيق الســـلوك في الجرائم التي لا تتطلب نتيجة معينة وتتحق الجريمة بمجرد اتيان الجاني الفعل المجرم قانوناً[4]، كما هو الحال في جرائم الاعتداء على خصـــوصـــية الأشـــخاص الواردة في المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث تقوم الجريمة بمجرد إتجاه إرادة الجاني للقيام بالتقاط الصور أو استراق السمع حتى وأن لم تحدث نتيجة معينة جراء هذا الفعل.

---

[1] د.محمد محرم محمد ود. خالد محمد المهيري، المرجع السابق، ص 92.
[2] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 605.
[3] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 361-362.
[4] د.ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 361.

القصد الجنائي الخاص:

يتكون القصـد الجنائي الخاص من عنصـري العلم والإرادة بالإضـافة إلى عنصـر ثالث، وهو عنصر الباعث أو الغرض على أرتكاب الجريمة.

ويقصـــد بالباعث العامل النفســـي أو القوة الدافعة الي تحرك أرداة الجاني نحو ارتكاب الجريمة[1]، والأصل لا يعتد المشرع الإماراتي بالباعث سواء كان شريفاً أو خسيساً، وتطبيقاً على ذلك نصـت المادة 40 من قانون العقوبات الاماراتي على: " لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على ذلك".

واسـتثناء من هذا الأصـل يعتد المشـرع بالباعث على ارتكاب بعض الجرائم ويطلق عليه بالقصد الخاص، وغالباً ما يعبر المشرع عن القصد الخاص بعبارة (اضراراً أو مع سوء القصد أو بقصد الإساءة)[2].

فهل المشـرع يتطلب القصـد الجنائي العام أم القصـد الجنائي الخاص في صـور جريمة الاعتداء على خصـــوصـــية الأشـــخاص الواردة في المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟

وعليه سوف نتطرق للأجابة عن هذا التساؤل في المطالب الأربع لكل صورة من صور الاعتداء على خصوصية الأشخاص كالآتي:

المطلب الاول: الركن المعنوي للتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات

تعتبر جريمة الاعتداء على المحادثات والاتصـالات سواء باسـتراق السـمع أو الاعتراض أو تسـجيل أو نقل أو بث أو إفشـاء محادثات أو اتصـالات أو مواد صـوتية أو مرئية من الجرائم

---

[1] د.محمد محرم محمد ود. خالد محمد المهيري، المرجع السابق، ص 107.
[2] د.محمد محرم محمد ود. خالد محمد المهيري، المرجع السابق نفسة، ص 107.

العمدية، ويأخذ الركن المعنوي فيها صـورة القصـد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصـري العلم والإرادة.

العلم: يلزم أن يعلم الجاني وقت ارتكاب النشـاط الإجرامي بأنه يتنصـت أو يعترض أو يسجل أو ينقل أو يبث أو يفشي محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية، باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو أحدى وسـائل تقنية المعلومات، كما يلزم علم الجاني بأنه يرتكب النشـاط في غير الاحوال المصـرح بها قانون أي بدون تصـريح القانون وبدون رضـاء المجني عليه، وكذلك يلزم علمه بأن ما يقوم به من تنصت وتسجيل وغيره يمثل مساس واعتداء على خصوصية الآخرين.

الإرادة: تتحقق الإرادة باتجاه إراة الجاني إلى استراق السمع والاعتراض والتسجيل أو نقل أو بث المحادثات أو الاتصالات أو المواد الصوتية أو المرائية، باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام الكتروني أو وسـيلة من وسـائل تقنية المعلومات، كما تتجه إرادة الجاني إلى المسـاس بخصوصية الأشخاص والاعتداء عليها بالحصول على الحديث أو نقله.

يترتب على ذلك أنه لا يعاقب من يستمع أو يسجل أو ينقل الحديث بطريقة الإهمال أو عدم التبصـر أو التقصـير مهما كان جسيما، وتطبيقاً على ذلك لا تقع الجريمة أذا نسـى جهاز تسجيل مفتوح فسـجل محادثة دارت في مكان خاص دون أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، كما لا تقوم الجريمة إذا التقط شخص محادثة تيلفونية عرضـاً دون أن تتجه إرادته إلى ذلك، نتيجة عن تشابك الخطوط الناجم عن عيوب شـبكة الاتصـالات، وذلك لانعدام عنصـري القصـد الجنائي (العلم والإرادة) في هذه الحالات[1].

الباعث: لا يعتد المشـرع الإماراتي بالباعث على جريمة الاعتداء على المحادثات والاتصـالات، ولم ينص ولم يسـتثنى هذه الجريمة من القواعد العامة، وعليه تقوم الجريمة بمجرد

[1] د.فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص 644-645. –انظر أيضاً أ.طارق عبده المعمري، المرجع السابق، ص 207-208.

العلم باســتراق الســمع أو التنصــت او أي فعل من أفعال الاعتداء على المحادثات والاتصــالات واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للتجريم المتعلق بالصور

تعتبر جريمة التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها من الجرائم العمدية، ويتخذ الركن المعنوي فيها صــورة القصــد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

العلم: يجب أن يعلم الجاني بالعناصر الذي يتضمنها النموذج القانون للجريمة، أي أن يعلم الجاني وقت ارتكاب النشــاط الإجرامي بأنه يلتقط أو يعد أو ينقل أو يكشــف أو ينســخ أو يحتفظ صــورة الغير، باســتخدام شــبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو أحدى وســائل تقنية المعلومات، كما يلزم علم الجاني بأنه يرتكب النشاط في غير الاحوال المصرح بها قانون أي بدون تصــريح القانون وبدون رضــاء المجني عليه، وكذلك يلزم علمه بأن ما يقوم به من التقاط صــور وغيره يمثل مساس واعتداء على خصوصية الآخرين.

الإرادة: تتحقق الإرادة باتجاه إراة الجاني إلى الأفعال المحددة في المادة 2/21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كالتقاط صــور الغير أو أعداد صــور إلكترونية، باســتخدام شــبكة معلوماتية أو نظام الكتروني أو وســيلة من وســائل تقنية المعلومات، كما تتجه إرادة الجاني إلى المساس بخصوصية الأشخاص والاعتداء عليها.

لذا لا تقوم الجريمة ممن يترك ســهواً جهاز التصــوير أو البث التلفزيوني او الكمبيوتر مفتوحاً في مكان خاص فينقل صــورة شــخص في هذا المكان، وكذلك لا تقع الجريمة على من

يصـــور من الخارج منزلاً أثرياً قديماً يطل على الطريق العام فيلتقط دون علمه صـــورة مالكه داخله[1].

ومن الأحكام القضـــائية بهذا الخصـــوص، الطعن رقم 156 لســـنة 2018 والذي تتلخص وقائعه بأن النيابة العامة أســـندت إلى الطاعنة أنها بتاريخ 2016/3/9 اعتدت على خصـــوصـــية المجني عليه بأن التقطت صـورة له وذلك بأستخدام وسيلة تقنية المعلومات (سـناب شـات) في غير الأحوال المصـرح بها قانوناً وقضـت محكمة كلباء الابتدائية الاتحادية حضـورياً بحبس المتهمة لمدة شـهر واحد عن التهمة المسـند إليها مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سـنوات، ولم ترضـى المحكوم عليها بهذا الحكم وطعنت عليه بالاسـتئناف وقضـت محكمة الاسـتئناف بقبول الاسـتئناف شـكلاً وفي الموضـوع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المستأنفة بالغرامة 5000 درهم، إلا أن النيابة طعنت في الحكم وطلبت رفضـه، وجاء في قرار المحكمه "ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنه نفت أن تكون قد تعمدت تصـوير الشـاكي وإنما كانت تصـور أحد البروشـورات في مقر عملها وأن وجود الشـــاكي بالصـــورة كان فجأة وأنها قامت بمســـح الصـــورة بعد ذلك ولم تقم بنشـــرها، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي قد انتهى إلى إدانة الطاعنة دون بحث هذا الدفاع واكتفى الحكم بقوله "وكانت المحكمة تطمئن لأقوال الشـــاهدين المذكورين والمؤيدة بأقوال المتهمة بأن صـورة الشـاكي ظهرت لديها في هاتفها المتحرك وتلتفت عن قولها بأن ذلك مصـادفة أثناء التقاطها صـورة –البروشـور- وأنها مسـحت الصـورة مباشـرة لأنه جاء مرسـلاً ولكونه يتناقض مع ما جاء بأقوال الشاهدين المذكورين.

وإذ كان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه لا يكفي لحمل قضـائه، فضـلاً عن أنه جاء قاصـــراً عن بيان أركان الجريمة وتوافر القصـــد الجنائي فيها، وجاءت عباراته معماة مبهمة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صـــحة اســـتظهار أدلة الثبوت بكافة أركانها المادية والمعنوية

[1] د.آدم عبدالبديع، المرجع السابق، ص 599.

وصـحة تطبيق القانون على وجهه الصـحيح مما يصـم الحكم بالقصـور في التسـبيب والفسـاد في الاستدلال بما يوجب نقضه مع الإحالة دونما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن"[1].

ومفاد هذا الحكم بأن المحكمة نقضـــت الحكم لعدم توافر القصـــد الجنائي لجريمة التقاط صـــورة الغير الواردة في المادة (2/21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث أن الجريمة لا تقوم إلا على القصد الجنائي وهي جريمة عمدية ولم تكن المتهمة قاصده بفعلها الاعتداء وانتهاك خصوصية المجني عليه.

الباعث: لا عبرة بالباعث أو الغرض على ارتكاب هذه الجريمة، وذلك على النحو الذي تقدم بشأن الجريمة السابقة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للتجريم المتعلق بالنشر

تعتبر جريمة نشـر الأخبار والصـور الواردة في المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من الجرائم العمدية، ويتخذ الركن المعنوي فيها القصـــد الجنائي العام، ويتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة.

العلم: يلزم أن يعلم الجاني وقت ارتكاب النشـــاط الإجرامي بأنه ينشـــر أخبار أو صـــور إلكترونية أو صـــور فوتوغرافية أو مشـــاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات حتى ولو كانت صـحيحة وحقيقية، باسـتخدام شـبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو أحدى وسـائل تقنية المعلومات، كما يلزم علم الجاني بأنه يرتكب النشاط في غير الاحوال المصرح بها قانون أي بدون تصريح القانون وبدون رضاء المجني عليه، وكذلك يلزم علمه بأن ما يقوم به من نشر يمثل مساس واعتداء على خصوصية الآخرين.

[1] حكم المحكمة الاتحاديه العليا، طعن رقم 156 لسنة 2018 الدائرة الجزائية، جلسة الأثنين الموافق 7 /مايو/2018.

الإرادة: تتحقق إراة الجاني إلى إذاعة ونشـــر الأخبار أو الصـــور ســـواء الإلكترونية أو الفوتوغرافية أو مشـــاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات شـــخصـــية حتى ولو كانت صـــحيحة، باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام الكتروني أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما تتجه إرادة الجاني إلى المساس بخصوصية الأشخاص والاعتداء عليها.

الباعث: لا عبرة بالباعث أو الغرض في ارتكاب هذه الجريمة، فيســـتوي أن يكون باعث الجاني الحاق الأذى بالمجني عليه عن طريق التشهير أو أبتزازه للحصول على المال أو الحصول على مغنم مادي أو معنوي[1].

المطلب الرابع: الركن المعنوي للتجريم المتعلق بتعديل أومعالجة الأحاديث أو الصور

تعتبر جريمة تعديل ومعالجة التسـجيل أو الصـور أو المشـاهد من الجرائم العمدية كما هو الحال في الجرائم السابقة، إلا أنها تختلف عن الجرائم السابقة بأن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي الخاص، الذي يقوم على ثلاثة عناصر (العلم والإرادة والباعث).

العلم: يجب أن يعلم الجاني وقت ارتكاب النشـــاط الإجرامي بأن فعله أو ســـلوكه يشـــكل تعديلاً ومعالجة لتسـجيل أو صـوره أو مشـهد، باسـتخدام نظام معلومات إلكتروني أو أحدى وسـائل تقنية المعلومات، كما يلزم علم الجاني بأنه يرتكب النشاط في غير الاحوال المصرح بها قانون أي بدون تصـــريح القانون وبدون رضـــاء المجني عليه، وكذلك يلزم علمه بأن ما يقوم به من تعدي ومعالجة يمثل انتهاك واعتداء على خصوصية الآخرين أو التشهير أو الإساءة لهم.

الإرادة: تتحقق إراة الجاني في هذه الجريمة إلى القيام بالتعديل أومعالجة تسجيل أو صورة أو مشـهد، باسـتخدام نظام الكتروني أو وسـيلة من وسـائل تقنية المعلومات، كما تتجه إرادة الجاني إلى المساس بخصوصية الأشخاص والاعتداء عليها أو إلى التشهير أو الإساءة إلى الغير.

[1] د.آدم عبدالبديع، المرجع السابق، ص 604.

الباعث: وفقاً للقاعدة العامة لا يعتد المشـــرع بالباعث، واســـتثناءً من هذه القاعدة اعتد المشـــرع بالباعث في المادة 21 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أرتكاب جريمة تعديل ومعالجة تسجيل أو صورة أو مشهد، ونصت المادة سالفة الذكر على أن: " يعاقب بالحبس أو الغرامة ... كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني أو أحد وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها".

لذلك تعد هذه الجريمة ذات قصد جنائي خاص، أي تتمثل "بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها" كما جاء صراحةً في نص المادة سالفة الذكر.

ولقد تطرقت المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى تعريف الإساءة على أنها: " كل تعبير معتمد عن أي شخص أو كيان يعتبره الشخص العادي مهيئاً أو ماساً بشرف أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان".

أما التشـــهير فلم يتطرق إلى تعريفة المشـــرع الإماراتي إلا أننا يمكن تعريفة بهذا الصـــدد على أنه (هو إظهار الشخص بصورة شنيعة ومسئية وفضحه على الملا، عن طريق تعديل أو معالجة أحاديثة أو صورة والمساس بحياته الخاصة وانتهاكها)[1].

وعليه لا تقوم هذة الجريمة إلا بتوافر القصـــد الجنائي الخاص، والمتحقق بالعلم والإرادة والباعث المتمثل بالإســـاءة أو التشـــهير على أرتكاب الجريمة، ويســـتوي أن يرتكب الجاني الفعل

[1] من الجدير بالذكر بأن المشرع الإماراتي اعتبر التشهير أو الإساءة قصد جنائي خاص في جريمة تعديل ومعالجة التسجيل أو الصور أو المشاهد أما المشرع السعودي اعتبر التشهير والإساءة جرائم قائمة بذاتها وجرمها في المادة (3) من نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونصت المادة على أن:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: ... 4-المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها، 5-التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

بدافع إلحاق الضـرر المادي أو المعنوي للمجني عليه، أو ابتزازه من أجل مصـالح خاصـة أو أي دوافع آخر.

ومن الجدير بالذكر بأن جريمة نشـر المونتاج الواردة في قانون العقوبات الفرنسـي في المادة (228-8)، لم تشـترط توافر قصـد جنائي خاص لدى الجاني، فهي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، وعليه اذا انتفى القصد الجنائي العام انتفت الجريمة في حقه، فإذا قام شـخص بنشـر المونتاج مختلف عمن قام بإخراجه بنفسـه، وهو غير عالم بأن الأمر يتعلق بمونتاج، فلا يكون الفاعل محلاً للعقاب لعدم توافر القصد الجنائي لدى الجاني[1].

ومن وجهة نظرنا نتفق مع المشـرع الإماراتي عندما تطلب القصـد الجنائي الخاص في جريمة تعديل أو معالجة الأحاديث أو الصـور، حيث أن المشـرع ميزها عن باقي جرائم الإعتداء على خصـوصـية الأشـخاص وشـدد من عقوبتها برفع مدة الحبس وقيمة الغرامة، كما سـنذكر لاحقا في المبحث الثاني الخاص بالعقوبة.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي على أرتكاب جرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص

تمهيد وتقسيم:

تعرف العقوبة بأنها المقابل للفعل الذي جرمه القانون بهدف إيلام المحكوم عليه عن طريق الانتقاص من حريته أو حقوقه أو مصـالحه[2]، كما تعرف بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على الجاني لارتكابه جريمة ويتناسب معها، فالعقوبة جزاء مقابل ضرر وتكافئ خطأ، فلا عقوبة مالم ترتكب جريمة وتتوافر فيها جميع أركانها[3].

---

[1] نصت المادة (8/226) على:" يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة ألف فرنك، كل من أذاع بأية وسيلة عمداً مونتاجاً للصوت بالكلمات أو الصور لشخص ما بدون رضائه، وذلك إذا لم يظهر واضحاً أن الأمر يتعلق بمونتاج ولم يذكر ذلك صراحة" –أ.طارق عبده المعمري، الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات والمحادثات الشخصية، المرجع السابق، ص 238.

[2] د.محمد محرم محمد د.خالد محمد المهيري، المرجع السابق، ص184.

[3] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 721.

ولقد تطورت النظرة إلى العقوبة الجنائية ولم تعد مجرد جزاء يتسم بالمشقة والايلام، فأصبحت العقوبة في مدلولها الحديث وسيلة اجتماعية لعلاج بعض حالات الانحراف، وينظر إلى توقيعها جسامة الجريمة وطبيعة المجرم ومدى ما يحتاج إليه من علاج وإصلاح، الأمر الذي يقضي أن تحل محلها أو يقف إلى جانبها بعض التدابير الاحترازية أو الجنائية لوقاية و حماية المجتمع من خطورة بعض الفئات[1].

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أحكام العقوبة والتدابير الجنائية لجريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية لجرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص

المطلب الثاني: التدابير الجنائية لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص

المطلب الأول: العقوبة الأصلية لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص

تمهيد:

تختلف العقوبة التي يقرر ها القانون بإختلاف الجريمة المرتكبة، حيث تختلف فيما بينها من حيث مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها ومدى أهميتها كجزاء للجريمة[2].

وما يهمنا في هذا الصدد تقسيم العقوبات الأصلية التعزيرية إلى عقوبات متعلقة بالجنايات وهي (الإعدام أوالسجن المؤبد أوالسجن المؤقت أو الغرامة)، أما عقوبات الجنح متمثلة (بالحبس أو الغرامة)، وعقوبات المخالفات هي (الحجز أو الغرامة)[3]، ولذلك تختلف مدة السجن عن الحبس

---

[1] د.محمد محرم محمد د.خالد محمد المهيري، المرجع السابق، ص250.

[2] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص738.

[3] المادة (66) من قانون العقوبات الإماراتي نصت على:" العقوبات الأصلية هي ... ب.عقوبات تعزيرية وهي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الحجز، الغرامة..."

عن الحجز حســـب نوع الجريمة المرتكبة، كما تختلف الغرامة بإختلاف نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

وتعتبر جريمة الاعتداء على خصــوصــية الأشــخاص الواردة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

وعرف المشــرع الحبس في قانون العقوبات الإتحادي في المادة (69) على أنه: " الحبس هو وضــع المحكوم عليه في إحدى المنشــآت العقابية المخصــصــة قانوناً لهذا الغرض وذلك لمدة المحكوم بها.

ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شـــهر ولا أن يزيد حده الأقصـــى على ثلاث ســنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، ومفاد ذلك بأن الحبس عقوبة ســالبه لحرية المحكوم عليه، وحدد المشرع حدها الأدني بشهر وحدها الأقصى بثلاث سنوات.

أما الغرامة فقد تطرق لها قانون العقوبات الإماراتي في المادة (71) على أنها: " هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصــى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافة"[1].

وعليه تثار بعض التساؤلات التي يجب التطرق إلى أجابتها وهي:

هل المشـــرع في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نص على عقوبة واحدة لجميع صور الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص أم نص على عقوبات مختلفة ؟ وهل المشرع حدد مدة الحبس وقيمة الغرامة لعقوبة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص

[1] تعتبر المادة (71) معدلة بمرسوم القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016، وكان النص قبل التعديل:" عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن تزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح وذلك كله مالم ينص القانون على خلافه".

في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟ وهل المشـــرع التزام بالغرامة المقررة في قانون العقوبات للمعاقبة على الجنح أم نص على خلاف ذلك؟

من الجدير بالذكر أن المشرع نص على عقوبات مختلفة لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص، حيث أن مدة الحبس وقيمة الغرمة تختلف بإختلاف صور الاعتداء، وللإجابة عن هذه التساؤلات سوف نتناول أولاً عقوبة الحبس والغرامة بالنسبة لجرائم الاعتداء المتعلقة بالمحادثات والاتصـــالات والمتعلقة بالتصـــوير والمتعلقة بالنشـــر كونها متشـــابهة في العقوبة المقررة، وثانياً التطرق إلى العقوبة المقررة لتعديل ومعالجة التسجيل أو الصور أو المشاهد.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية المقررة لتجريم المتعلق بالمحادثات والاتصالات والتجريم المتعلق بالصور والتجريم المتعلق بالنشر

جرم المشرع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، باستخدام نظام معلومات إلكتروني أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية، وحدد الأفعال التي من شأنها تمثل اعتداء وهي الاعتداء على المحادثات والاتصالات (باستراق السمع أو الاعتراض أو التسجيل أو النقل أو البث أو الأفشاء)، كما جرم الاعتداء على التصوير (بالتقاط صور الغير أو أعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها)، كذلك جرم (نشر الأخبار أو الصور أو المشاهد أو التعليقات أو البيانات أو المعلومات وحتى لو كانت حقيقية وصحيحة)، وحدد المشرع عقوبة واحدة ومتشابهة لكل الإعتداءات السابقة بالحبس و الغرامة أو هاتين العقوبتين ونص على ذلك في الفقرة الأولى من نص المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو أحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

1- استراق السمع، أو أعترض، أو تسجيل، أو نقل، أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

2- التقاط صـور الغير أو إعداد صـور إلكترونية أو نقلها أو كشـفها أو نسـخها أو الاحتفاظ بها.

3- نشر أخبار أو صـور إلكترونية أو صـور فوتوغرافية أو مشـاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية..."

وعلية يمكن تقيسم العقوبة إلى الحبس والغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين:

الحبس

حدد المشـــرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســـتة أشـــهر..." في جريمة الاعتداء على المحادثات والاتصالات، وجريمة الاعتداء على الصور، وجريمة نشر الأخبار والصور.

ومفاد ذلك بأن القاضـي ملزم بأن لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر بستة أشـهر، وله سلطة تقديرية في تطبيق الحد الأعلى للحبس وفقاً للقاعد العامة، والتي تقضـي بأن لا تزيد مدة الحبس عن ثلاث سنوات، ومعنى ذلك بأن المشرع قد ترك للقاضي سلطة تقدير الحد الأعلى للعقوبة المناسبة بحسب ما يراه من ظروف وملابسات الواقعة بحيث لا تزيد عن ثلاث سنوات.

الغرامة

حددت المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة في جرائم الاعتداء على المحادثات والاتصـــالات وجرائم الاعتداء على التصـــوير وجرائم النشـــر، ونصـــت على أن: "... والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمســـين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم ..."، ومفاد ذلك بأن المشرع خرج عن القواعد العامة التي حددت الغرامة في الجنح بأنها لا تقل عن ألف درهم وأن لا تزيد عن ثلاثمائة ألف درهم ونصـت على خلاف ذلك في

المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فحددت الحد الأدني بمائة وخمسين ألف درهم والحد الأعلى بخمسمائة ألف درهم.

وتعتبر الغرامة في هذه الجرائم عقوبة أصلية غير نسبية[1]، حيث يحدد القاضي مبلغها في حدود السلطة المخولة له، أي بين الحدين الأدنى والأعلى اللذين يقررهما القانون.

ومن أهم الملاحظات على عقوبتي الحبس والغرامة الورادة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

أولاً: تعتبرعقوبة الحبس والغرامة أشد مما كان ينص عليها القانون الملغي رقم (2) لسنة 2006 في المادة (8)[2] والمتعلقة بتجريم التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض على ما هو مرسل، حيث كان الحد الأدنى للحبس يخضع للقواعد العامة أي شهر، كما رفع من قيمة الغرامة بأضعاف أضعاف ما كانت تخضع له في السابق وفق القواعد العامة والمحددة بأن لا تقل عن ألف درهم وأن لا تزيد عن ثلاثمائة ألف درهم حتى وصل حدها الأدنى من مائة وخمسون ألف درهم وحدها الأعلى خمسمائة ألف درهم، فإن الحد الأدنى للغرامة المذكور في نص المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يدخل ضمن نطاق الغرامة في الجنح وفق القواعد العامة إلا أن الحد الأقصى تم رفعه إلى خمسمائة ألف درهم.

ثانياً: اما بالنسبة لعقوبة تجريم نشر أخبار أو صور، خفف المشرع الجديد عقوبة الحبس وزاد الحد الأدنى للغرامة عما كانت عليه في القانون الملغي، حيث نصت المادة 16 من قانون مكافحة جرائم تقنة المعلومات الملغي على أن: " كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم

---

[1] الغرامة النسبية هي التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها، أي يتم تحديد مبلغ الغرامة على الربط بينه وبين الضرر الفعلي أو الاحتمالي للجريمة أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني بارتكاب الجريمة وأراد تحقيقها –انظر د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 805.

[2] تنص المادة (8) من القانون رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على:" كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً، بدون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين".

الأسرية أو نشر أخبار أو صور تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثالثاً: للقاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو توقيع إحدهما فقط، وبمعنى آخر للقاضي سلطة بأن يطبق عقوبة الحبس والغرامة معاً أو يكتفي بالحبس دون الغرامة، أو يكتفي بالغرامة دون الحبس، وهذا الخيار كان يسري على القانون الملغي رقم (2) لسنة 2006 في المواد (8) و (16) كما يسري الآن على القانون الجديد.

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية المقررة للتجريم المتعلق بتعديل أو معالجة الأحاديث أو الصور

استحدث المشرع الإماراتي في المادة (21/ الفقرة الثانية) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص بتعديل ومعالجة التسجيل أو الصور أو المشاهد، ونصت المادة على: " كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو أحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها".

وعليه تنقسم العقوبة المقررة إلى الحبس والغرامة:

الحبس

حدد المشرع عقوبة تعديل ومعالجة التسجيل أو الصور أو المشاهد بالحبس مدة لا تقل سنة واحدة وفق ما ورد في نص المادة سالفة الذكر، ومفاد ذلك بأن المشرع حدد الحد الأدنى لهذه الجريمة بأن لا تقل عن سنة أما الحد الأقصى فلم يتطرق له المشرع، لذلك يخضع للقواعد العامة، أي لا يزيد عن ثلاث سنوات وفقاً للمادة (69) من قانون العقوبات.

الغرامة

تطرقت المادة (21/ الفقرة الثانية) إلى عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية غير نسبية، ونصت على: "... والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم ..."، وعلى الرغم من أن الجريمة جنحة إلا أن المشرع جعل الحد الأدنى للغرامة الواردة في المادة (21/ الفقرة الثانية) لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم أي تدخل ضمن نطاق الغرامة المقررة للجنح وفقاً للقواعد العامة بحيث لا تزيد عن ثلاثمائة ألف درهم، إلا أن المشرع في المادة (21/ الفقرة الثانية) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تجاوز الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنح وفق القواعد العامة بحيث جعلها تصل إلى خمسمائة ألف درهم.

وللقاضي سلطة تقديرية في الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، أو تطبيق عقوبة الحبس والاكتفاء بها، أو تطبيق عقوبة الغرامة وحدها، فالقاضي ينظر إلى ظروف وملابسات ووقائع كل قضية ويختار ما يناسبها من عقوبة.

الرأي الشخصي

ومن وجهة نظرنا نرى بأن المشرع بالغ بعض الشيء في جعل الحد الأدنى للحبس مدة ستة أشهر وتحديد الغرامة بحيث لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهمأ أو الحكم بأحدى هاتين العقوبتين، في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على المحادثات والاتصالات وفي الجرائم المتعلقة بالتصوير وفي الجرائم المتعلقة بالنشر، وكذلك بالغ في التشديد على عقوبة تعديل ومعالجة التسجيل أو الصور أو المشاهد وجعل الحد الأدنى سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم أو الحكم بأحدى هاتين العقوبتين.

حيث يعتبر تحديد مدة العقوبة وقيمة الغرامة عنصر أساسي في كل عقوبة، فلا تتصور هذه العقوبة بغير مدة تمتد خلالها ولا قيمة تقدر لها، ولمدة العقوبة وقيمة الغرامة دوران، دور

قانوني مبناه أنها تحدد جسامة العقوبة، اذا بقدر ما تطول المدة وتزيد قيمة الغرامة تزداد جسامة الجريمة، ودور عقابي يقتضي أن تكون المدة والقيمة كافية لتحقق العقوبة وظيفتها في التأديب والتهذيب والتأهيل، وتقتضي المصلحة العامة في ألا تطول مدة العقاب ولا تزيد قيمة الغرامة إلى ما يجاوز المدى المتطلب لتحقيق هذة الوظيفة[1].

لذلك نرى بأن تحديد المشرع مدة الحبس وقيمة الغرامة لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص لا تتناسب مع جسامة الاعتداءات التي تمس وتنتهك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، ونرد على من يرى بأن العقوبة غير مبالغاً فيها بأن مدة الحبس وقيمة الغرامة الورادة في قانون العقوبات الإماراتي بشكل عام كافية لتحقيق الردع والزجر، فحبذ لو أن المشرع سار على ما سار عليه قانون العقوبات في تحديد قيمة الغرامة بأنها لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف درهم، وأن تكون عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وفق القواعد العامة.

وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة منع المحكوم عليه من عقوبة سالبة للحرية، إذ يعلق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط واقف خلال فترة يحددها القانون، فإذا ارتكب المحكوم عليه ذات الجريمة خلال فترة الوقف المحكوم بها، يلغى هذا الإيقاف وتنفذ العقوبة المشمولة بالوقف مع العقوبة الجديدة المقضي بها.

أعطى المشرع سلطة وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لنص المادة (83) من قانون العقوبات والتي نصت على: " للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لا يعود إلى أرتكاب جريمة جديدة..."، ويمكن استمداد هذا المبدأ وتطبيقه على جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص

[1] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 777.

وتطبيقاً لذلك الحكم في القضـية التي تتلخص وقائعها بأن المتهم قام بنسـخ صـورة المجني عليها (زوجته) ونشـرها حيث حكمت المحكمة الأبتدائية بتاريخ 2015/10/20 بحبس المتهم لمدة سـتة أشـهر مع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سـنوات تبدأ من اليوم الذي يصـبح فيه الحكم نهائياً، وأيدت محكمة الاسـتئناف الحكم بعد ان اسـئنفه المحكوم عليه والنيابة العامة بتاريخ 2015/12/13،[1].

ولذلك نجد بأن المشـرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نص على عقوبات تتسم بالصـارمة والشـدة، وما ذلك إلا رغبة منه في توفير أكبر قدر لحماية حرمة الحياة الخاصـة للأشـخاص من الاعتداء عليها أو انتهاكها، ورغم ذلك نرى بأن العقوبة مبالغاً فيها خصـوصـة بما يخص الغرامة.

الشروع

يعرف الشـروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصـد أرتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسـباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كما يعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة، أما مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضرية لها لا تعتبر شروعاً إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[2].

وعليه يثار التسـاؤل، هل المشـرع الإماراتي يجرم الشـروع على أرتكاب جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـة الواردة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أم يكتفي بالعقاب على الجريمة التامة فقط؟

---

[1] إلا أن المحكوم عليه طعن بطريق النقض هو والنيابة العامة على الحكم في 2016/1/12، وقررت المحكمة نقض الحكم وإحالته لما يعيبة من عدم رد المحكمة المختصة على الرد على الدفاع الجوهري المطروح –انظر حكم رقم 49 لسنة 2016، جلسة رقم 2016/2/10

[2] المادة (34) من قانون العقوبات الإماراتي.

من المعلوم أن جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص المنصوص عليها في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تعتبر جنحة، ومن ثم لا عقاب على الجنح إلا بنص[1]، وهو ما نصت عليه المادة (40) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: " يعاقب المشرع على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة".

وبناء على ذلك، يعد وضع جهاز تصنت لاستراق السمع الزوج على زوجته، فلا يتم الاستماع لتعطل الجهاز شروعاً في جريمة حرمة الاعتداء على المحادثات والاتصالات الواردة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويعاقب الجاني بنص العقوبة المقررة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وخلاصة ما سبق التطرق إليه عقوبة جريمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص هيه الحبس أو الغرامة المحدده في نص المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو أحدى هاتين العقوبتين، بالأضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة والحكم بالتدابير الجنائية التي قد تكون وجوبية أو جوازية كما سنتطرق لها في المطلب التالية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص

يمكن تعريف العقوبة التكميلية بأنها عقوبة ثانوية لا يمكن الحكم بها بمفردها بل لابد من وجود عقوبة أخرى أصلية، وترتبط العقوبة التكميلية بنوع معين من الجرائم ولا توقع إلا اذا نطق بها القاضي وتدخل في نطاق سلطته التقديرية، ويرجع في نصوص القانون في جواز أو وجوب توقيعها، ومن الأمثلة عليها عقوبة المصادرة[2].

---

[1] نصت المادة (36) من قانون العقوبات الإماراتي على:" يحدد القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع".

[2] د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 2010، ص 384-385.

المصادرة

يقصد بالمصادرة نزع مال –تم ضبطه – جبراً عن صاحبة وتؤل ملكيته إلى الدولة، وتنقسم المصادرة إلى مصادرة عامة ومصادرة خاصة، والمصادرة العامة ترد على جميع أموال الشخص، إلا أن هذا النوع من المصادرة لا يطبق وفقاً لحظرة في الدستور الإماراتي في المادة (39) والتي تنص على: " المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون"، أما المصادرة الخاصة فهي التي ترد على مال معين[1].

تطرقت المادة (82) من قانون العقوبات الإماراتي إلى وجوب المصادرة في جميع الجرائم ونصت على أن: " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت من الجريمة، فإذا تعذر ضبط أياً من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"[2].

كما نصت المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في أرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها...".

وتطبيقاً لذلك تعتبر المصادرة في جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص بشكل خاص والجرائم الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام عقوبة تكميلية وجوبية، أي

---

[1] د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 418.

[2] تم تعديل المادة (82) من قانون العقوبات الإماراتي وفق المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016 والتي كانت تنص على:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية.وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم"، ومفاد ذلك بأن المصادرة قد تكون جوازية وقد تكون وجوبية قبل التعديل.

يجب على القاضـــي الحكم بمصـــادرة الوســيلة المســتخدمة في أرتكاب الجريمة عند الحكم بإدانة الجاني على أرتكاب أحدى جرائم الإعتداء على خصـــوصـــية الأشـــخاص الواردة في نص المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وإلا اعتبر حكمه معيباً، ويجب على المحكمة الأعلى منه تصحيح الحكم أن لم يصبح حكم بات.

وترد المصادرة على الأجهزة أوالوسائل المستخدمة في أرتكاب الجريمة، حيث أن القانون يكافح جرائم تقنية المعلومات واشـــترط اســـتخدام الوســـيلة الإلكترونية لقيام الجرائم، لذلك تعتبر الوسيلة الإلكترونية في حد ذاتها مشروعة إلا أن سوء أستخدامها في الجريمة يترتب عليه الحكم بمصادرتها كعقوبة تكميلية وجوبية.

ومن ناحية أخرى اســـتبعدت المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادرة الخاصة بالغير حسن النية كما استبعدته نص المادة (82) من قانون العقوبات، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

حماية حقوق الغير حسن النية

قيد المشرع الحكم بالمصادرة بشرط عدم مساس حقوق الغير حسن النية، فيجب إلا تمس الغير كونها عقوبة ذات صـفه شـخصـية ولا ينالها إلا مسـتحقها ونصـت المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حســني النية يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة..."، ويثار التساؤل عن تحديد المقصود بالغير؟

المقصود بالغير الحسن النية هو كل من كان غير مساهم بالجريمة أو عالماً برتكابها، أي كل من لا يعد فاعلاً أو شـريكاً فيها، وحســن نيته تعني أن لا يتوافر لدية قصــد أو خطأ بالنســبة لأرتكاب الجريمة، لذلك لا يستحق عقوبته عن شي لا يعلمه.

وتطبيقاً لذلك اذا كان الغير لا يعلم بأن الجاني اســـتعاره هاتفه لارتكاب جريمة من جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص كالتقاط ونشر صورة، فأنه يعتبر حسن النية ولا تتم مصادرة هاتفة كونه لا يعلم، وعلى العكس من ذلك يعتبر ســـئ النية إذا كان يعلم أن الجاني يســـتخدم هاتفة للإعتداء على خصوصية الآخرين.

المطلب الثالث: التدابير الجنائية لجرائم الاعتداء على خصوصية الأشخاص

تعتمد أغلب الســـياســـات العقابية الحديثة على الجمع بين العقوبات الأصـــلية وبين التدابير الجنائية أو العقابية في وقت واحد بالنسبة للمجرم الواحد، ويسمى هذا النظام بالنظام المزدوج وهو النظام الذي أخذ به قانون العقوبات لدولة الإمارات كما أخذ به في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويقصـــــد بالتدابير الجنائية أو الاحترازية مجموعة من الاجراءات القانونية، لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شـــخص مرتكب جريمة، لمنعه من ارتكاب جرائم في المســـتقبل، ومفاد هذا التعريف بأن التدابير تقتضـــيها مصـــلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، لذلك هيه تثبت على من ثبت أنه مصدر خطر على المجتمع، كما تهدف إلى حماية الجاني وتهذيبه وأصلاحه[1].

وترتبط التدابير بفكرة الخطورة الإجرامية ارتباطاً وثيق، لذلك نص المشـــــرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المواد (41، 42، 43) على هذه التدابير الجنائية التي يجب على القاضي اتخاذها بمواجهة الجاني، والتي يجوز للقاضي اتخذها بمواجهة المتهم.

لذلك سوف نتطرق إلى التدابير الوجوبية، وبعد ذلك إلى التدبير الجوازية فيما يلي:

[1] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 984.

الفرع الأول: التدابير الوجوبية

يقصـــد بالتدابير الوجوبية مجموعة الاجراءات التي يجب أن تأمر بها المحكمة لمواجهة الخطورة الجرمية للمتهم.

وتعتبر التدابير الوجوبية الورادة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ســـالبة للحقوق كمحو المعلومـات وأغلاق المحـل الواردة في نص المـادة (41) من قـانون مكـافحـة جرائم تقنيـة المعلومات، وعليه سوف نتطرق إلى كل من هذه التدابير بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: محو المعلومات أو البيانات أو إعدامها

يقصــد بمحو المعلومات المســح الذي ينصــب على البرامج أو البيانات أو المعلومات، أو تغيرها أو تركيبها بما يجعلها غير صـــالحة للغرض الذي أعدت من أجله، ويعرف أيضـــاً بإلغاء وحذف البرامج وإزلة البيانات أو المعلومات الموجودة داخل النظام المعلوماتي بصفة نهائية[1].

ومن الأمثلة على ذلك إذا قام شخص بالتقاط صورة الغير أوأحتفظ بها في هاتفه أو نشرها عبر الانستقرام، فيجب على القاضـي أن يصـدر الحكم بمحو كافة المعلومات والبيانات أو إعدامها، وإذا لم يصدر القاضي الحكم بالمحو يعتبر حكمه معيب.

نصـــت المادة (41) على: " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حســـني النية يحكم في جميع الأحوال... بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها..."

ويعتبر محو المعلومات في جرائم الإعتداء على خصـوصـية الأشـخاص الواردة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل خاص، وفي جميع الجرائم في قانون مكافحة

[1] د.حسني الجندي، المرجع السابق، ص 122.

جرائم تقنية المعلومات بشـــكل عام من التدابير الجنائية الواجبة، على الرغم من أن المشـــرع لم يتطرق لها في القانون الملغي[1] رقم (2) لسنة 2006.

وجاء ذلك في الحكم الابتدائي الصادر في 2017/12/24 والذي قضى بحبس المتهمة لمدة شـهر واحد عن عن جريمة تصـوير المجني عليه مع وقف تنفيذ العقوبة وأمرت المحكمة بأن تقوم النيابة العامة بمحو الصور محل الجريمة[2].

ومن وجة نظرنا بأن المشـــرع في القانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد تدارك النقص الذي كان يعترية بشـأن تدبير محو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، لذلك نتفق مع القانون بالنص على مثل هذا التدبير كونه ضـروري وفعال لحماية خصـوصـية الأشـخاص من الإعتداء عليها من نشرها وتداولها في زمن سرعة أنتشار الفضائح.

ثانياً: إغلاق المحل أو الموقع

مفهوم إغلاق المحل أو الموقع

يقصـــد بإغلاق المحل أو الموقع حظر مزاولة العمل الذي كان يمارس فيه الإعتداء على خصوصية الأشخاص قبل إنزال هذا التدبير، بهدف عدم السماح للمحكوم عليه من الأستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل أو الموقع وارتكاب جرائم أخرى وذلك عن طريق أغلاق هذا المحل أو الموقع[3].

وأوضـــحت المادة (128) من قانون العقوبات الآثار التي يمكن أن تترتب على إغلاق المحل على أن: "... ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل

---

[1] نصت المادة (24) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الملغي على أنه:" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في أرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، وذلك إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة".

[2] حكم المحكمة الاتحاديه العليا، الطعن رقم 15 لسنة 2018، المرجع السابق.

[3] د.حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام، ص 339-340.

ذاته..."، ويعني ذلك حظر مزاولة العمل أو التجارة أو الصناعة في المحل الذي أنزل عليه التدبير بإغلاق المحل.

يثار التســـاؤل هل تدبير إغلاق المحل أو الموقع في جرائم تقنية المعلومات وجوبي أم جوازي؟

وفقاً لنص المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعتبر الحكم بتدبير إغلاق المحل أو الموقع من التدابير الوجوبية حيث نصت المادة على أن: " يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة"

أما الحكم بتدبير إغلاق المحل في المادة (128) من قانون العقوبات الإتحادي يعتبر تدبير جوازي ونصت على: " ... يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة (126) أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شـــهر ولا تزيد على سنة..."

ونرى بأن المشرع شدد في جرائم تفنية المعلومات على الحكم بتدبير إغلاق المحل وجعله وجوبي في جميع جرائم تقنية المعلومات بشـــكل عام، على عكس قانون العقوبات الإماراتي الذي جعل الحكم بإغلاق المحل جوازي، ويرجع ذلك إلى أختلاف طبيعة جرائم تقنية المعلومات عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات، كون جرائم تقنية المعلومات تستخدم فيها وسيلة من وسائل تقنية المعلومات مما يؤدي ذلك إلى ســـهولة أرتكاب الجرائم، وعليه جعل المشـــرع توقيع تدبير إغلاق المحل وجوبي كي يتناسب التدبير مع جرائم تقنية المعلومات.

حماية الغير حسني النية

نصت المادة (41) على أن: " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية... يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يركتب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة"

ينبغي في جميع الأحوال إلا يأثر غلق المحل أو الموقع على حقوق الغير حسن النية، الذي لم يساهم بأرتكاب الجريمة ولا يعلم بها من الأساس، وعليه لو قام أحد الأشخاص بنشر صورة فتاة أو نشـر أخبارها أو معلوماتها أوبياناتها على موقع إلكتروني في إحدى محلات الإنترنت، ولم يكن صـــاحب المحل ولا صـــاحب الموقع الإلكتروني على علم بنية الجان في أرتكاب الجريمة، فلا يسألون عن جريمة الإعتداء على خصوصية الأشخاص طبقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كونهم لا يعلمون بنية الجاني وتتوافر فيهم صفة حسن النية، أما الجاني يسأل عن جريمته.

مدة تدبير إغلاق المحل أو الموقع

وفقا لنص المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يتطرق المشـــرع إلى مدة إغلاق المحل أو الموقع، فقد يكون أما إغلاقاً كلياً او للمدة التي تقدرها المحكمة، ونصت على: " كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة".

على عكس قانون العقوبات حيث تطرقت المادة (128) إلى الحد الأدنى والحد الأقصـــى للحكم بإغلاق المحل أو الموقع على أن" ... تأمر إغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة..."

ومفاد ذلك بأن المشرع في قانون العقوبات جعل مدة إغلاق المحل في كل الأحوال مؤقتاً، وحدده بأن لا تقل مدته عن ستة أشهر وأن لا تتجاوز السنة، أما المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جعل الحكم بإغلاق المحل أما دائماً (كلياً) وأما مؤقتاً للمدة اللي يحددها القاضي.

ونحن نتفق مع المشـرع في جعل الحكم بإغلاق المحل أما كلياً أو مؤقتاً، كون جرائم تقنية المعلومات من الجرائم التي تطلب عقوبة أشـــد عن العقوبات الواردة في قانون العقوبات وذلك لإستخدام وسـائل مستحدثة تسـهل أرتكاب الجريمة، ولكن كان عليه أن يحدد مدة الإغلاق المؤقت بحد أدنى وأحد أقصـى كما حددها المشـرع في قانون العقوبات بأن لا تقل عن ستة أشـهر ولا تزيد عن سنة.

الفرع الثاني: التدابير الجوازية

يقصـد بالتدابير الجوازية مجموعة الإجراءات التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها بالأضـافة إلى العقوبات الأصلية.

نص المشـرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على التدابير الجوازية التي يجوز للمحكمة أن تقضـي بها بالإضـافة للعقوبة الأصـلية، ومن هذه التدابير إبعاد الأجنبي التي تطرقت له المادة (42) من قانون مكافحة جرائم تقنية والتي نصـت على: " مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون العقوبات تقضـي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه في أي من الجرائم الواقعة على العرض أو يحكم عليه بعقوبة الجناية في أي من الجرائم المنصـــوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

أيضاً تدبير وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل، كما اسـتحدث المشـرع تدبير حرمان الجاني من اسـتخدام أي شـبكة معلوماتية، وتطرقت المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى هذه التدابير ونصـت على أن: " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصـوص عليها في هذا المرسـوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضـع المحكوم عليه تحت الإشـراف أو المراقبة أو حرمانة من إسـتخدام أي شـبكة معلوماتية، أو

نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية المعلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة"[1].

ويكمن تقسيم التدابير الجوازية في جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص باستخدام الوسائل الإلكترونية إلى تدابير مقيدة للحرية، وتدابير سالبة للحقوق:

أولاً: الإبعاد

يقصد بالإبعاد هو "أحد التدابير المقيدة للحرية[2] التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاءهم بالدولة خطراً على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي ليدرأها عن المجتمع، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا محل لاتخاذ هذا التدبير إلا عند ثبوت تلك الخطورة، وأنه ينقضي بزوالها، ويرد ما يجعله ملتئماً مع التطور الذي يعرض للخطورة المذكورة والتي وضع لمواجهتها"[3].

يعتبر الإبعاد تدبير جنائي لا يطبق إلا على الأجانب المقيمين بإقليم الدولة المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية، حيث يتم إبعادهم لخطورتهم الإجرامية، ولا يطبق هذا التدبير على مواطني الدولة حيث لا تبعد الدول مواطنيها[4].

ونص المشرع على حالات الإبعاد كتدبير جنائي في قانون العقوبات الاتحادي في المادة (121) على أن يتم الإبعاد: " إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة.

---

[1] نص قانون العقوبات الإماراتي على تدابير الدفاع الإجتماعي في المادة (136) على:" تدابير الدفاع الإجتماعي هي: 1- الإيداع في مأوى علاجي، 2-الإيداع في إحدى مؤسسات العمل، 3- المراقبة، 4- الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي".

[2] نصت المادة (110) من قانون العقوبات الإماراتي والمعدله بمرسوم القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 2016 على أن:" التدبير المقيدة للحرية هي:1- حظر ارتياد بعض المحال العامة،2- منع الإقامة في مكان معين، 3- المراقبة، 4- الخدمة المجتمعية، 5- الإبعاد عن الدولة".

[3] د.انظر د.حسنى الجندي، المرجع السابق، ص 295-296.

[4] د.محمد السعيد عبدالفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، طبقاً لاحدث تعديل بالمرسوم بقون رقم (7) لسنة 2016، الطبعة الثانية، 2018، ص 334.

ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية"[1].

ومفاد ذلك يعتبر الإبعاد وجوبي للمحكمة في حالة الحكم على الأجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو الحكم عليه في الجرائم الواقعة على العرض، أما اذا حكم عليه في جنحة يجوز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده، كذلك للقاضـــي ســلطة تقديرية في أختيار الإبعاد كبديل للحكم بعقوبة الحبس.

وعليه يثار التســاؤل عن ماهية الإبعاد في جرائم الإعتداء على خصــوصــية الأشــخاص الواردة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فهل هو جوازي أم وجوبي؟

نصـــت المادة (42) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدلة بالمرســـوم بقانون اتحادي رقم (2) لســـنة 2018 على: " مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون العقوبات تقضـــي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه في أي من الجرائم الواقعة على العرض أو يحكم عليه بعقوبة الجناية في أي من الجرائم المنصــوص عليها في هذا المرســوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

ومفاد ذلك بأن الإبعاد أصـــبح جوازي للجنح المنصـــوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبما أن جرائم الإعتداء على خصــوصــية الأشــخاص تدخل في نطاق الجنح، يعد الحكم بالإبعاد عليها جوازي، بعد أن كان وجوبي في جميع الجرائم بالإضـــافة إلى جرائم الإعتداء على خصــوصــية الأشــخاص، وكان نص المادة (42) قبل التعديل ينص على: " تقضـــي المحكمة

[1] قبل تعديل المادة (121) بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم (7) لسنة 2016 كانت تنص على:":" إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض.
ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة."

بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصـــوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها"[1].

وتعقيباً على ذلك، نتفق مع المشـــرع عندما عدل نص المادة (42) بحيث جعل الإبعاد جوازي في الجنح المعاقب وفقاً لمراعاة أحكام المادةة (121) من قانون العقوبات الإماراتي، حيث أن المشـــرع في قانون العقوبات جعل الإبعاد جوازي في الجنح، وبما أن جرائم الإعتداء على خصـــوصـــية الأشـــخاص الواردة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تعتبر جنحة فمن باب أولى جعل الحكم بالإبعاد فيها جوازي، وتخويل القاضـــي ســـلطة تقدير ظروف الجريمة وحالة مرتكبها ويحكم به وفقاً لما يراه مناسباً.

كما أننا نرى بأن مشرع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كان مبالغاً بعض الشـي في تطبيق الحكم بالإبعاد بشـــكل وجوبي في جميع جرائم تقنية المعلومات وفي جريمة الإعتداء على خصـــوصـــية الأشـــخاص في المادة (42) قبل تعديلها، حيث أن الإبعاد تدبير جنائي وليس عقوبة وترتبط فكرة التدابير بـالخطورة الإجرامية للمجرم، لـذلك نرى بـأن ليس جميع الإعتداءات على حرمة الحياة الخاصة تمثل خطورة إجرامية في مرتكبها وتستدعي الحكم بالإبعاد.

ثانياً: الأشراف والمراقبة

يعتبر الإشراف أو المراقبة من التدابير المقيدة للحرية، والتي يجوز للقاضي الحكم بها بناء على ظروف وملابسات الجريمة.

---

[1] ومفاد ذلك كان الإبعاد وجوبي في جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص الواردة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وعلى جميع الجرائم الواردة فيه، ووفقاً لنص المادة (42) قبل التعديل قضت المحكمة الاتحاديا العليا بالإبعاد في القضية التي تتخلص وقائعها بأستخدام أجنبي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية المجني عليها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن نشر صوراً الكترونية لها، وطلبت النيابة العامة عقابة طبقاً لأحكام المواد 1، 21/ الفقرة الأولى/ البند الثالث، والمادة 41، والمادة 42 من قانون جرائم تقنية المعلومات، "وقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس الطاعن ثلاثة أشهر عن التهمة المسند إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة" وعارض الطاعن على الحكم وقضت نفس المحكمة " بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً بإدانة الطاعن ومعاقبته بالحبس شهراً واحداً عن التهمة المسندة إليه وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة ومصادرة الجهاز المستخدم بارتكاب الواقعة محل القضية"واستئنف الحكم وقضت محكمة الاستئناف " بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضة وتأييد الحكم المستأنف " وطعن عليه وتم رفض طعنه –انظر حكم المحكمة الاتحاديا العليا، الطعن رقم 104 لسنة 2017، جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 4 أبريل 2017.

مفهوم الإشراف والمراقبة

يقصد بالإشراف توفير وجود مرئي واستراتيجيات تدريب وأخرى حرفية، ويشمل تقديم التوجيهات والأنظمة والإدارة[1].

كما يقصد بالمراقبة فرض عدة قيود على حرية من ينزل به بهدف تحقيق اصلاحه وضمان تلائمة مع المجتمع عن طريق أتاحة الفرصة للجهة الإدارية المختصة بمراقبة سلوكه وتصرفاته، ومدى أمكانية الحيلولة بينه وبين الظروف التي قد تغرية بالعودة إلى أرتكاب الجريمة مرة أخرى[2].

ولقد نص المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على تدبير المراقبة في المادة (43) على أن: " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة...".

الالتزامات التي ينطوي عليها تدبير المراقبة:

لم يتطرق المشرع إلى الالتزامات التي ينطوي عليها تدبير المراقبة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولكن بالرجوع إلى تدابير الدفاع الإجتماعي المقررة في قانون العقوبات نصت المادة (139) بأن: " تسري على المراقبة المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة (115)..."، ونصت المادة (115) من قانون العقوبات على أن: " المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم:

1- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.

2- أن يقدم نفسة إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

---

[1] جون كولينز ونانسي باتريسيا أوبرين، قاموس دار العلم عرينوود للمصطلحات التربوية، دار العلم للملايين، ص571.
[2] د.حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص358.

3- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

4- أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

وفي جميع الاحوال تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية"[1]

ومفاد ذلك بأن المراقبة في جرائم تقنية المعلومات بشـــكل عام وفي جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص الواردة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، هي تدبير من تدابير الدفاع الإجتماعي[2] المقيدة للحرية.

إلا أننا نرى بأن الإلتزامات التي تنطوي عليها الإشراف أو المراقبة في قانون جرائم تقنية المعلومات تختلف عن الإلتزامات التي تنطوي عليها في قانون العقوبات، وترجع علة الإختلاف في طبيعة جرائم تقنية المعلومات التي تستدعي بالأضافة إلى الإلتزامات السابقة التزامات أخرى تتماشى مع جرائم تقنية المعلومات.

وعليه يمكن أن تكمن المراقبة في مراقبة الشـــبكات المعلوماتية، أو النظام المعلومات الإلكتروني أو مراقبة وســـائل تقنية المعلومات التي يســـتخدمها الجاني، كمراقبة برامج التواصـــل الإجتماعي التي يستخدمها الجاني (كالفيس بوك أو السناب شات أو الانستقرام)، أو مراقبة وسائل تقنية المعلوماتي كمراقبة هاتف الجاني أو الحاســـب الآلي، كما يمكن من مراقبة الجاني بعدم الإرتياد إلى المحل أو الموقع الذي أرتكب فيها أحدى جرائم الإعتداء على خصـوصـية الأشـخاص

---

[1] تم تعديل نص المادة (115) بمرسوم قانون إتحادي رقم (7) لسنة 2016، وكانت قبل التعديل أن:" المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم:
1- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.
2- أن يقدم نفسة إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.
3- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.
4- أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة."

[2] يقصد بتدابير الدفاع الإجتماعي إجراءات تأمر بها المحكمة في مواجهة من تثبت خطورته الإجرامية دون أن تحكم عليه بعقوبة، فهي تدابير أصلية وليست إضافية للعقوبة، ومن ذلك إيداع المجرم المجنون في مصحة للأمراض العقلية، أو المراقبة –انظر د.غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 586.

كمنعه من الذهاب إلى مقاهي الأنترنت التي أرتكب فيه الجريمة أو يؤدي ذهابه إلى أرتكاب الجريمة.

مدة الإشراف أو المراقبة

لم يتطرق المشـــرع في المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى مدة الإشراف أو المراقبة التي يخضع لها الجاني كتدبير جنائي، على عكس قانون العقوبات الإماراتي فقد حدد الحد الأقصى للمراقبة بأن لا تزيد على ثلاث سنوات، حيث نصت المادة (139) من قانون العقوبات الإماراتي على أن: " ... ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على ثلاث سنوات"، ومفاد ذلك أن المشرع لم يحدد لهذا التدبير حد أدنى واقتصر على تعين حد أعلى، لذلك يتعين على القاضي أن يحدد في حكمه مدة هذا التدبير بحيث لا يزيد عن الحد الأقصى.

ونرى بأنه كان من الضـــروري أن يتدخل المشـــرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وينص صـــراحة على مدة المراقبة كتدبير جنائي في جرائم مكافحة جرائم تقنية المعلومات ويحدد الحد الأدنى والحد الأقصى لها أو على الأقل تحديد الأقصى لها كما فعل المشرع في المادة (139) من قانون العقوبات الاماراتي وجعل حدها الأقصى ثلاث سنوات.

ثالثاً: الوضع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل

الإيداع في مأوى علاجي[1] هو أيداع من ينزل به في مســـتشـــفى متخصـــص في علاج الأمراض العقلية أو العصبية أو النفسية ليعالج على نحو يزول به مره أو تخف وطأته، فتزول تبعاً لذلك خطورته الاجتماعية على نفسه أو على غيره[2].

---

[1] نصت المادة (137) من قانون العقوبات الإماراتي على أن:" يرسل المحكوم بإيداعه مأوى علاجياً إلى منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض حيث يلقى العناية التي تدعو إليها حالته.
ويصدر بتحديد المنشأت الصحية قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل.
وإذا حكم بالإيداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك"

[2] د.حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 352.

أما إعادة التأهيل يقصد بها مجموعة العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقديم أو إعادة توجية الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية، ويتضمن معنى التأهيل إثارة الحوافز الايجابية عن الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمرداً عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلاً عنها[1].

مدة الإيداع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل

يلاحظ على نص المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها لم تحدد مدة الإيداع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل حيث نصت على: " ... أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة..."

وتعقيبا على ذلك كان على المشرع بأن يحدد المدة التي يخضع لها الجاني للإيداع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل، بحيث يضع حد أدنى وحد أقصى يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بتدبير الإيداع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل خلالها على حسب تداعيات كل حال.

ومن ناحية أخرى نرى بأن تدبير الإيداع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل قد يكون ملائم في بعض الأحيان مع جريمة الإعتداء على خصوصية الأشخاص الورادة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك في إعادة توجية و تأهيل الأشخاص المنحرفين من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وتوجيهم باستخدام وسائل تقنية المعلومات الاستخدام الصحيح الذي لا يؤدي إلى الإعتداء على خصوصية الأشخاص مرة أخرى.

[1] د.مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، سنة 2007، ص 12-13.

رابعاً: الحرمان من إستخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات الإلكتروني أو وسيلة تقنية المعلومات

لقد استحدث المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تدبير الحرمان من إستخدام الشـبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات الإلكتروني أو أي وسـيلة من وسـائل تقنية المعلومات في المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المقصود بالحرمان

وبشكل عام يقصد بذلك الحرمان هو منع الجاني من إستخدام أي وسيلة أو نظام أو شبكة معلوماتية اذا أرتكب جريمة من جرائم تقنية المعلومات.

وتطبيقاً على جريمة الإعتداء على خصوصية الأشخاص يقصد بالحرمان، هو منع الجاني من إستخدام أي وسيلة أو نظام أو شبكة معلوماتية اذا أرتكب أحدى جرائم الإعتداء على خصوصية الأشـــخاص الواردة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في غير الأحوال المصرح به قانوناً.

ويثار التساؤل عن مدى الحرمان، فهل القاضي يحكم بحرمان الجاني من إستخدام الوسيلة الإلكترونية أو النظام الإلكتروني أو الشبكة المعلوماتية التي أستخدمت في أرتكاب الجريمة فقط أم له سلطة في توقيع الحرمان على أستخدام جميع الوسائل أوالأنظمة أو الشبكات الإلكترونية حتى وأن لم يستخدمها في أرتكاب الجريمة؟

يفهم من نص المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن للقاضـــي ســـلطة تقديرية في توقيع تدبير الحرمان من اســـتخدام أي شـــبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو أي وسـيلة من وسـائل تقنية المعلومات حتى وأن لم تسـتخدم في أرتكاب الجريمة، وعليه فلم يحدد المشرع توقيع تدبير الحرمان من إستخدام الوسيلة أو الشبكة او النظام الإلكتروني المستخدم في الجريمة فقط، حيث يمتد الحرمان من إستخدام أي وسيلة الكترونية أخرى.

ومن الأمثلة على ذلك بأن يقضي القاضي بحرمان الجاني من إستخدام برنامج السناب شات الذي تم من خلالها نشر صورة للمجني عليه، أو حرمانة من إستخدام برنامج أخرى قد يؤدي إلى نشر صورة المجني عليه فالمستقبل.

مدة الحرمان

وأما عن مدة الحرمان فلم يتطرق المشرع في المادة سالفة الذكر إلى مدة هذا التدبير، لذلك تعتبر المدة سلطة تقديرية للقاضي، وعليه يجوز للقاضي أن يقضي بتدبير الحرمان من إستخدام الشبكة المعلوماتية أو أستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو أستخدام أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا أنه يجب أن يتطرق إلى مدة الحرمان والمنع.

لذلك حبذا لو أن المشرع تطرق إلى تحديد مدة الحرمان من إستخدام وسائل تقنية المعلومات، وجعل لهذا التدبير حد أقصى وحد أعلى بحيث يكون للقاضي سلطة تقديرية للحكم بين الحدين فقط.

والخلاصة يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بالنسبة للتدابير الجوازية المذكورة، ويكون حكمه صحيح سواء قضى بها أم لم يقضي بها كونها تدابير جوازية، وسلطة القاضي التقديرية تكون من حيث الحكم بأحدى التدابير السابقة أو الجمع بين أكثر من تدبير أو عدم الحكم بأي تدبير، وكذلك تمتد سلطة القاضي التقديرية في تقدير مدة التدبير المحكوم به على حسب الخطورة الإجرامية للجاني والمدة التي يحتاجها لإزلة خطورته الجرمية.

الخاتمة

الحمد لله الذي قدر لنا التوفيق والنجاح في كتابة هذا البحث والوصول إلى مرحلة الخاتمة، بعد أن تعرضنا إلى موضوع أحكام جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص في ظل المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وآخر تعديلاته، ولقد تطرقنا إلى بداية ظهور فكرة حرمة الاعتداء على الحياة الخاصة وماهيته في القوانين الوضعية وبالأخص في التشريعات الإماراتية، وبعد ذلك إلى أركان جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص والعقوبة المقررة لتلك الجرائم.

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي هي عبارة عن إجابة عن تساؤلات خاصة بموضوع البحث، وإلى بعض التوصيات التي يرى الباحث الأخذ بها لتعديل بعض النقاط الخاصة بجرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- تختلف جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص الورادة في المادة (378) من قانون العقوبات عن جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص الواردة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث أن الأخيرة تعتبر من الجرائم الإلكترونية وتتطلب أستخدام وسيلة من الوسائل الإلكترونية لتحقق البنيان القانوني لها.
2- تتعدد صور جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص وحصرها المشرع بأربعة صور (الجرائم المتعلقة بالمحادثات والاتصالات، والجرائم التعلقة بالتصوير، والجرائم المتعلقة بالنشر، والجرائم المتعلقة بتعديل أومعالجة الأحاديث أو الصور)، ولكل صورة محل سلوك جرمي وركن مادي مختلف عن الآخر، إلا أن الثلاث صور الأولى تتفق في الركن المعنوي الذي يتطلب قصد جنائي عام متمثل بالعلم والإرادة كما تتفق في العقوبة المقررة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد عن

خمسمائة ألف درهم، وتختلف جريمة تعديل أو معالجة الصور عن الجرائم الآخرى من ناحية الركن المعنوي الذي تطلب قصد جنائي خاص متمثل في العلم والإرادة والباعث على أرتكاب الجريمة، كما تختلف في العقوبة المقررة التي لا تقل عن الحبس لمدة ســـنة والغرامة التي لا تقل مائتين وخمسون ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم.

3- اسـتحدث المشـرع جريمة تعديل ومعالجة التسـجيل أو الصـور أو المشـاهد في المادة (21/ الفقرة الثانية) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي لم ينص عليها قبل ذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الملغي رقم 2 لسنة 2006، ولا قانون العقوبات.

4- يمكن تقسـيم الوسـائل الإلكترونية إلى أجهزة إلكترونية وبرامج إلكترونية، بحيث لا يمكن أن تتركب جرائم الإعتداء على خصـوصـية الأشـخاص بدون جهاز إلكتروني، وعلى العكس من ذلك بحيث يمكن أن تتركب الجريمة بدون برنامج.

5- هناك أختلاف في الأحكام القضائية المتعلقة بإعتبار الواتس آب وسيلة من الوسائل الإلكترونية لأرتكاب جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص، فقد تقرر بعض الأحكام بإعتبار الواتس آب وسـيلة من الوسـائل الإلكترونية، في حين ظهر حكم يقرر بأن الواتس أب لا يعتبر وسـيلة من الوسائل الإلكترونية لإرتكاب الجرائم الإلكترونية.

6- عدل المشـرع المادة (42) في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الخاصـة بإبعاد الأجنبي بمرسـوم قانون رقم (7) لسـنة 2018، بحيث كان إبعاد الأجنبي وجوبي في حالة الحكم عليه بالإدانه في جميع جرائم تقنية المعلومات، إلا أنه بعد التعديل أصـــبح الحكم بإبعاد الأجنبي وجوبي في الجنـايـات والجرائم الواقعـة على العرض وجوازي في الجنح، ومـا يهمنـا في موضـوع دراسـتنا بأن إبعاد الأجنبي أصـبح جوازي بعد أن كان وجوبي في جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص.

ثانياً: التوصيات

1- تكثيف الإهتمام التوعوي للمجتمع، وذلك بتوعيتهم بجرائم تقنية المعلومات وبالذات الجرائم التي تمثل إعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة للأشـــخاص، وكذلك توعيتهم بالمخاطر العقابية التي تقع على مرتكبي تلك الجرائم للحد منها.

2- استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتنظيم أنشطة الأفراد على وسائل التواصل الإجتماعي، ويعني ذلك وضع ملاحظات لمستخدمين برامج التواصل الأجتماعي قبل أرتكاب جرائم تقنية المعلومات تنبههم بالأفعال التي تشكل جريمة، على سبيل المثال اذا أراد شخص نشر صورة في الانستقرام أو السناب شات تظهر له رسالة مصغرة سيعرض للمسألة القانونية في حالة النشر.

3- تســريع وتيرت المراجعة والاســتمرار في تحديث النصــوص القانونية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات لمواكبة التطور السريع في مجال التكنولوجيا.

4- ضـــرورة بأن يضـــيف المشـــرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تدبير الخدمة المجتمعية إلى التدابير الجوازية، وذلك لمواكبة تعديل قانون العقوبات الإماراتي عندما أضاف في الماد (110) تدبير الخدمة المجتمعية إلى التدابير المقيدة للحرية.

5- ضـرورة تحديد وسـائل تقنية المعلومات المتداولة في الوقت الحالي على سـبيل المثال وليس الحصـــر، وذلك لعدم ظهور أحكام قضـــائية مختلفة بشـــأن الوســـائل المســـتخدمة، كالأحكام الصـــادرة بإعتبار الواتس اب وسـيلة من وسـائل تقنية المعلومات وظهور أحكام أخرى تقرر بأن الوتس اب لا يعتبر وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

6- تحديد مدة التدابير الجوازية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بحد أدنى وحد أقصـــى، بحيث تكون للقاضـــي سـلطة تقديرية بين الحدين، فعلى سـبيل المثال أجاز المشـرع للقاضـي الحكم بتدبير الحرمان من اســتخدام الشــبكة المعلوماتية أو وســائل تقنية المعلومات ولكن لم

يحدد مدة الحرمان، لذلك نرى ضرورة النص على أن لا يقل الحرمان عن شهر ولا أن يزيد على ثلاث سنوات في جرائم الإعتداء على خصوصية الأشخاص.

7- توضيح بعض المصطلحات الورادة في المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مثل لفظ التعديل والمعالجة والتشهير والمشاهد، لعدم التوسع في تفسيرها وتطبيقها التطبيق القانوني الصحيح في جرائم تقنية المعلومات.

8- حث الباحثين والدارسين في التعمق والإكثار من دراسة جرائم تقنية المعلومات، بحيث تدرس كل جريمة بشي من التفصيل، لما لهذه الجرائم المستحدثة من أهمية بالغة لتعرف عليها وعلى عقوبتها للحد من انتشارها.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب عامة

1- أ.د. إعاد علي الحمود القيسي: مبادئ القانون الدستوري وأنظمة الحكم، دراسة تحليلة مقارنة لدستور الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، س 2013م. 257.

2- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام.

3- جون كولينز ونانسي باتريسيا أوبرين، قاموس دار العلم عرينوود للمصطلحات التربوية، دار العلم للملايين.

4- د.عبدالعظيم عبد السلام و د.سالم جروان النقبي: الضمانات الدستورية والجنائية لحقوق الإنسان وحرياته العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009.

5- د.غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2003.

6- د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990.

7- د.محمد السعيد عبدالفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، طبقاً لاحدث تعديل بالمرسوم بقون رقم (7) لسنة 2016، الطبعة الثانية، سنة 2018.

8- د. محمد محرم محمد علي ود. خالد محمد كفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1992.

9- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة، 1977.

10- د.مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، 2007.

11- د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 2010.

ثالثاً: كتب متخصصة

1- أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2- آدم عبدالبديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، 1420هـ - 2000م.

3- أ. أندرية برتران ود.نقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، 2003.

4- د.حسام الدين الأهواني، الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

5- د.حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009.

6- د.خالد محمد كفوري المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للنشر، دبي، الطبعة الثانية.

7- أ.طارق عبده مرشد المعمري، الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات والمحادثات الشخصية الاتحادية والمحلية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، 1435هـ -2014م.

8- د.عبدالرازق الموافي عبداللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة " المرسوم بالقانون الإتحادي رقم 5 لسنة 2012"، الكتاب الثاني، 1437هـ - 2016م.

9- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول - شبكات الانترنت – والاتصالات -كسر شفرات القنوات الفضائية المدفوعة مقدما، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

10- د.محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والإماراتي وبعض القوانين االأجنبية، الفتح للطباعة النشر، الطبعة الثانية، 2014.

11- أ.محمد سالم الزعابي، الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2014،

12- د.محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصـــة، دراســـة مقارنة في القانون الوضـعي) الأمريكي- الفرنسـي -المصـري (والشـريعة الإسـلامية، دار النهضـة العربية، القاهرة.

13- د.محمود محمد محمود، الجرائم الناشئة عن إستخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الإتصالات والمعلومات)، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والإتفاقيات الدولية والإقليمية، الكتاب الأول، دار الكتاب والوثائق القومية، 2017.

14- د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصـة في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1996.

15- د.يوسـف الشـيخ يوسـف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصـة, دراسـة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة, دار الفكر العربي, الطبعة الاولى, 1418هـــ - 1998م.

رابعاً: أبحاث قانونية

1- د.أسـامة أحمد بدر، الحق في الصـورة بين الخصـوصـية وحقوق الشـخصـية، بحث مقدم في مؤتمر حرمة الحياة الخاصـة وتحديات العالم الإفتراضـي، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2014.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.04.17 13:07:54 +04'00'

خامساً: الأحكام القضائية

1- مجموعة أحكام المحكمة الإتحادية العليا

2- مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي

3- مجموعة أحكام محكمة نقض أبوظبي

سادساً: القوانين

1- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971.

2- قانون العقوبات الإتحادي رقم (3) لعام 1987 وآخر تعديلاته سنة 2016.

3- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 وآخر تعديلاته سنة 2018.

4- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الملغي رقم (2) لسنة 2006.

5- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.